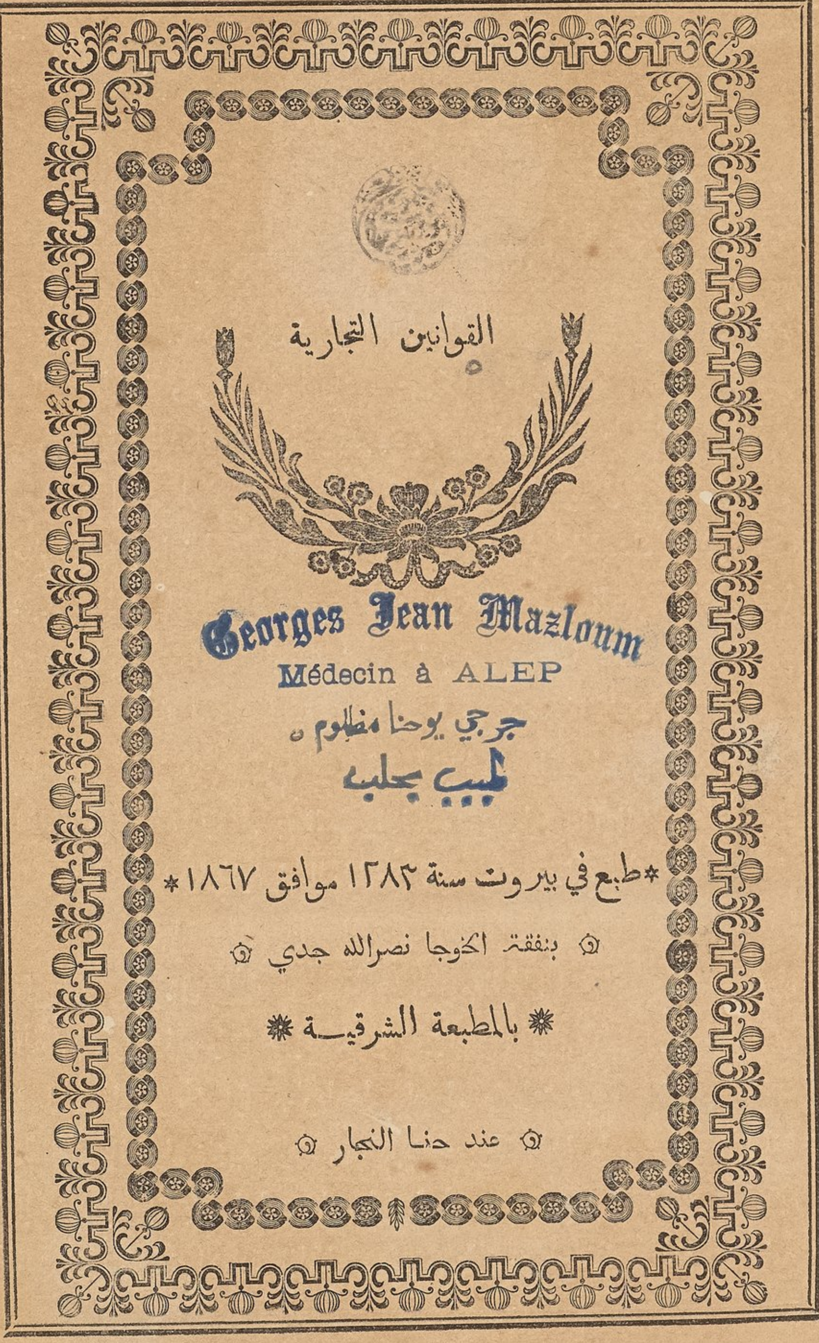



PRINCETON UNIVE [redacted] DUPL



القوانين التجارية

طبع في بيروت سنة ١٢٨٣ موافق ١٨٦٧

بنفقة الخوجا نصرالله جدي

بالمطبعة الشرقيـة

عند حنا النجار



* قانوننامه تجارت *

الحمد لله الذي جعل تجارة العدل والمرحمة والاسعاد * واكتساب وضع قوانين الراحة والرفاه بين العباد * من كرايم سجايا سلطاننا الظافر من عون عناية الملك الجواد * بالتاييد المديد والتوفيق الرشيد لنوال كل مقصد ومراد * الناشر اعلام العدل والاحسان في كل علم وسهل وواد * والرافع منار الافتخار والمعالي علي ما ورثه من شرف الابا والاجداد * ابد الله مجد سلطنته عالى العماد * وخلد بدر دولته فى سما النصر والظفر ساطعا مدى الاباد * امين اللهم امين (اما بعد) فانه لما كانت التجارة هى الجز الاعظم لرفاه احوال الرعية واليسار لابل هى بجسم المملكة روح الخصب والعمار * وكان من اللازم البين نشرها بالاكثار والاتساع ودخولها تحت نظام رسيخ البنا ليكمل به الحظ والانتفاع وينجلى هذا المطلوب في مراة الوجود تحت الظل الظليل السلطانى وينظر فى دعاوي التجار التى تقام في محكمة التجارة علي منهج المرغوب الشريف الملوكانى ويجري فصلها على قوانين العدل والانصاف كما هو الملزوم العالى الخاقانى مطابقا لاصول التجارة ولوازمها موافقا لقواعدها واحكامها لانه وان كان الى هذا الان فصل دعاوي التجارة جاريا علي اصول وقواعد مرعية الا ان تلك القانون والاصول غير منظومة جدا ولا مضبوطة حدا وليست كافية لمنافع الرعية ولا وافية باحتياجات التجارة الضرورية وقد صدرة الاوامر السلطانية الشريفة وسنحة الارادة الملوكانية المنيفة بان يوضع قانون جديد جامع

شروط التجارة وواجباتها وضابط اصولها ومتفرعاتها ليكون به تعامل البيع والشرا وما اشبه هذه المقولة بين رعايا الدولة العلية على اليسر والسهولة ويكون ما في اياديهم من الدفاتر والسنداة وباقي الاوراق المحررات مطابقة لاصول التجارة فيصح الاحتجاج بها عند الحاجة اليها فبالامتثال لتلك الارادة السنية والاطاعة قد اجتمع التجار ومن يقتضي حضوره من ارباب الفطنة وذوي الاطلاع في مجلس الزراعة وقريت الرسالة المولفت بالقوانين المتداولة بين ارباب التجارة الناطقة بزيادة الامن في الاخذ والعطا بافصح عبارة لكي يوخذ منها ما كان موافقا لاصول الدولة العلية ونظاماتها المرعية البهية فاذا هي اي تلك الرسالة مبنية النظام على اربعة اقسام (القسم الاول في معاملات التجارة وعقد الشركة واصول السفتجة المعبر عنها بلفظ بوليجه ومعناها الحواله (والقسم الثاني في التجارة البحرية وما يتعلق بها من امور الامن والامان (والقسم الثالث في ترتيب قضايا الافلاس وتحقيقها (والقسم الرابع في ترتيب محاكم التجارة وانتظامها فاما التجارة البحرية المبسوطة في القسم الثاني فانها من الامور التي يعتنى بها وترتيبها بصورة تطابق اصول الدولة العلية في الامور البحرية امر واجب لابد من انتظامه فيما بعد واضافته علاوة لما نحن بصدده فلذلك ترك الان لبحث فيه واما القسم الرابع فهو غير قابل الاستعمال لان مسايله واحكامه غير موافقة لاصول الدولة العلية بالامور الداخلية ولا بالواقعات الحالية ومن اجل ذلك صرف النظر عنه (واما القسم الاول والقسم الثالث المشتملان علي المعاملات التجارية مطلقا فهما الاشد لزوما واحتياجا ليكون ما فيهما من الاصول والقواعد لذوي التجارة منهاجا فجرت المذاكرة والمناظرة والبحث والمطالعة والمحاضرة بما في القسمين المذكورين من القضايا المتعلقة برقم الدفاتر وعقد الشركات

واعطا الحوالات السفتجات ووضع امور ذوى الافلاس علي قاعدة واساس وتطبيق هذه القضايا على اصول الدولة العلية الجارية فى الامور الداخلية فنظم هذا القانون جامعا لما في ذينك القسمين على اعدل جادة مشتملا علي ثلثماية وخمس عشرة مادة وسطر وحرر وقدم الي الاعتاب الشريفة السلطانية * فجا مطابقا للارادت السنية الخاقانية * فبرزة الاوامر العلية الملوكانية بطبعه وبيانه ونشره واعلانه * ليكون من الان وصاعدا دستور العمل بين التجار عند الاخذ والعطا نافذ الاحكام علي الخاص والعام * رافعين اكف الضراعة الي حضرة الملك العلام * بان يمد بالعمر المديد والنصر والتاييد مدي الشهور والاعوام * ذاة فايض الخير والمبرات علي جميع الانام * سلطاننا المعظم ظل الله المدود علي الامم * بالرافة والرحمة والانعام * المضى بانوار غرة قوانين عدله حالكات الزمان * والمرتقى بترتيب المكارم والاحسان * على السلاطين الاعلام والملوك العظام * متع الله الوجود بدوام وجوده الشريف * وشرف كل كتاب ومنبر بذكر اسمه المنيف ما ابدرت البدور وكرت الايام امين امين لا ارضى بواحدة حتى اكرر منها الف امينا



* القسم الاول *

في معاملات التجارة علي الاطلاق وفيه فصول

* الفصل الاول *

في تعريف التاجر

المادة الاولى ۞ كل رجل مشتغل بالتجارة ويعقد بسبب التجارة مقاولة ومعاملة مربوطة بصكوك فهو تاجر ويطلق عليه انه تاجر

المادة ٢ * كل من استكمل من عمره احدي وعشرين سنة فهو ماذون بالتجارة ومن استكمل من العمر ثمانى عشرة سنة فقط لا يوذن بالتجارة ما لم يكفله وليه او وصيه ويعطى اذناً من محكمة التجارة

* الفصل الثاني *

فى بيان الدفاتر الواجب على التاجر نظامها

المادة ٣ ۞ انه يجب على كل تاجر ان يستعمل دفترا يكتب فيه يوما فيوما وشهرا فشهرا جميع ديونه التى له والتى عليه ومطلوباته واخذه وعطايه وجميع معاملاته التجارية والسفتجات اي البوليجات التى باعها او التى وردة عليه وقبلها وكتب علي ظهرها قبوله او التى نقل تحويلها علي الغير حتى مصارفه علي بيته شهرا شهرا ويسمى هذا الدفتر دفتر اليومية ويعبر عنه بلفظ زورنال ودفترا اخر يكتب فيه صور جميع المكاتيب التى

يرسلها الى شركايه وامنايه ورجاله الذين يبعثهم الي بعض الجهات بامور التجارة وان يحفظ عنده جميع ما يرد اليه من المكاتيب من شركايه وامنايه ورجاله مجموعة كل شهر على حدته

المادة ٤ * يجب على التاجر ان يتخذ دفترا غير الدفترين المقدم ذكرهما في المادة الثالثة يحرر فيه كل سنة امواله واشياه المنقولة وديونه التى له والتى عليه ومطلوباته واحدة واحدة ويسمى هذا الدفتر ميزان الحساب ويعبر عنه بلفظ بلانجو

المادة ٥ * لا يجوز للتاجر ان يترك في الدفترين المذكورين محلا يمكن ان يكتب فيه لفظ اخر ولا يجوز له كتابة شى علاوة بين سطورهما ولا حك شى كان مكتوبا ولا كتابة حاشية وبالاجمال فلا يجوز لا بالكثير ولا بالقليل تحرير شى زيادة فيهما ولا اخراج شى نقصانا منهما وفي ختام كل سنة ياخذ التاجر دفتر اليومية الى الرجل المامور من محكمة التجارة بان يرسم على الدفاتر العلامة المعبر عنها بلفظة صح ليرسم عليها صحا بحضوره ويسمى ذلك المامور مصححا وليس للمصحح المذكور اذن بان يقرا من ذلك الدفتر كلمة واحدة باي جهة كانت وكذلك قبل ان يحرر التاجر في الدفاتر المذكورة نقطة واحدة ياخذها الى الرجل المامور من محكمة التجارة بان يرقم على الدفاتر العلامة العددية المعبر عنها بلفظة نمرو ليضع على كل صحيفة من تلك الدفاتر رقم العدد اي النمرو ويحرر في اخر كل دفتر عدد جميع اوراقه ويكتب اسمه فيه اي امضاه ويسمى ذلك المامور منمرا

المادة ٦ * ان الدفاتر اذا كانت بلا نظام وغير مشتمله علي الشروط المحررة الواجب على كل تاجر رعايتها فعند المرافعة هى غير مقبولة ولا معتبرة

المادة ٧ * انه لا يومر التاجر عند المرافعة باظهار الدفاتر بل يومر رسما

من جانب محكمة التجارة باحضار ما يقتضى من الدفاتر عند وقوع دعاوي الشركة والوراثة ومقاسمة الشركا المعبر عنهم بلفظ قومبانية والافلاس

المادة ٨ * ان دفاتر التجار المنتظمة مطابقة للقاعدة المشروحة هى دليل معول عليه وبرهان معمول به فى الدعاوي الواقعة بين التجار

المادة ٩ * انه عند النظر في دعوى من الدعاوي فلاجل اظهار ما هو منازع فيه تطلب محكمة التجارة رسما احضار دفاتر التجارة لاجل مطالعة ما هو منازع فيه فقط

* الفصل الثالث *

في عقد الشركة

المادة ١٠ * ان الشركات بحسب القانون ثلثة انواع فالاول الشركة الشاملة مجموع الشركا باسم واحد عمومي ويعبر عنها بلفظة قوللقتيف اي الشركة العمومية والثانى الشركة التى على طريق الوصية المعبر عنها بلفظة قومنانديت اى شركة الوصية والثالث الشركة الواقعة على حسب السهام من غير ذكر اسم صاحب حصة وهى المعبر عنها بلفظة انونيم اي الغير المسماة

* النوع الاول *

المادة ١١ * ان الشركة المعبر عنها بقوللقتيف ومسماة بالعمومية هى الشركة التى تنعقد بين رجلين او اكثر ويـ ع لها اسم مخصوص وهو المعبر عنه بلفظة ديته اي التجارة بعنوان الشركه

المادة ١٢ * ان العنوان الذي يوضع للشركة المذكورة يكون منسوبا لاسم واحد من الشركا او لاسمين فقط

المادة ١٣ * ان جميع الشركا الداخلين في هذه الشركة هم كفلا وضمنا جميع التعهدات والمفاوضات المدرجة في السندات التي يمضيها الشركا الماذونون بالامضا في هذه الشركة

* النوع الثانى *

المادة ١٤ * ان الشركة التى هى على طريق الوصية المعبر عنها بقوماند يت ومسماة بشركة الوصية هى من جهة فالشركا جمعا وفرادي مسولون وكافل بعضهم بعضا ومن جهة فواضع راس المال واحد وهو المسمى بالوصى اي قوماند يتر والمعنى انها عبارة عن تعدد الشركا وانفراد واضع المال وتسمى ايضا بالمشتركة ويقتضى ان تكون باسم واحد من الشركا الكفيل بعضهم بعضا او باسم فريق منهم

المادة ١٥ * ان الشركا المذكور اساميهم في السند الكفيل بعضهم بعضاهم متعددون ويتعاطون امور الشركة اما باجمعهم او واحد يقوم مقامهم او فريق منهم فنظرا لذلك ولكفالة بعضهم بعضا تكون هذه من نوع الشركة المعقودة بالاسم العمومى ونظرا لانفراد صاحب المال تكون من نوع شركة الوصية اى قوماند يت

المادة ١٦ * ان الشريك الذى هو قوماند يت اى صاحب المال لايدخل اسمه فى عنوان الشركة اى اسمها

المادة ١٧ * ان الشريك القوماند يتر لايتحمل من الخسارة اكثر مما وضعه راس مال او تعهد بوضعه

المادة ١٨ * ان الشريك القوماند يتر لايستخدم فى امور الشركة لااصيلا ولا وكيلا

المادة ١٩ * ان الشريك القومانديتر اذا استعمل شيا من الممنوعات المذكورة فحينيذ يلزمه ان يكون كفيلا ومتعهدا بجميع ديون الشركة وتعهداتها

* النوع الثالث *

المادة ٢٠ * ان الشركة الغير المسماة المعبر عنها بلفظ انونيم فعلى موجب اصول التجارة لايكون لها عنوان ولا تتعرف باسم صاحب حصة البتة

المادة ٢١ * ان الشركة المذكورة هي موصوفة بتصريح للاشيا التى بنيت عليها

المادة ٢٢ * ان ادارة العمل فى الشركة المذكورة تجري بمعرفة الرجال الذين تجوز وكالتهم وقتية ويجوز عزلهم ونصبهم واما الوكيل ان كان شريكا او غير شريك وموظفا اي باجرة او غير موظف فعلى حد التساوي

المادة ٢٣ * ان مديرى هذه الشركة لا يسيلون الا باجرا الوكالة المحولة الى عهدتهم فقط ولا يتعلق بهم من التعهدات لادين ولا كفالة بسبب ادارتهم امور الشركة

المادة ٢٤ * ان اصحاب السهام ليسوا ضامنين خسارة واكثر من السهام التى وضعوها فى راس مال الشركة

المادة ٢٥ * ان راس مال الشركة الغير المسماة يصح قسمه على سهام متساوية وعلى حصص

المادة ٢٦ * ان سندات سهام جماعة الشركة المعبر عنهم بلفظ قومبانية لا يكتب فيها اسامى اصحاب السهام ليكون كل من في يده سند هو المتصرف بسهم ذلك السند وكذلك يكون بيع السهم بتسليم السند

المادة ٢٧ * يقتضى ان تقيد فى دفاتر القومبانية سندات سهام القومبانية المحررة بتصريح اسامى اصحابها فى سندات السهام وكذلك

عند بيعها تحرر القومبانية على حاشية السند صورة البيع وتوضع الامضا ويقيد في دفتر القومبانية

المادة ٢٨ ۞ ان عقد الشركة الغير المسماة وانتظامها يكون من بعد بروز الاذن الشريف السلطاني بموجب فرمان عال ملوكاني فابتدا يعرض صك الشروط المعبر عنه بلفظ قونطورانو المرتب بين الشركا فاذا لم يكن فيه شروط ولا قيود مضرة بالملك والامة وصدرت باجرايه الارادة السنية السلطانية فحينيذ يسوغ اجرا تلك الشركة

المادة ٢٩ ۞ ان راس مال الشركة التي على طريق الوصية اى قومانديت يجوز تقسيمه على السهام لكن يلزم رعاية القواعد والنظامات الموضوعة فى حق القومانديت جميعها

المادة ٣٠ * ان سندات شركة القولقتيف يعنى الشركة العمومية وسندات شركة القومانديت اى شركة الوصية المعقدة بمعرفة محكمة التجارة او بين الشركا وحدهم بامضايهم هى معتبرة ويجب ان يذكر فى السندات المحررة بامضا الشركا وحدهم عند ذوى الحصص ومقدار كل حصة وان تكون السندات المحررة بين الشركا على نسق واحد وان يصرح فى كل منها كم سند اعطى وكم رجل اصحاب الحصص واما اذا حررت السندات فى محكمة التجارة وقيدت فى سجلاتها فلا يقتضى ان تكون نسخه متعددة بل نسخة واحدة كفاية

المادة ٣١ ۞ ينبغى ان صكوك شروط الشركة الغير المسماة اى القونطورتات بعد نظمها بمعرفة محكمة التجارة تعرض ويستاذن باجرايها

المادة ٣٢ * انه يجب اذاعة جميع سندات مقاولة شركة القوللقتيف اى العمومية وشركة القومانديت اى الوصية وقيدها فى سجل محكمة التجارة موضحة اولا اسامى والقاب واحوال ومحلات الشركا بالفعل غير اصحاب

الحصص بالوصية والسهام ثانيا عنوان تجارة الشركة ثالثا اسامى الشركا الماذونين من جهة الشركة بالامضا وادارة العمل والنظر فى الامور رابعا كيفية راس المال الموجود المعطى والذى سيعطى ان كان من قبيل السهام او من قبيل الوصية اى القومانديت خامسا التصريح بتاريخ ابتدا الشركة ونهايتها لكن لايصرح باسم صاحب المال اى القوماندير

المادة ٣٣ ۞ ان سند المقاولة المحرر بعقد الشركة اذا كان تحريره رسميا فخلاصته يصادق عليها وتمضى من جانب محكمة التجارة وان كان تحريره غير رسمى بل ممضى بامضا المشاركين فقط فخلاصة سندات المقاولة ان كانت من عايدة الشركة القوللقتيف اى العمومية المعبر عنها بالنوع الاول تختم وتمضى من جميع الشركا وان كانت من شركة القومانديت اى الوصية المعبر عنها بالنوع الثانى سوا كانت منقسمة على السهام والحصص ام غير منقسمة فخلاصة سندات المقاولة تختم وتمضى من الشركا الكفيل بعضهم بعضا او من الشركا المديرى امور الشركة

المادة ٣٤ ۞ يقتضى انه فى وقت واحد يلصق فى حايط محكمة التجارة الارادة السنية السلطانية البارزة من اجل عقد الشركة الغير المسماة اى الانونيم وسند المقاولة ويعلن بهما معا

المادة ٣٥ ۞ كل شركة اذا الزم تكرارها وامتدادها بعد انقضا مدتها يجب اثباتها في صك بيان ذوى الحصص ان كان فى صك البيان هذا وان كان فى سند مبين عقد شركة وينبغى من قبل المدة المخصصة ان يحرر جميع الشركا سندات متضمنة الفسخ وتجب بكل نوع ان كان تبديل الشركا وكف اليد والفراغ او بوضع عقود وشروط جديدة او تبديل عنوان التجارة رعاية المطابقة على القواعد والشروط الموضحة فى المادة الثانية والثلثين والثالثة والثلثين المتقدمتين واذا لم تكون المطابقة فالمقاولة

غير معتبرة ولا يتخذ ذلك سبب لابطال حقوق المدعين الخارجين عن الشركة

المادة ٣٦ * انه غير الشركات الثلث المتقدم ذكرها تصح ايضا شركة التجارة بوجه المحاصصة وهي حسب القانون معتبرة ومقبولة

المادة ٣٧ * ان هذه الشركات الجارية من اجل افعال التجارة المتنوعة والمنفردة هي موقوفة على المقاولات المخصوصة والشروط المنعقدة بين الشركا ذوي الحصص الذين لكل منهم حصة شايعة وعلى صورة تركيبها والاموال والاشيا التي بنيت عليها

المادة ٣٨ * ان الشركة التي على وجه المحاصصة يجب اثباتها باظهار دفاترها ومكاتيبها

المادة ٣٩ * ان الشركة التي على وجه المحاصصة غير محتاجة الى التكليفات والقواعد الرسمية التي تجب مراعاتها في باقي الشركات

المادة ٤٠ * المنازعات الواقعة بين الشركا بسبب امور الشركة يكون فصلها والنظر فيها بمعرفة المميزين

المادة ٤١ * ان الدعوى التي جرى فصلها بمعرفة المميزين اذا لم يكن مشروطا بين المنازعين عدم نقلها الى محكمة التجارة وعدم الغا او ابطال الحكم والاعلام البارزين بفصلها فانه يجوز نقلها الى محكمة التجارة

المادة ٤٢ * ان انتخاب المميزين ونصبهم لفصل الدعوى يجرى بسند ممضى من المتنازعين او بمعرفة محكمة التجارة

المادة ٤٣ * اذا لم يتفق المتنازعان على مقدار المدة التي تفرض لاخراج الحكم بعد نصب المميزين فمحكمة التجارة تفرض مدة لذلك

المادة ٤٤ * اذا امتنع احد الشركا اوفريق منهم عن انتخاب المميزين فمحكمة التجارة رسما تنتخب المميزين

المادة ٤٥ * ان المتنازعين من دون كلفة ولا انزعاج يقدمون في

المجلس لدى المميزين جميع الاوراق والمذكرات المختصة بدعواهما

المادة ٤٦ اذا تاخر الشريك من الاوراق المذكرات يجبر على تقديمها فى برهة عشرة ايام

المادة ٤٧ * ان تطويل المدة لتسليم الاوراق هى فى يد امكان المميزين عند الاقتضا

المادة ٤٨ * اذا لم تعط مهلة جديدة او انتهت المهلة التى جددت فحينيذ يسوغ للمميزين الشروع بسماع الدعوى وفصلها بعد مطالعة الاوراق التى سلمت لهم

المادة ٤٩ * اذا اختلفت ارا المميزين ولم يكن في سند المقاولة اسم مميز اخر فالمميزون يختارون مميزا فاذا لم يتفقوا على مميز فمحكمة التجارة تنتخب مميزا

المادة ٥٠ ان حكم المميزين يكون مبنيا على الاسباب والدلايل جاريا نافذا بعينه من غير تعديل ولا تبديل بنوع من الانواع وبامر ناظر التجارة يسجل فى محكمة التجارة ويعطى الى صاحبه فى برهة ثلثة ايام

المادة ٥١ * اذا مات احد الشركا فالشركة المعقودة تنفسخ وبالضرورة يجب على الورثا اقامة الدعوى في محكمة التجارة مطابقة للشروط السالف ذكرها على موجب المحاسبات والصكوك والمقاولات التى عقدها الشركا قبلا

المادة ٥٢ * ان دعوى الصبى والصغير المتعلقة بشركة التجارة اذا نظر فيها وفصلت بمعرفة المميزين فبالضرورة يجب على الوصى ان يطلب مراجعتها في محكمة التجارة صيانة لحق الصغير

* الفصل الرابع *

فى التجاره بالعمل المعبر عنها بلفظ قومسيون اى استحقاق العمل

وهى التجارة بطريق الوصية اى الامانة

المادة ٥٣ ۞ ان الامين المسمى تاجر بالوصية هو الذي يجري معاملات التجارة باسمه او بعنوان الشركة محسوبة على حساب موكل

(حاشية) المراد بالاسباب والدلايل المذكورة فى هذه المسيلة هو ان يذكر فى الاعلام المحرر ان الحكم برز على موجب ما هو مقرر بمادة عدد كذا من قانون التجارة (حاشية) اذا كان للشريك المتوفى وارثة صغيرة فماله الذى يظهر بعد المحاسبة لايعطى الى الورثا صيانة لمال اليتيمة بل تسليم المال منوط بما تصدر به الارادة العلية السلطانية

المادة ٥٤ كل امين ما دام يرسل دراهم معجلة من اجل الامتعة المرسولة له من محل اخر لاجل بيعها على ذمة موكل فله الاستحقاق ان يستوفى اولا من ثمن تلك الامتعة الدراهم التى ارسلها معجلة وربحها وما انفقه على الامتعة ويقدم ذلك على غيره لكن يجب ان يثبت وجود الامتعة المذكورة فى مخزنه او مخزن كمرك البلدة مودوعة تحت تصرفه واذا كانت الامتعة لم تزل ماوصلت يلزمه ان يثبت ارسالها له بموجب سند شحن السفينة المعبر عنه بلفظة بوليجه ديقاريقو

المادة ٥٥ اذا بيع متاع على ذمة موكل وجرى التسليم والاستلام فما دفعه الامين معجلة وربحا ومصارف يكون استيفاه من ثمن ذلك المتاع مقدما على وفا الديون التى على ذلك الموكل

❋ الفصل الخامس ❋

فى بيان الامنا اي التجار بالوصية المامورين بنقل الاشيا برا وبحرا وايصالها

المادة ٥٦ ❋ يجب على الامين ان يقيد في دفاتر اليومية [illegible]

واثمان واصناف الاشيا والعروض التى امر بنقلها وارسالها برا وبحرا

المادة ٥٧ انه على الوجه المحرر فالامين يضمن ويتعهد بايصال عروض التجارة التى تسلمها الى محلها فى المدة المفروضة فى جريدة الارسال ما لم يظهر مانع قوي وسبب حقيقى يمنع ايصالها

المادة ٥٨ ۞ انه اذا ضاعت الاشيا والامتعة وهلكت او فسدت من مطر اومن رطوبة من غير ان يحدث امر مغاير لما فى جريدة الارسال او يقع سبب قوى مخالف للعادة فالامين يضمن

المادة ٥٩ * ان الامين اذا سلم وحول ارسال وايصال ما سلم وحول له الى امين اخر غيره فان كان هذا التسليم والتحويل براى التاجر الذى سلمه وحول اليه فهواى الامين بالنجاة والبراة من الضرر والخسارة الذى يقع وان كان جرى ذلك برايه فقط فالضرر عليه والخسارة راجعة اليه

المادة ٦٠ * انه اذا ضاع فى الطريق ما ارسله من مخزنه البايع او مرسل الامانة فان لم تحصل مقاولة مخالفة فالضرر الواقع عايد على صاحب المال لكن يسوغ لصاحب المال الدعوي على الامين الذى نقل وعلى المكارى

المادة ٦١ * ان سند المال المعبر عنه قايمة الارسالية هى سند حاو المقاولة التى جرة بين مرسل البضاعة والمكارى وبين مرسل البضاعة والامين والمكاري

المادة ٦٢ * انه من الواجب اللازم ان يحرر فى قايمة الارسالية اى سند المال التاريخ ومقدار واصناف والوان الاشيا التى تنقل وبكم يوم يكون وصولها الى محلها واسم وشهرة ومحل اقامة الامين الذى يتعهد بايصالها ولمن يكون تسليمها واسم وشهرة ومحل المكاري الذى يتحملها ومقدار اجرة نقلها وانه ان لم يوصلها فى المدة التى تفرض يضمن الضرر وان يوضع فيها امضا الامين وامضا مرسل البضاعة وان يحرر فى حاشية السند المذكور علامة العدد اى النمرو التي فى الاشيا المرسولة مهما كانت

وان يقيد الامين قايمة الارسالية التى هى سند المال فى دفتر بعينها

المادة ٦٣ * ان المكاري هو ضامن الضرر الذي يقع فى الاشيا التى يتحملها من اى نوع كان ما لم يكن حدث الضرر بسبب قوى مخالف للعادة او ان تلك الاشيا من ذاتها يحدث فيها الضرر بلا واسطة

المادة ٦٤ * انه اذا ظهر سبب وما امكن وصول البضاعة لمحلها في البرهة المفروضة ومضى الموعد فالمكارى غير ضامن

المادة ٦٥ * انه بعد قبض وتسليم الاشيا المنقولة واعطا الاجرة لاتسمع على المكارى دعوى البتة

المادة ٦٦ * اذا وقعت المنازعة على عدم قبول الاشيا التى نقلها المكاري فمحكمة التجارة ترسل من جانبها البعض من ذوى الخبرة يختبرون حالة تلك الاشيا بالمعاينة فاذا حصل بعد ذلك امتناع من قبولها ايضا فالاوامر العلية حينيذ تحكم بفرمان عال بتوقيف تلك الاشيا امانة او بنقلها وحفظها فى محل موتمن مثل الكمرك وغيره وتحكم ببيع تلك الاشيا لاجل اعطا اجرة نقلها

المادة ٦٧ * ان الشروط والاحكام المدروجة فى المواد المتقدمة هى ايضا معتبرة فى حق روسا السفن وكلما يستاجر من العجلات المعبر عنها بلفظ عربات وغيرها مما هو معدود لتحميل الاشيا ونقلها

المادة ٦٨ * اذا وجبت دعوى على الامين والمكاري بسبب فساد او ضياع الاشيا المنقولة فان كان وقع ذلك فى الممالك المحروسة ومضى عليه ستة اشهر او كان وقوعه فى البلاد الاجنبية ومضى عليه اثنى عشر شهرا فالدعوى ممنوعه ولا تسمع واعتبار المدة في الدعوى ان كانت على الضياع من يوم نقل الاشيا او على الفساد من يوم التسليم لكن اذا علم ان ذلك وقع حيلة وخيانه فالدعوى مسموعة فى اى وقت كان ومضى المدة المذكورة لامنع

من سماع الدعوى

المادة ٦٩ * ان دعوى صحة البيع والشرى الجارى فى المحكمة الشرعية ومجلس الامور القانونية او المربوط بسند ممضى بامضا الفريقين اوالمحرر برقعة وهى المعبر عنها بولصلة ممضية بين البايعين والشارين حوالة على السمسار وغيره والبيع والشرى الذى قبل فيه الثمن بالقيمة المسماة على حسب العينة المعبر عنها نمونه وفاتوره او الجارى بمخابرة بالكتابة او باطلاع كل من الفريقين على دفاتر الاخر او الجارى باقامة الشهود ان روى ذلك موفقا في محكمة التجارة ففى هذه الصور جميعها مقبولة ومسموعة

* الفصل السادس *

فى اصول السفتجة اى البوليجة المتداولة بين التجار

المادة ٧٠ * ان ورقة البوليجة التى ترسل من محل الى محل اخر لابد ان يصرح فيها بالتاريخ وبكمية الذى سيعطى وباسم الذي يعطى وفى اى وقت وفى اي محل يكون العطى ويجب ايضا ان يبين فيها هل هى مقابلة مال نقود ام عروض اى امتعة ام هل هى محسوبة من حساب ما ام من جهة اخرى وينبغى ان يذكر فيها هل هى منوطة بامر غايب ام بوصيته ام هى مخصوصة بالذى كتبها ويقتضى ان يكتب فيها ان كانت حررت نسخة واحدة او نسختين او ثلث او اربع او اكثر من ذلك انها نسخة عدد كذا

المادة ٧١ * انه اذا ارسلت وبعرف التجار يقال سحبت ورقة بوليجة على رجل وكان فى ورقة البوليجة محرر ان يكون اعطا المال من رجل اخر او من رجل مقيم فى بلدة اخري فهو جايز واذا كتب فيها ان سحبها مبنى على امر ووصية رجل غيره وحسابها محسوب على ذلك الرجل فهو جايز ايضا

المادة ٧٢ * اذا حررت ورقة بوليجة ولم يذكر فيها المحل الذى سحبت منه والمحل الذى يكون العطا فيه واسم الذى سحبت عليه وصنعته فهى غير معدودة من اوراق البوليجات بل تعد من السندات والصكوك المعتادة

المادة ٧٣ * ان الرجل الذى يسحب بوليجة عوض بوليجة ان سحبها من حسابه او من حساب غيره فالدفع واجب عليه والذى يسحب بوليجة عند الاقتضا على حساب غيره لاجل اعطا المبلغ المجعول دايما بوليجة فهو ضامن تادية المبلغ الى الذي سحب عليه البوليجة ان كان المبلغ المجعول بوليجة او الذي دار فصار حوالة

المادة ٧٤ * ان الذين سحبوا بوليجة او الامرين او الموصيين ببوليجة يقتضى ان يكون لهم حين حلول الميعاد دين فى ذمة الذي سحبوا عليه البوليجة اقله بمقدار البوليجة

المادة ٧٥ * ان ورقة البوليجة اذا قبلت فمن قبولها يظهر فى الكال انه يوجد ما يقابلها ولذلك وضع الامضا فى ظهرها دليل كاف عند اصحاب الحوالات فاذا في حلول الميعاد ما دفعت الدراهم سوا قبلت البوليجة ام لم تقبل وامكن اثبات وجود ما يقابل البوليجة فى يد الذي سحبت عليه وان لم يكن ذلك دينا فى ذمته فاعطا دراهم البوليجة يلزمه ولو بعد مضى المهلة المعينة فى ورقة البروتستو وكذلك يلزم ذمة الذي سحب البوليجة

المادة ٧٦ * ان الذي سحب البوليجة والذي احالها كافل بعضهم بعضا بقبول البوليجة وباعطا دراهمها فى حلول الميعاد

المادة ٧٧ * يجب اثبات عدم قبول البوليجة بسند وهو المعبر عنه بلفظة بروتستو

المادة ٧٨ * اذا ظهر بروتستواي سند بعدم قبول البوليجة فحين حلول ميعاد البوليجة كل من كان قبل بوليجة واحالها على اخر وهو المعبر عنه بلفظ

جرانته اى محيل فلاجل الامان له الحق بان يطلب كفيلا او رهنا ممن احال عليه ووضع امضاه فى ورقة البوليجة قبله وهكذا كل واحد يطلب ممن هو قبله الى الرجل الذى سحب البوليجة ابتدا ولا عكس اى لا يطلب المتقدم من المتاخر كفيلا ولا رهنا ومن لا يعط كفيلا او رهنا يجبر علي اعطا دراهم البوليجة مع ما صرف علي البروتستو وعلي اعادة البوليجة وهو المعبر عنه بلفظة رقامبو اي نفقة الاعادة

المادة ٧٩ * من يقبل بوليجة يكن ملذوما باعطا دراهمها واذا افلس الذي سحب البوليجة قبل قبولها ولم يعلم الذى قبلها فلا يسوغ له الرجوع عن قبولها ولا الامتناع عن اعطا دراهمها

المادة ٨٠ * ان كيفية قبول البوليجة هو التعبير بقوله قبلت والمصادقة بوضع الامضا واذا كان ميعادها بعد اظهارها يوما واحدا او اياما متعددة وشهرا واحد او اشهرا متعددة فالتصريح بتاريخ يوم قبولها واجب واذا لم يورخ يوم قبولها ففى حلول ميعادها يجب اعطا دراهمها على تاريخها

المادة ٨١ * من قبل بوليجة وما اعطى دراهمها فى محل اقامته بل احالها لمحل اخر يجب ان يذكر محل اقامة الذي سيعطى الدراهم ويوضح سبب عدم اعطايه الدراهم

المادة ٨٢ * لا يجوز قبول بوليجة مربوطا بشرط من الشروط لكن يجوز قبول مقدار معلوم من المبلغ المعين فى البوليجة وحينئذ يجب علي الذى في يده البوليجة ان يتخذ بروتستو من اجل المقدار الباقى

المادة ٨٣ * ان من ساعة بروز البوليجة الى مضى اربع وعشرين ساعة يجب قبول البوليجة فاذا مضى اربع وعشرون ساعة ولم ترد البوليجة سوا ان قبلت ام لم تقبل فالضرر والخسارة على من اوقفها

المادة ٨٤ * اذا كتب بروتستو بعدم قبول بوليجة ثم توسط رجل

اخر لقبول البوليچة رعاية لمقام الذى سحبها او الذى قبل احالتها ووضع امضايه فيها فانه يجوز لكن يجب ان يحرر المتوسط في ورقة البروتستو سبب التوسط ويمضيها

المادة ٨٥ * يجب على من توسط بقبول البوليچة انه بلا امهال يخبر بتوسط من توسط لاجله

المادة ٨٦ ۞ انه ما دام الرجل الذي سحبت عليه البوليچة غير قابلها ولو كان قبلها غيره بطريق التوسط فيسوغ لمن فى يده البوليچة وقاية للحقوق ان يدعى على الذى سحبها او الذى قبل احالتها

المادة ٨٧ ۞ يجوز سحب البوليچة على ان يكون اعطا دراهمها بعد يوم واحد او ايام متعددة وبعد شهر واحد او اشهر متعددة من يوم بروزها او من حين بروزها او ابتدا العدد يوم تاريخها او يكون العطا في يوم معين من شهر او فى وقت معروف مشهور كوقت الموسم المعبر عنه بلفظة بناير وامثاله

المادة ٨٨ ۞ ان البوليچة المشروط فيها اعطا دراهمها حين رويتها وهى المعبر عنها بلفظ اويسته يجب حين بروزها اعطا دراهمها

المادة ٨٩ ان البوليچة المبنية على ان يكون اعطا دراهمها بعد يوم او ايام او بعد شهر او شهور من يوم بروزها يعتبر بدو ميعادها يوم قبولها واذا كتب بروتستو بعدم قبولها فالاعتبار مخصص من تاريخ ورقة البروتستو

المادة ٩٠ ۞ ان البوليچة المعين اعطا دراهمها فى موسم اى بناير فميعادها هو اليوم الواقع قبل يوم ختام ذلك الموسم واذا كان الموسم يوما واحدا لاغير فميعادها هو يوم الموسم عينه

المادة ٩١ ۞ اذا وقع حلول الميعاد فى يوم من ايام الاعياد تجب التادية فى اليوم الواقع قبل ذلك العيد

المادة ٩٢ * كل امهال حادث للمراعاة والاعانة او لجريان العادة فى البلدة فهو باطل

فى بيان الحوالة المعبر عنها بلفظ جيرو

المادة ٩٣ ۞ ان امتلاك البوليچة ينتقل من واحد الي اخر بطريق الدور والحوالة

المادة ٩٤ اذا اديرت بوليچة او احيلت يجب ان يحرر عليها تاريخ الاحالة والادارة وبيان اخذ المبلغ وذكر اسم كل من دخلت فى عهدته

المادة ٩٥ * اذا لم تطابق الاحالة الشروط المذكورة فى المادة المتقدمة فحينيذ لا يمكن ادارتها وانتقالها بل بحسب العادة تكون من باب الوكالة

المادة ٩٦ ۞ ان وضع تاريخ احالة البوليچة فى يوم قبل يوم كتابتها هو ممنوع ومن ارتكب ذلك فهو معدود من اهل التزوير

المادة ٩٧ ۞ ان جميع الذين قبلوا البوليچة ووضعوا امضاهم فى ورقتها وصاروا عهدة بها ولو كان بالدور والحوالة هم عند من فى يده البوليچة كفيل بعضهم بعضا

المادة ٩٨ ۞ ان حين ورود البوليچة اذا اقبلت واحيلت فان كان من احيلت له غير واثق بمن احيلت عليه فله حق بانه حين الاحالة يطلب كفيلا من الخارج احتياطا ويعبر عن هذا الكفيل بلفظ اوال

المادة ٩٩ يجب ان هذا الكفيل اى الاوال ان يحرر على البوليچة انه اعطى كفالته مع كونه رجلا من الخارج او يربط ذلك بسند مخصوص والذين صاروا كفلا بهذه الطريقة اي بالاوايل فهم كفلا بعضهم لبعض مثل الذين سحبوا البوليچة والذين احالوها الا ان يكون سبق بين الفريقين مقاولة على غير ذلك

المادة ١٠٠ يجب اعطا دراهم البوليچة من عين النقود المذكورة

فى ورقة البوليجة

المادة ١٠١ ان الذى اعطى دراهم البوليجة قبل حلول ميعادها اذا حصلت دعوى على تلك البوليجة بانها مفسودة او قبلها نوع من الحيلة فانه لاينجو من التعهد ويجب التحقيق فى محكمة التجارة هل ان اقدامه على الدفع معتبر ام لا

المادة ١٠٢ ۞ ان الذى يودى بوليجة ولم يكن حدث من جهة ما قبل حلول ميعادها منع وتنبيه على عدم التادية فهو برى الذمة منها بالكلية

المادة ١٠٣ ۞ ان الذى فى يده البوليجة لايجبر على اخذها قبل حلول ميعادها

المادة ١٠٤ انه اذا كان للبوليجة نسخ متعددة ووقعت التادية على نسخة منها سوا كانت الثانية ام الثالثة ام الرابعة ام غير هن فهو معتبر لكن يجب ان يكتب على النسخة التى وقعت التادية عليها ان النسخ الباقيات صرن ملغات

المادة ١٠٥ * ان الذي يعطى دراهم البوليجة على النسخة الثانية او الثالثة او الرابعة او غيرهن اذا لم يسترد النسخة التى قبلها ووضع امضاه فيها لاتبرى ذمته منها

المادة ١٠٦ * لاتجوز مخالفة تادية البوليجة الا اذا ضاعت ورقة البوليجة اوظهر افلاس من فى يده البوليجة

المادة ١٠٧ ۞ اذا ضاعت ورقة البوليجة قبل قبولها يسوغ لصاحبها ان يطلب دراهمها باحدى النسخ الثانية او الثالثة او الرابعة او غيرهن

المادة ١٠٨ ۞ اذا كان حرر على البوليجة التى ضاعت انها مقبولة فتحصيل دراهمها باحدى النسخ الثانية او الثالثة او الرابعة او غيرهن موقوف على اعطاه كفيل بامر محكمة التجارة

المادة ١٠٩ * اذا وجد رجل بوليچة ضايعة ان كانت قبل قبولها او بعده فاذا لم تظهر احدى نسخها الثانية او الثالثة او الرابعة او غيرهن يسوغ له الادعا واثبات نفسه فى دفتر محكمة التجارة وبمعرفتها انه صاحب البوليچة الحقيقى ومن بعد اعطا الكفيل ياخذ الدراهم

المادة ١١٠ * انه اذا حصل الادعا بتادية البوليچة على منطوق المادتين المتقدمتين وظهر الامتناع فصاحب البوليچة الضايعة يتخذ بروتستو وبذلك يحفظ جميع استحقاقاته لكن يجب اخذ ورقة هذا البروتستو بعد يوم واحد من حلول ميعاد تادية البوليچة وينبغى ان يكون مطابقا لرسوم مهلة اشاعة البروتستو وقواعدها التى ياتي ذكرها ويلزم اخبار الذين سحبوا البوليچة واحالوها

المادة ١١١ * ان صاحب البوليچة الضايعة يراجع الرجل الذى ادارها واحالها قبله لكى ينال منه نسخة ثانية واوليك الذين احالوها وامضوها اعلنة لمن اضاعها كل واحد يراجع من احال وامضى قبله وهلم جرا الى وصولها لمن سحبها ابتدا والذى ينفق بهذا الصدد يتحمله الذى اضاع البوليچة

المادة ١١٢ * ان الكفالة المذكورة فى المادة ١٠٨ والمادة ١٠٩ السالفتين يمتد حكمها ثلث سنوات فاذا فى هذه المدة لم يظهر طلب ولا دعوى فحكم هذه الكفالة منسوخ بالكلية

المادة ١١٣ * ان الدراهم المعطاة على ان تحسب من دراهم البوليچة تسقط من دين الذى سحب البوليچة والذى احالها ويجب على من فى يده البوليچة ان يتخذ لها بروتستو من اجل المقدار الباقى

المادة ١١٤ ان اعطا المهلة بتادية البوليچة ليس هو فى اياد الحكام

المادة ١١٥ * يجوز ان يتوسط رجل واحتراما لمن سحب البوليچة

او لمن احالها يودى دراهم البوليجة التى صار لها بروتستو لكن يجب التصريح فى عبارة ورقة البروتستو او فى ذيلها بكيفية التوسط والتادية

المادة ١١٦ كل من ادى دراهم بوليجة على طريق التوسط تنتقل اليه استحقاقات من بيده البوليجة وكذلك يجب على المتوسط رعاية القواعد والرسوم التى تجب رعايتها على من فى يده البوليجة واذا اعطيت دراهم بوليجة على طريق التوسط محسوبة على ذمة من سحب البوليجة بروية ذمة جميع اصحاب الحوالات وان اعطيت دراهم بوليجة بالتوسط احتراما لاحد اصحاب الحوالات تبرى ذمة جميع من ياتى بعد ذلك من اصحاب الحوالات واذا ظهر طلاب متعددون لتادية بوليجة على طريق التوسط يقدم ويرجح من تعهد ببراة اشخاص اكثر من الباقين ومع هذا فالرجل الذى سحبت عليه البوليجة اولا وعدم قبوله صار سببا لتحرير ورقة البرتستوا فاذا اثبت اقتداره على التادية يرجح على جميع الطالبين ويقدم

المادة ١١٧ * اذا سحبت بوليجة من بلاد الفرنج البرية او البحرية او من سواحل ديار افريقيا الشمالية على ان تاديتها فى الممالك المحروسة العثمانية سوا كان ميعادها حين بروزها او بعد يوم او شهر او ايام او شهور متعددة ولزم الادعا بتاديتها او قبولها وما ادعى من هى فى يده فى برهة ستة اشهر تمضى بعد يوم تاريخها تسقط دعواه عن اصحاب الاحالات وتسقط ايضا عن الذى سحب البوليجة ابتدا الذى هو كان ملزوما باعطا ما يقابلها ومهلة الادعا بالبوليجات المسحوبة من سواحل افريقية الجنوبية سنة كاملة ولا يستثنى القطر المسمى اميد برونى وكذلك البوليجات المسحوبة من بلاد امريقا البرية او البحرية ومن بلاد الهند البحرية والبرية ومن جميع الاقطار الشاسعة على ان تاديتها فى الممالك العثمانية فمهلة الادعا بها تمتد سنة وهكذا كل من فى يده بوليجة مسحوبة

من ممالك الدولة العلية من محلات التجارة على ان تاديتها فى البلاد الاجنبية فاذا ما ادعى بالتادية او بالقبول فى المدة المفروضة لبعدية المسافة المذكورة قبلا تسقط جميع استحقاقاته الا اذا كان فى زمان المحاربة فالمدة تصير مضاعفة مرتين ومع هذا اذ سبق عقد بوليچة بين اخذها وبايعها وبين اصحاب الاحالات يلزم عدم الخلل فى شى من النظامات التى مر ذكرها اذا كانت المقاولات المخصوصة غير مطابقة للاصول المشروحة

المادة ١١٨ * يجب على من في يده البوليچة انه يوم حلول الميعاد يطلب تاديتها

المادة ١١٩ * اذا حل ميعاد البوليچة وحصل امتناع عن تاديتها ففى ثانى يوم حلول الميعاد يقتضى للادعا لعدم تاديتها بتحرير بروتستو ولكن حسب القانون اذا كان ذلك من ايام الاعياد يتاخر للادعا الى اليوم الثانى

المادة ١٢٠ * وان يكن قبلا اتخذ من في يده البوليچة بروتستو بعدم قبولها او بافلاس من سحبت عليه البوليچة فانه ملزوم ايضا باتخاذ بروتستو اخر لعدم تاديتها لكن اذا ظهر افلاس الذى قبلها قبل حلول ميعادها فانه يسوغ لمن في يده البوليچة ان يتخذ برتستو وان يدعي بالتادية

المادة ١٢١ * ان من فى يده بوليچة محرر بعدم تاديتها برتستو يسوغ له ان يدعي بطلب كفيل ان كان ممن سحب البوليچة او من اصحاب الاحالات من كل واحد بمفرده او منهم جميعا بالاجمال وكذلك كل واحد من اصحاب الاحالات يسوغ له ان يطلب كفيلا ممن احال وادار البوليچة قبله او ممن سحب البوليچة

المادة ١٢٢ * ان تصدى من بيده البوليچة على من افرغ عليه البوليچة وحله ينبغى ان يظهر له البروتستو فاذا ما اعطيت الدراهم وكان بايع البوليچة مقيما فى محل مسافته مرحلة واحدة يجب انه فى برهة خمسة

عشر يوما من تاريخ البروتستو يقدم الدعوى الى المحكمة وان كان بايع البوليجة مقيما فى محل بعيد عن المحل الذى تعطى فيه الدراهم اكثر من مرحلة يزاد فى المهلة على الخمسة عشر يوما لزيادة كل مرحلة ثلثة ايام

المادة ١٢٣ ۞ ان مهلة الدعوى علي الذين سحبوا البوليجة والذين قبلوا ادارتها واحالتها المقيمين في ملك الدولة العليه بالبوليجة المسحوبة في المملكة المحروسة المشار اليها وشرط تاديتها في الجزاير البحرية التابعة المملكة المحمية العثمانية او في البلاد البعيدة او في الديار الاجنبية عند وقوع بروتستو هى علي التحديد الاتى تفصيله فما كان واقعا في جزاير البحر الابيض كقبرص وكريد وباقى الجزاير فالمهلة له شهران اثنان وما كان في مصر والاسكندرية والمدن التى في نوحيهما فاربعة اشهر وما كان فى تونس وطرابلس الغرب والجزاير فخمسة اشهر وما كان فى الديار الاجنبية الواقعة فى اوربا فاربعة اشهر وما كان فى افريقيا وبلاد هند اسيا فسنة كاملة ولكن اذا كان ذلك فى زمان المحاربة فمدة كل مهلة من هذه المهلات تضاعف بقدرها مرة اخري

المادة ١٢٤ * ان من في يده البوليجة تصوغ له الدعوى على الذى سحب البوليجة وعلي الذين اداروها واحالوها عموما الي حين انقضا هذه المهلة المفروضة واذا من فى يده البوليجة اقام الدعوى واخذ الدراهم يسوغ لمن اعطى الدراهم ان يقيم الدعوى علي من تقدمه من اصحاب الاحالات وعلى الذى سحب البوليجة جمعا وافرادا او بالتسلسل من واحد الى اخر لوصول الدعوى الى من سحب البوليجة ابتدا وتحديد المهلة المفصل قبلا جار على كل مدع منهم ومعتبر فى جميع دعاويهم وابتدا مدة المهلة يعتبر من ثانى يوم اقامة الدعوى على ذلك المدعي

المادة ١٢٥ * انه من بعد انقضا مدة المهلة المحدودة للادعا بطلب

الكفالة واتخاذ بروتستو من اجل عدم تادية واظهار البوليجة الواجب تاديتها حين رويتها او في ميعاد يوم او شهر مفردين او متعددين ليس لمن في يده بوليجة دعوى بوجه من الوجوه على اصحاب الاحالات

المادة ١٢٦ * انه اذا انقضت مدة المهلة المذكورة ليس لاصحاب الاحالات الذين يرجع بعضهم علي بعض استحقاق بدعوي الكفالة علي الذين افرغوا عليهم البوليجة

المادة ١٢٧ ۞ اذا اثبت من سحب البوليجة انه قادر على ارسال ما يقابل البوليجة حين حلول ميعادها تسقط عنه دعوى من في يده البوليجة ودعوى اصحاب الاحالات وفي هذه الحيثية تسوغ الدعوى لمن في يده البوليجة على من سحبت عليه البوليجة وحده

المادة ١٢٨ ۞ انه من بعد انقضا المهلة المقدم ذكرها المفروضة لاظهار البروتستو ولاقامة الدعوى في المحكمة اذا ظفر احد اصحاب الاحالات او الذى سحب البوليجة بمال مخصوص لتادية البوليجة ان كان نقودا او محسوبا علي جهة اخرى او بواسطة ما فالذي ذكر من ابطال الدعوى في المواد الثلث المتقدمات يترك جانبا وتعود الدعوى مستانفة على من حاز دراهم البوليجة

المادة ١٢٩ * ان من في يده بوليجة محرر بها بروتستو اذا كان ساعيا بطلب كفيل لاجل الامان علي ماله وظفر بمال عروض ام نقود او ديون مرسلة في الذمم لمن سحب البوليجة ولمن قبلها او احالها يسوغ له ان يستوقف ذلك المال ويحجزه

المادة ١٣٠ ۞ اذا وجب اتخاذ بروتستو بسبب عدم القبول او بعدم التادية فرعاية لشروط البروتستو يقتضى بمعرفة محكمة مشهورة او مجلس معروف احضار الرجل الذى تجب عليه التادية وبحسب الاقتضا يجب

ايضا احضار الرجل الذي احاله التادية فى الدرجة الثانية وهو المعبر عنه بلفظ البزونيا ومن بعد تحقيق امتناعهما عن القبول او التادية تكتب ورقة البروتستو

المادة ١٣١ * ان القضايا التى ينبغي ذكرها فى ورقة البروتستو هى لفظ صك البوليجة حرفا بحرف والقبول والاحالات والتصريح بالذين يقبلون اذا اقتضى ذلك والمطالبة بالدراهم وهل من يعطى الدراهم حاضر ام لا وصورة الامتناع عن وضع الامضا وعن التادية

المادة ١٣٢ * انه اذا اتخذت ورقة على مشابهة صك الشهادة من التجار او من محل اخر عوضا عن صك البروتستو اللازم اتخاذه على الشروط المذكورة قبلا فهى غير معتبرة ولا مقبولة واذا لم يكن في البلدة محل معدود لاقامة وكيل التجارة المنصوب بالامر العالى السلطانى وهو المحل المعبر عنه بلفظة قنجلارية وكان عوض صك البروتستو اعلام اى مضبطة من جانب مجلس تلك البلدة فانه يعمل بها وتكون معتبرة اذا اشتملت على الشروط المحررة

المادة ١٣٣ * ان مامور القنجرالية اى وكيل التجارة يجب عليه ان يتخذ دفترا معدودا لاوراق مرسومة عليه علامة الصح مطابقا للقواعد المعتبرة فى دفاتر التجار مخصوصا ليسجل فيه صور صكوك البروتستو التى يعطيها بعباراتها حرفا بحرف وتاريخ يومها واذا وقع منه خلاف ذلك فانه يعزل من ماموريته ويضمن لاصحاب الحقوق ما كابدوه من الخسارة مع ربح ما انفقوه بتلك الخسارة وما فقدوه

المادة ١٣٤ ان العمل المسمى راقمبيو هو ان تصل بوليجة لمحلها ولا تقبل وبعد اجرا اصول البروتستو فالذي بيده البوليجة يعكس القضية ويسحب بوليجة على الذى ارسل له البوليجة بمقدار ما اشتملت عليه تلك البوليجة

المادة ١٣٥ ۞ انه يجب على من فى يك البوليچة ان يطلب ممن سحب البوليچة او من احد اصحاب الاحالات المعبر عنهم بلفظ جرانته بوليچة جديدة وهى المعبر عنها بلفظ رترت بكمية اصل مال البوليچة التى صار لها بروتستو مع المصارف وفرق سعر ميزان النقود المعبر عنه بلفظ قامبيو لاجل تحصيل ذلك

المادة ١٣٦ ۞ ان حساب الرقامبيو يجرى فيما يختص بالذى سحب البوليچة على موجب القامبيو الذى تخصص لاجل نقل البوليچة من المحل الذي كان يقتضى تاديتها فيه الى المحل الذى سحبت فيه ابتدا وفيما يختص باصحاب الاحالات اى الجرانتات يجرى على موجب رايج القامبيو الذى تخصص حين نقل البوليچة من المحل الذى فيه باعوها او اعطوها الي المحل الذي تكون تاديتها فيه

المادة ١٣٨ ۞ ان حساب اعادة البوليچة المعبر عنه بلفظ رترت يكون بدفتر يحوى مفرداته

المادة ١٣٧ ۞ ينبغى ان يذكر فى حساب هذه الاعادة اولا راس مال البوليچة التى صار لها برونستو ثانيا نفقة البروتستو ورسم السمسرة ورسم الامين المعبر عنه بلفظ قومسيون ورسم وضع العلامة المعبر عنها تمغا واجرة ايصال المكتوب وامثال ذلك من الرسوم ثانيا اسم الذى سحبت عليه البوليچة بطريق الاعادة اى رترت ورايج القمبيو باى اسعار اخذ ويقتضى جريان المصادقة من سمسار القامبيو على صحة هذه المحاسبة وفى المواضع التى لايوجد فيها هكذا سمسار توخذ المصادقة من تاجرين ويرسل مع الحساب صك البوليچة التى صار لها بروتستو وورقة البروتستو وصورتها مصادقا عليها لكن اذا كانت البوليچة سحبت على احد الجرانتات يرسل معها ذكر صك شهادة موضح رايج القامبيو حين نقل البوليچة من

المحل الذى كان يقتضى تاديتها فيه الى المحل الذى سحبت فيه ابتدا

المادة ١٣٩ ۞ لا يجوز تكرار حساب اعادة صك بوليجة واحدت تكررت اعادتها وحساب هذه الاعادة يدور من جرانة الي جرانة اي من صاحب احالة الي صاحب احالة والدراهم تعطى الي وصوله اخيرا لمن سحب البوليجة فيعطى الدراهم وياخذ صك الابرا

المادة ١٤٠ ۞ لا يجوز تراكم الرقامبيو اى نفقة الاعادة فكل من اصحاب الاحالات اى الجرانتات والذى سحب البوليجة ابتدا ملتزم باعطا الرقامبيو مرة واحدة لا غير

المادة ١٤١ ۞ ان مرابحت البوليجة المعبر عنها اصطلاحا بالفايض التى ما اعطيت دراهمها يبتدى حسابه من يوم اجرا البروتستو

المادة ١٤٢ ۞ ان مرابحة اي فايض البروتستو والرقامبيو مع باقى المصارف المرتبة يجري حسابه من يوم اقامة الدعوى

المادة ١٤٣ * انه اذا ما ارسلت مع حساب الاعادة مصادقة سمسار القامبيو وشهادة التجار كما ذكر فى المادة ١٣٧ فلا يعطى الفرق الواقع بين سعر القامبيو فى محل سحب البوليجة وبين سعره فى المحل الذى ارسلت اليه بل يجرى العطا والتادية على رايج المحل الذى تكون فيه التادية

المادة ١٤٤ ۞ ان جميع اللازمات المتعلقة فى صكوك البوليجة كالميعاد والجيرو اى الحوالة وكفالة بعض بعضا واعطا الكفيل من الخارج احتياطا والتادية بالذات

(حاشية) يعنى الرقامبيو الغير المقبول

(حاشية) هو الفرق الواقع بين البلدتين الذى اعطاه من فى يده البوليجة لاجل سحب البوليجة الجديدة على الوجه المحرر فى المادة المذكورة

او بالتوسط واحالات البروتستو واستحقاقات من فى يده البوليجة وما يجب
عليه وقضية الرقامبيو والمرابحة هى لازمة فى الحوالات التى تكتب بالامر
والوصية الي محل لاجل التادية على سبيل الدين وهى المعبر عنها بالاوردينه

المادة ١٤٥ * ان الحوالات التى بالوصية فلا بد من تاريخها بتاريخ
وينبغى ان يذكر فى صك الحوالة المقدار الذى يعطى واسم وشهرة الذى
يعطى له وفي اى وقت يكون العطا وهل ذلك قرض ام ثمن امتعة ام
من حساب ام من حوالة

المادة ١٤٦ ۞ ان جميع الدعاوى المختصة بصكوك البوليجة وحوالات
الوصية المطعاة من امور التجارة الممضاة من التجار او من السوقة المعبر
عنهم بالاصناف او من الصيارف اذا مضى عليها بلا مطالبة خمس سنوات
من تاريخ البروتستو او خمسة اعوام من يوم اقامتها في المحكمة فهى غير
مسموعة الا اذا كان برز حكم او كان دين ثابت بسند مخصوص لكن
اذا وقع الادعا بالسوال والطالب من المديونين يجب على المدعي مصادقة
دعواه باليمين على ان له دينا وورثة هولا ومن يتعلق بهم يجب عليهم
ايضا المصادقة بقسم على انهم يعتقدون بلا ريب عدم ابقا دين البتة



* القسم الثانى *

* فى بيان احوال الافلاس وفيه فصول *

* الفصل الاول *

* فى بيان كيفية الافلاس واعلانه وفيه ابواب *

المادة ١٤٧ * ان الرجل المتصف بالاخذ والعطا بصفة توافق صفات التجارة اذا ما اقتدر على اعطا المطلوب منه يعتبر مفلسا

الباب الاول

في اعلان الافلاس

المادة ١٤٨ * يجب على المفلس انه في برهة ثلثة ايام من يوم عدم اقتداره على وفا الدين ان يقدم صكا الي وكيل التجارة الموجود في محل اقامته مخبرا به عن افلاسه واليوم الذى قطع فيه سبب المعاملات لعدم اقتداره على ايفا الدين معدود من ثلثة ايام المهلة واذا ظهر افلاس الشركة العمومية المعبر عنها بلفظ قوللقتيف يجب التصريح بصك الاخبار باسم كل شريك من الشركا الكفيل بعضهم بعضا وبمحل اقامته

المادة ١٤٩ * يقتضى اعطا دفتر موازنة الحساب المعبر عنه بلانجو مع صك الاخبار واذا لم يكن اعطا الدفتر المذكور يجب توضيح الاسباب وينبغى ان يكون مدروجا فى دفتر موازنه الحساب اى البلانجو مقدار وقيمة الاشيا التى هى في ملك المديون المنقولة والغير المنقولة وديونه وربحه وخسارته ومصارفه جميعا ويكون مورخا ومصدقا على صحته بوضع امضا المديون

المادة ١٥٠ * ان الاعلام الذى يبرز بالافلاس ان كان مبنيا على اخبار المفلس او على طلب احد ارباب الديون او فريق منهم او على قرار راى محكمة التجار يجرى حكمه وقتيا فاذا ظهر انه غير مفلس وله اقتدار على

قضا الدين فحكم الاعلام بالافلاس يكون منسوخا

المادة ١٥١ * ان تخصيص اليوم الذي ظهر فيه عجز المديون عن ايفا الدين فعلي ما توضح فى المادة التى قبله يجب ان يكون من جانب محكمة التجارة اما برايها واما باستدعا المدعين ولكن اذا لم يتخصص على الوجه المحرر يعتبر من تاريخ الاعلام بالافلاس او من يوم اتخاذ البروتستو

المادة ١٥٢ * ينبغى اعلان افلاس المفلس علي ما هو محرر فى المادتين المتقدمتين باخراج صورة الاعلام الذى برز وارسالها من جانب محكمة التجارة بحسب الايجاب الى المحلات التى فيها شركا المفلس والى المحلات التى له فيها اخذ وعطا والي المحلات المقتضى اذاعة افلاسه فيها وكذلك تعلق اوراق فى الشوارع التى يقتضى اشاعة افلاسه فيها

المادة ١٥٣ * ان المفلس من تاريخ الحكم بافلاسه يزول استحقاقه عن التصرف فى املاكه والذى ينتقل الى ملكه في اثنا افلاسه فلا يسوغ له ايضا وضع اليد عليه فعلى هذه الصورة جميع الدعاوي المخصوصة ببيع املاكه المنقولة والغير المنقولة هى منوطة بالوكلا فقط لكن اذا وجب سواله والاستعلام منه ببعض امور يجوز حضوره بالاستدعا من جانب محكمة التجارة

المادة ١٥٤ * ان صدور الاعلام باعلان الافلاس هو سبب لطلب الديون التى على المفلس التى ما جا ميعادها واذا ظهر افلاس احد من الذين وضعوا امضا على الحوالة بالوصية وسحبو صك بوليصة مقبولة او غير مقبولة فالباقون المتعهدون ملتزمون باعطا كفيل بالتادية فى ميعادها الا اذا راوا التادية بلا مهلة هى الارج فحينيذ يلتزمون بالتادية من دون مهلة

المادة ١٥٥ * انه حين صدور اعلام الافلاس تنقطع مرابحة جميع الديون الغير المستامن عليها بطريق الامتياز والرهن والاستغلال لانها تعود على مجموع الغرما

(حاشية) يعنى انه لا يجوز الاعتذار عن ايفا الدين الذى على المفلس بانه ما جا ميعادها لانه يقتضى دخولها فى دفتر الديون ايضا واذا كان بعض الدين لتجار غير مفلسين يجب انتظار ايفايه الي حلول الميعاد

فقط اى اصحاب الديون المعبر عن مجموعهم بلفظ ماسه وكذلك مرابحة الديون المستامن عليها لانه يمكن الادعا بانها نتجت من محصولات الاشيا والاموال التى ارهنت وسلمت قبلا لاصحاب الديون بطريق الرهن والاستغلال والامتياز

المادة ١٥٦ * ان جميع العطايا الجارية على سبيل الهبة فى الاموال والاملاك المنقولة والغير المنقولة وجميع صور تادية الديون بسندات بالمقاولة بين صاحب الدين والمديون ان كان جا ميعادها او ما جا وسوا كانت نقدا ام بانتقال ام ببيع وتعويض او بجهة اخرى غير نقود التجارة واموالها ان كانت دبرت وعقدت بعد اليوم الذى تخصص من محكمة التجارة لابتدا الافلاس او فى برهة عشرة ايام قبله فهى غير معتبرة وتعد كانها لم تكن

المادة ١٥٧ * اذا اوفى المديون دينا حان ميعاده فى المدة الواقعة بين يوم عجزه عن ايفا الدين واليوم الذى برز فيه اعلام الافلاس او اخذ اشيا مقابلة له وباعها او اعطى سندا فجميع ذلك باطل لكن ينبغى اثبات علمهم بعجزه عن قضا الديون

المادة ١٥٨ * انه يسوغ تسجيل استحقاقات الامتياز والاستغلال فى دفتر موجودات المفلس الي يوم بروز الاعلام باذاعة الافلاس موافقا لنظام الاصول المقررة وهذا التسجيل ان كان وقع بعد يوم عجز المفلس عن ايفا الدين اوفى برهة عشرة ايام قبله فهو معتبر وان كان مضى اكثر من خمسة عشر يوما بين يوم التسجيل ويوم استحقاق الامتياز والاستغلال فهو غير

معتبر وكانه لم يكن وهكذا بحسب المسافة الواقعة بين محل تحصيل استحقاق الاستغلال ومحل التسجيل يزاد فى المهلة المذكورة لكل مرحلة يوما

المادة ١٥٩ ۞ اذا اعطى المديون دراهم بوليجة فى المدة الواقعة بين يوم عجزه عن ايفا الديون ويوم صدور الاعلام بافلاسه فالذى سحبت له البوليجة يطالب باسترداد الدراهم وان كانت من قبيل التحويل بالوصية تسترجع الحوالة من الجرانة اى المحيل لكن على كلا الامرين ينبغى اثبات اطلاعهما على عجز ذلك المديون عن ايفا ما عليه من الديون

(حاشية) قوله الامتياز هو اجرة الحجرة واجرة الخادم وكرى المسكين ومؤن تجهيز المتوفى

المادة ١٦٠ ۞ ان طلب تحصيل الاجرة من اشيا المفلس المنقولة التى هى مدار تجارته ينبغى تاخيره واحد وثلثين يوما بعد تاريخ اذاعة الافلاس لكن كما تجب محافظة الاشيا المذكورة يجب عدم الخلل باستحقاق صاحب الملك فى استرداد المحل المستاجر ومن ثم ينتسخ حكم دعوى الطلب المحرر فى هذه المادة

❋ الباب الثاني ❋

فى بيان صورة مامورية من يومر من جانب محكمة التجارة لكى ينظر في امور من ظهر افلاسه

المادة ١٦١ ۞ انه حين بروز الحكم بافلاس بعض الناس يقتضى ان محكمة التجارة تنتخب رجلا وتنصبه لتعاطى امور الافلاس

المادة ١٦٢ ❋ ان تدبير امور المفلس منوطه بعهدة المامور المذكور وحسن سعيه ورايه فاذا ظهرت دعوى وكان فصلها منوطا بمحكمة التجارة فالمامور المذكور يقدمها الى المحكمة المشار اليها

المادة ١٦٣ ۞ ان محكمة التجارة لا تعارض تنبيهات المامور الا اذا ظهرت الاحوال الاتي بيانها في المادة ١٧٤ وفي المادة ١٨٢ وفي المادة ١٨٨ وفي المادة ٢٢٧ وفي المادة ٢٧٣ فحينيذ تتقدم الي محكمة التجارة

المادة ١٦٤ * ان تبديل المامور المنصوب من جانب محكمة التجارة ونصب مامور غيره هو في اختيار محكمة التجارة

❋ الباب الثالث ❋

في بيان وضع الختم على اشيا المفلس والمعاملات التي تجرى على ذاته ابتدا

المادة ١٦٥ * انه بعد الحكم على المفلس بالافلاس فمحكمة التجارة تختم على حجرته وامواله وتسلمه الي احد جنود الضبطية والغواص من غواصة نظارة التجارة لياخذاه الي المجلس

المادة ١٦٦ * اذا افلس رجل يجب عليه ان يجري الشروط المبسوطة في المادة ١٤٨ ۞ وفي المادة ١٤٩ فمن بعد تقديم الدفتر وغيره والاطلاع على ذلك بمقتضى الاصول فاذا لم يكن محبوسا بسبب دين او اخر يسوغ لمحكمة التجارة رسما ان تحكم باطلاقه من المجلس الذي حبس فيه بسبب الافلاس وكذلك يسوغ للمحكمة المشار اليها ان تحكم بفسخ الحكم بالافلاس لسبب ظهور بعض امور

المادة ١٦٧ ۞ ينبغي وضع الختم على مخازن المفلس وعلى حجراته وصناديقه ودفاتره واوراقه واثاث بيته واشيايه واذا ظهر افلاس الشركة العمومية المعبر عنها قوللقتيف فكذلك يختم على محل تجارتهما الكبير وحله ويختم على محلات تجارة الشركا الكفيل بعضهم بعضا بالانفراد محلا محلا

المادة ١٦٨ * يجب علي مامور محكمة التجارة انه في برهة اربعة وعشرين ساعة يقدم الى مقام نظارة التجارة خلاصة الاحكام الموجبة والاسباب

المستقلة المحتوى عليها الاعلام البارز فى حق المفلس

المادة ١٦٩ ۞ يجب سرعة اجرا التنبيهات البارزة بوضع المفلس فى المجلس اما من جانب محكمة التجارة واما من الذين اقيموا وكلا

❋ الفصل الرابع ❋

فى بيان القوانين والاصول المختصة بنصب الوكلا وتبديلهم

المادة ١٧٠ ۞ انه بعد بروز اعلام الافلاس تنصب محكمة التجارة وكيلا موقتا واحدا او اكثر ثم ان المامور المشروحة ماموريته فى الباب الثانى يدعو جميع ارباب الديون الى ان يحضروا في برهة خمسة عشر يوما الى محل ويعقد معهم جميعا مجلسا يتذاكرون فيه بامر ترتيب دفتر الغرما اى اصحاب الديون المعروفين وفى انتخاب الوكلا اللازمة اقامتهم ثم يكتب مضبطة مشتملة على ما وقع من الملاحظات ويقدمها الي محكمة التجارة والمحكمة المشار اليها اعتبارا لما هو موضح فى المضبطة المذكورة ورعاية لاصحاب الديون المعروفين واعتمادا على ما انهاه وقرره المامور المومى اليه اما انها تبقى الوكلا المنصوبين واما انها تنصب غيرهم وفى هذه الصورة ان المنصوبين وكلا وان كان حكم وكالتهم مستمرا ودايما الا انه على ما سياتى بيانه يسوغ لمحكمة التجارة عند الاقتضا عزلهم ونصب غيرهم ولا يزيد عدد الوكلا على ثلثة ويجوز انتخابهم من كل فيية وصنف الا من اصحاب الديون وبعد ختام ماموريتهم وانتهايها يسوغ اخذ الاجرة مقومة على قدر العمل والمثل كما تحكم به محكمة التجارة

المادة ١٧١ ❋ لايجوز ان يكون الوكيل من اقارب المفلس ولا من المتعلقين به البتة

المادة ١٧٢ ۞ انه اذا وجب اقتران الوكيل المفرد او الوكلا بوكيل اخر

او اقتضى تبديل الوكلا فالمامور المومى اليه ينهى ذلك الى محكمة التجارة والمحكمة المشار اليها تجرى المقتضى على ما هو مسطور في المادة الماية وتسع وستين

المادة ١٧٣ * يجب على الوكلا اذا كانوا اكثر من واحد ان يكون عملهم متحدا فى جميع الاعمال

المادة ١٧٤ ۞ اذا حصلت الشكوى مما فعله الوكلا فى قضايا الافلاس فمامور محكمة التجارة يجرى ما يقتضى لذلك فى برهة ثلثة ايام وهذه القضايا وان يكن مرجعها الي المامورى المومى اليه فاصحابها عند الاقتضا ماذونون بتقديمها الي محكمة التجارة ايضا

المادة ١٧٥ ۞ اذا استدعى اصحاب الديون او المفلس تبديل الوكالة فالمامور من محكمة التجارة يعرض ذلك فاذا في برهة ثمانية ايام ما اجرى المامور المومى اليه تبديل الوكلا فارباب الديون والمفلس ماذونون حينيذ بتقدم القضية الى محكمة التجارة وبعد استماع تقرير المامور والسوال من الوكلا فى المجلس وضبط الافادات الواقعة يحكم مجلس التجارة بتبديل الوكلا



❊ الباب الخامس ❊

في بيان احكام مامورية الوكلا وفيه فصول

❊ الفصل الاول ❊

في بيان احكام مامورية الوكلا على الاطلاق

المادة ١٧٦ ❊ انه اذا كان ما جرى وضع الختم على حجرة المفلس واشيايه فالوكلا بمعرفة محكمة التجارة يجرون ذلك على الفور والسرعة

المادة ١٧٧ ❊ ان للمامور من جانب محكمة التجارة اذنا بان يعطى الاشيا اللازمة الضرورية والالبسة المقتضية للمفلس ولاهله وعياله وذلك بتقدير الوكلا وكذلك يصرف النظر عن وضع الختم على الاشيا المشرفة علي التلف والاشيا المستعدة الي التلف الداخلة في اموال المفلس او يخرجها من تحت الختم

المادة ١٧٨ ❊ ان الوكلا يبذلون الجهد عند اعطا الاذن من مامور محكمة التجارة ببيع الاشيا المشرفة علي التلف او التى سينحط ثمنها او التى حفظها يحتاج الى نفقة

المادة ١٧٩ ❊ انه من الواجب اللازم ان ينصب مامور من جانب محكمة التجارة مخصوص من اجل اخراج دفاتر المفلس من المحل المختوم عليها فيه ويسلمها الى الوكلا وحين تسليمها يطالعها المامور الموما اليه ويمعن النظر فيها جدا والحالة التى هى فيها يحررها بقلم الاختصار في مذكرة وكذلك يخرج من الاوراق الصكوك التى قرب ميعادها التى ينبغى اتخاذ قبولها ويسلمها الى الوكلا لكى يجروا ما تقتضيه بعد ان يحرر ما تحتوية في صحيفة ويقدم صورتها الى المامور من

جانب محكمة التجارة ثم والوكلا يستوفون مطاليب المفلس وديونه ويعطون سندات بما قبضوه منها وجميع المكاتيب التى ترد الى المفلس في تلك المدة يكون فض ختمها باطلاع الوكلا ويطلعون المفلس عليها وهو حاضر في المجلس

المادة ١٨٠ * اذا استدعي المامور الموى اليه تخلية سبيل المفلس تخلية موقتة من اجل امور واقعة في الظاهر والتمس ان تكون في يده نميقة امان وحصلت الاجابة بذلك من جانب محكمة التجارة يجبر المفلس على اعطا كفيل بالنفس فاذا غاب المفلس ولم يظهر فمحكمة التجارة تفرض القدر الذى يضمنه الكفيل المسفور لاجل تقسيمه على مجموع ارباب الديون المعبر عنهم بلفظ ماسه

المادة ١٨١ * اذا لم يستدع المامور الموى اليه اعطا المفلس نميقة الامان يسوغ للمفلس ان يبلغ محكمة التجارة صورة طلبه ومن بعد سوال المامور الموى اليه عما هى الحكمة بعدم اعطا وثيقة الامان وما السبب وبعد المذاكرة بذلك علنا تامر محكمة التجارة بما يقتضى

المادة ١٨٢ * يقتضى بطلب الوكلا ان محكمة التجارة تفرض نفقة يومية موقتة لاجل القوت الضرورى اللازم للمفلس اولاهله وعياله فى مدة محاسبة وتقسيم امواله الموجودة علي الغرما

المادة ١٨٣ * ينبغى ان الوكلا بحضور المفلس ينظرون دفاتره وينهون محاسبته واذا دعوه للحضور وما حضر ينبه عليه انه فى برهة ثمان واربعين ساعة يحضر واذا كان له عذر واضح وصادق عليه المامور الموى اليه يوذن بارسال وكيل سوا كانت اعطيت له وثيقة الامان المقدم ذكرها ام لم تعط

المادة ١٨٤ * اذا اظهر المفلس دفتر موازنة الحساب اى البلانجو فالوكلا

على الفور والعجلة ينظمون من دفاتره واوراقه ومما حققوه واطلعوا عليه دفتر موازنة ويقدمونه الى محكمة التجارة

المادة ١٨٥ ۞ ان المامور المنصوب من جانب محكمة التجارة يسوغ له ان يستخبر ويستعلم من المفلس ومن كاتبه ومن اشياعه من اجل ترتيب دفتر الموازنة ويسالهم عن اسباب الافلاس وحقيقته

المادة ١٨٦ ۞ اذا ظهر افلاس تاجر بعد موته او مات مفلس بعد ظهور افلاسه ولم يكن له صغيرا ووارث غايب فاولاده مع زوجته وورثاوه يقومون مقامه بالاصالة او بالوكالة ولهم الاختيار بترتيب دفتر الموازنة وتدبير قضايا الافلاس

* الفصل الثانى *

* في بيان قضايا فك الختم وتحرير الاموال *

المادة ١٨٧ * انه بعد وضع الختم على اشيا المفلس ومضى ثلثة ايام يطلب الوكلا فك الختم ويحررون دفترا منتظما باموال المفلس واشيايه بحضوره واذا لم يكن موجودا ووجب حضوره يستحضر عاجلا

المادة ١٨٨ ۞ اذا ازيل الختم عن اشيا المفلس تحرر موجوداته بدفتر نسختين وفي برهة اربع وعشرين ساعة تقدم منها نسخة الى محكمة التجارة وتبقى الثانية محفوظة فى ايادى الوكلا ويسوغ لاجل اعانة الوكلا بترتيب الدفتر وتحريره وبتقويم قمية الاشيا الموجودة اقامة من يختارهم الوكلا مساعدين لهم

المادة ١٨٩ ۞ اذا اعلن الافلاس بعد موت المفلس فان كان الدفتر ما ترتب قبل ظهور الاعلان اومات المفلس قبل فتح الدفتر وقراته فكما

صرح فى المادة المتقدمة اذا كان ورثا المتوفى حاضرين او لزم احضارهم وحضروا ففى الحال والساعة يسارعون لتنظيم الدفتر وتحريره

المادة ١٩٠ ۞ يقتضى ان الوكلا من يوم ابتدا ماموريتهم او من يوم مبادرتهم الي العمل لمضى خمسة عشر يوما يقدمون الى المامور المنصوب من محكمة التجارة مذكرة حاوية صورة الافلاس الظاهرة وعلله واسبابه وحالاته والمامور الموي اليه فورا يقدم الي محكمة التجارة المذكرة المذكورة مع ايضاح ما لاح برايه واذا مضت المدة المحررة ولم يرتب الوكلا المذكرة يجب على المامور الموي اليه أن يبين ويقرر في محكمة التجارة ما سبب تعويقها

المادة ١٩١ * انه من الواجب ان يعطى الاذن لرجل او لرجلين من ارباب مجلس محكمة التجارة بان يذهبا الى مخزن المفلس او دكانه يستطلعا حالة الافلاس وكيفيته ويناظرا على تحرير الدفاتر وعلى الوكلا ليكون تعاطيهم الامور بالحق التحقيق ويحرضاهم علي ابراز السندات والدفاتر والاوراق المختصة بالافلاس

۞ الفصل الثالث ۞

۞ في بيان بيع امتعة المفلس واستيفا جميع الثمن ۞

المادة ١٩٢ ۞ انه من بعد نهاية الدفتر المذكور يتسلم الوكلا امتعة المفلس ونقوده وسنداته ودفاتره واوراقه والات بيته واوانيه ويضعون امضاهم في ذيل الدفتر المذكور على انهم تسلموا جميع الاشيا المحررة وصارت في عهدتهم

المادة ١٩٣ * ان الوكلا يستمرون مداومين على تحصيل الديون التى للمفلس بنظارة ارباب مجلس محكمة التجارة

المادة ١٩٤ يسوغ لارباب محكمة التجارة ان يعطوا الوكلا اذنا ببيع اشيا المفلس ان كانت عروض تجارة او امتعة منقولة ويكون بعضها اما من يد الوكلا واما فى السوق السلطانى بمعرفة السمسار

المادة ١٩٥ ۞ ان الوكلا ماذونون عند الاقتضا باستحضار المفلس عندهم من اجل فصل دعاوى دين ارباب الديون المعبر عنهم بلفظ ماسه لاسيما الدعاوى المتعلقة باملاك الغير المنقولة وساير الحقوق لكن اذا فصلت بحضوره دعوى شى ليس له قيمة معلومة او تزيد قيمته على الف وخمساية غرش فانها لا تنفذ ما لم تكن جرت المصادقة عليها من محكمة التجارة

المادة ١٩٦ ۞ اذا اطلق المفلس من محبسه او اذا اعطى وثيقة الامان يسوغ للوكلا استخدامه باذن مامور محكمة التجارة فى امور الافلاس

❋ الفصل الرابع ❋

❋ فى الاعمال المخصوصة بحفظ مال المفلس ❋

المادة ١٩٧ ۞ ينبغى من الوكلا انهم من يوم تعاطيهم امور الوكالة يبادرون الي الاعمال اللازمة تجارة من اجل صيانة حقوق المفلس وسلامتها ممن له عندهم دين ومن اجل اظهار امواله واشيايه المرهونة والمودوعة امانة

❋ الفصل الخامس ❋

❋ في تحقيق الديون ❋

المادة ١٩٨ ۞ يجب على ارباب الديون من يوم تاريخ اذاعة الافلاس ان يقدموا الى محكمة التجارة سندات ما يدعون به من الدين مع دفتر مفرداته وكتاب قيد السجلات يتسلمون السندات ويرقمونها بدفتر

ويسلمون من قدمها صكا مشعرا باستلامها والمقيد الذى يتسلمها هو المسيول بحفظها وقيدها لمدة خمس سنوات تمضى بعد تاريخ المضبطة التى يحررها الموكلون بتحقيق الديون

المادة ١٩٩ ۞ انه بحسب منطوق الجملة الثالثة من المادة ١٧٠ يقتضى عند ابقا الوكلا او تبديلهم بغيرهم ان اصحاب الديون الذين ما قدموا السندات متى علموا ان كان من الاخبارية المعبر عنها بلفظ غزتة او من مقيدى السجلات فى برهة عشرين يوما من يوم علمهم يقدمون السندات مع دفتر المفردات الي وكلا الافلاس هم بذواتهم او يرسلونها مع وكلايهم او يقدمونها الى محكمة التجارة بلا واسطة اذا راوا ان ذلك هو الارجح وعلى كل حال يعطى لهم صك مشعر باستلام السندات منهم واذا كان بعض اصحاب الديون فى محل خارج عن المحل الذي فيه التفتيش والتحقيق على امور الافلاس او في محل اخر من محلات الممالك المحروسة يعطى بحسب المسافة الواقعة بين محل التفتيش ومحل اقامة رب الدين لكل مرحلة يوما زيادة على المهلة المذكورة

المادة ٢٠٠ ۞ ينبغى فى برهة ثلثة ايام بعد انقضا المهلة التى ذكرت فى الجملة الاولي والثانية من المادة ١٩٩ ان يدور العمل بتحقيق الديون وتدبير امرها بلا فتور فى المحل واليوم والساعة التى يعينهن مامور محكمة التجارة وكذلك يجب انه مع ارسال الخبر الى ارباب الديون كما ذكر فى المادة التى قبلها ان يذكر لهم المحل واليوم والساعة وعلى الفور يتكرر لهم الطلب بالحضور رسما من مقيدى سجلات محكمة التجارة شفاها او باوراق مخصوصة ثم بعد ان يحقق مامور محكمة التجارة ما يطلبه وكلا الافلاس من الديون التى المفلس ويقف على

الدين الذى لباقى ارباب الديون يجتمع ارباب الديون او وكلاهم فريقا ووكلا الافلاس فريقا وتدور المباحثة والمذاكرة بين الفريقين بحضور مامور التجارة والذى يتحقق يحرره المامور الموى اليه فى مذكرة

المادة ٢٠١ ۞ يجب عند تحقيق قضايا الديون التى على المفلس ان يكون حاضرا كل صاحب دين تحقق دينه او دينه مقيد في دفتر الموازنة وان تكون الاسيلة والاجوبة الواقعة بسبب الديون التى جرى تحقيقها او التى داير البحث على تحقيقها فى حضوره وللمفلس استحقاق الحضور ايضا

المادة ٢٠٢ * يقتضى ان تكون المذكرة المقدم ذكرها التى هى متضمنة تحقيق الديون التى على المفلس مصرحة بمحل اقامة ارباب الديون وبمحل اقامة الوكلا الماذونين وبجميع السندات والتحويلات وبما هو منها مصحح فيه او فيه زيادة او مكتوب بين سطوره وبما هو مقبول من الديون وبما هو متنازع فيه

المادة ٢٠٣ ۞ اذا لزم عند الاحتياج احضار دفتر صاحب دين وكان صاحب الدين فى محل اخر وجلب الدفتر عسيرا فمحكمة التجارة ترسل تعريفا الى مامور التجارة الذى فى ذلك المحل لكى يستخرج صورة ذلك الدفتر ويرسلها

المادة ٢٠٤ * انه على الوجه المحرر كلما ثبت دين من الديون التى على المفلس يجب ان يكتب على ظهر سنده هكذا انه محرر فى دفتر ديون المفلس كذا قروش فى تاريخ كذا ومامور محكمة التجارة يكتب اشارة المصادقة عليه ويقتضى ان كل صاحب دين فى برهة ثمانية ايام من ثبوت دينه يتخذ من المامور الموى اليه مصادقة على ان الدين الذى له ثابت ومقرر

المادة ٢٠٥ * اذا وقعت منازعة فى احدى واقعات الديون التى على المفلس ولم يبق احتياج الي نوع من انواع الشكوى والمداعات تعرض تلك الواقعة الي محكمة التجارة وناظرة التجارة يبرز امرا وتنبيها باحضار من لهم الخبرة بهذه الدعوى وفي حضور المامور المومى اليه يجرى الفحص والتحقيق بايضاح تلك الواقعة كما هو مقتضى مامورية ارباب مجلس التجارة

المادة ٢٠٦ * اذا قدمت الى محكمة التجارة مخاصمة واقعة بسبب دين منعوا قبوله وكان ذلك قبل انقضا مدة المهلة المقررة فى المادة ١٩٩ والمادة ٢٠٤ للذين قاطنين في الممالك المحروسة فان كانت تلك المنازعة ليست صالحة لحكم بات فاعتبارا لسلوك القضية تحكم محكمة التجارة بتاجيل تلك المرافعة الى حين عقد مجلس من اجل انتظام عقد والموافقة المعبر عنها بلفظ قولقورده او ينظر فيها فى الحال لاجل الاطلاع على حقيقتها وبعده يعقد المجلس المذكور واذا حكم بسماع هكذا دعاوى قبل انعقاد المجلس فصاحب الدين المنازع فيه يدخل في مجلس مذكرات الافلاس موقتا لاجل استقرار مقدار الدين على وجه

المادة ٢٠٧ * اذا وقعت منازعة بسبب دين وحولت الى المجالس والمحاكم يسوغ فيها صورتان الاولي ان تتوقف المعاملات الافلاسية الى حين فصل الدعوى المخاصم فيها والثانية انه فى اثنا النظر فيها لا تتوقف المعاملات الافلاسية بل تديرها محكمة التجارة فاذا اتخذت الصورة الثانية فصاحب الدين المنازع فيه يدخل في مجلس مذكرات الافلاس ويقيد الدين الذى له فى الدفتر احتياطا واذا كانت دعوى احد ارباب الديون تزوير او سرقة او جناية وحيلة خفية فالمعاملات المذكورة لاتتوقف الي حين فصل هكذا دعاوى الابراي محكمة التجارة

والدين الذى لهكذا محتال لايقيد فى الدفتر مطلقا واى محل وجب تفتيشه على ما اتهم به يفتش فاذا لم يتحقق براته لايسوغ له الدخول في مجلس مذكرات الافلاس

المادة ٢٠٨ * اذا ادعي صاحب الدين باستحقاق الامتياز او الرهن الذى فى يله وخاصمه ارباب الديون يسوغ له الدخول فى مجلس مذاكرات الافلاس مثل ساير ارباب الديون

المادة ٢٠٩ ۞ انه بعد انقضا مدة المهلة المفروضة فى المادة ١٩٩ وفى المادة ٢٠٤ المقدم ذكرهما لاصحاب الديون القاطنين فى الممالك المحروسة تدور الاعمال بعقد المصالحة المعبر عنها بلفظ قونقورداتو وترتيب ساير معاملات الافلاس لكن تجب مراعاة الاستثنا المذكور من اجل اصحاب الديون القاطنين فى المحلات الخارجة عن الديار البرية الداخلية في ملك الدولة العلية المشروح في المادة ٢٣٧ وفى المادة ٢٧٤ اللتين سياتي ذكرهما

المادة ٢١٠ ۞ ان اصحاب الديون الذين فى اثنا مدة المهلة المفروضة قصروا عن اثبات وجود الدين وعن اتخاذ المصادقة على مالهم من الدين المعلومين والغير المعلومين لا يدخلون فى تقسيم الغرامة ومع ذلك فالي يوم نهاية توزيع المال فكلمن ابدى معارضة يلتزم بان يعطى مما له ما انفق بسبب هذه المعارضة وهذه المخالفة لاتعيق ولا تعلق توزيع الغرامة التى حكم بتوزيعها مامور محكمة التجارة لكن اذا كان وقع تقسيم الغرامة حديثا قبل فصل دعاوى المخالفة والمعارضة فالمقدار الذى ميزته محكمة التجارة احتياطا من اجل ذوى الحصص موقوفا الى حين فصل الدعاوى يدخل فى توزيع المال ومن بعد ذلك اذا ثبت حقهم لا يسوغ لهم المطالبة والمداعاة بشى من الغرامة

التى حكم بها ووزعها المامور من جانب محكمة التجارة بل يسوغ لهم اخذ حصصهم من المقدار الموجود من الغرامة المختصة بحصصهم من التقسيم الاول الذى هو باق من غير تقسيم

❋ الباب السادس ❋

فى نظام سند المصالحة والموافقة المعبر عنه بلفظ قونقورداتو وفى ضبط المال الموجود وتقسيمه غرامة عند عدم امكان الموافقة

❋ الفصل الاول ❋

فى صورة اجتماع ارباب الديون واحضارهم

المادة ٢١١ ۞ ان المامور الذى ينصب من جانب محكمة التجارة يستحضر الذين فى برهة ثلثة ايام بعد الثمانية لايام المهلة المفروضة لاثبات الدين قد اثبتوا الدين الذى لهم او الذين ادخلوا الدين الذى لهم فى الدفتر احتياطا يعقد مجلسا من اجل المذاكرة بتحرير صك المصالحة اى القونقورداتو واستقراره على وجه ما ويعلق على باب محكمة التجارة وعلى باب البروس اى محل اجتماع التجارة وعلى باب مخزن المفلس ودكانه اوراق معلنة بذلك وكذلك تكتب هذه الاشاعة والازاعة في الاخبارية اى الغزتة ويذكر فى الرقاع اى التذاكر المبعوث بها من اجل اجتماع ارباب الديون السبب الداعي لانعقاد المجلس

المادة ٢١٢ ۞ انه فى المحل واليوم والساعة التى خصصهن المامور

(حاشية) قونقورده هو ما يقر عليه الحال من الصلح والموافقة بين اصحاب الديون والتاجر الذى عجز عن ايفا الدين وصار فى حكم المفلس

المنصوب من محكمة التجارة يجب حضور اصحاب الديون الذين قبل الدين الذى لهم وجرت عليه المصادقة او الذين ادخلوه في الدفتر احتياطا كما ذكر قبلاهم بذاتهم او وكلاوهم وفى حضور المامور الموعى اليه ينعقد المجلس ويستحضر ايضا المفلس الى المجلس المذكور ان كان اطلق من الحبس او اعطيت له وثيقة الامان الا اذا اقام المامور الموعى عذرا شرعيا عن حضور المفلس وكان محققا فحينيذ يسوغ ان يحضر وكيل عنه

المادة ٢١٣ * انه من بعد ان يبلغ الوكلا الي المجلس حالات الافلاس وكيف انهم راعوا القواعد والرسوم بايفا المعاملات الواجبة وبعد سوال المفلس واستماع جوابه يحرر المجلس في مضبطة جيع ما بلغه وقرره الوكلا وبعد امضايها تعطى الى المامور المنصوب من محكمة التجارة والمامور الموعى اليه يحرر ايضا في صحيفة ما استقرت عليه المذاكرة فى المجلس

* الفصل الثاني *

فى ترتيب صورة عقد سند القونقورده اي المصالحة

المادة ٢١٤ * انه لا يجوز عقد نوع من المقاولة بين المفلس واصحاب الدين الحاضرين فى المجلس قبل اجرا كمال القواعد والرسوم المذكورة واما المقاولة المعقودة بمعرفة ارباب الديون الاكثر عدد او المتصرفين بثلثة ارباع الديون التى قبلت وصودق عليها او التى ادخلت في الدفتر احتياطا على الوجه المحرر قبلا فهى معتبرة فاذا لم تكن القواعد

(حاشية) البروس هو اسم للمكان الذى يجتمع فيه التجار من اجل بيع وشري القامبيو اى مبادلة النقدين غايبا بحاضر

المشروحة حاصلة فسند المقاولة غير معتبر

المادة ٢١٥ * ان اصحاب الديون التى هى بطريق الامتياز والرهن والاستغلال لايسوغ لهم التكلم برايهم فى معاملات سند المصالحة اى القونقورداتو لكن اذا تركوا الرهن والاستغلال والامتياز فالدين الذى لهم حينيذ يدخل فى الدفتر ويحسب مع جملة الديون وما داموا طالبين ان يدخلوا المجلس ويتداخلوا بازا عقد صك القونقورداتو فالقضية من ذاتها توجب تركهم الاستحقاقات المذكورة

المادة ٢١٦ * ان شرط اعتبار سند الموافقة وصحته هو امضاوه والمصادقة عليه في المجلس واذا كان الاكثر عددا هم الراضون فقط او المتصرفون بثلثة ارباع الديون هم الراضون فقط ولم يكن الشرط المطلوب حاصلا فالمذاكرة اللازمة لذلك تمهل ثمانية ايام وعلى هذا فالقبول والرد الواقعان فى المجلس السابق غير معتبرين

المادة ٢١٧ * ان عقد صك القونقورداتو اي الموافقة للمفلس المحكوم عليه بانه محتال غير جايز وحين الشروع بالبحث عن افلاس هكذا محتال وبمحاكمته يحضر ارباب الديون الى محل فاذا ظهرت براءة المفلس من احتياله وقر الراى بينهم على المذاكرة بامر القونقورداتو او بتاخير المذاكرة الي نهاية البحث وفرضوا لذلك مدة فان وافق تاخير هذه القضية راي الذين هم اكثر عددا والذين لهم من الديون اوفر قسم كما تقرر فى المادة ٢١٤ قبله يحكم به وفى انقضا مدة المهلة اذا صمموا على المذاكرة بامر القونقورداتو يجب اجرا القواعد الموضوعة فى المادة التى تقدم ذكرها

المادة ٢١٨ * اذا حكم على المفلس بان افلاسه نشا من قصوره فعقد سند المصالحة اى القونقورداتو جايز واذا وقع البحث على اظهار

قصور هكذا مفلس فتوقيف المذاكرات بسببه مفوض لاختيار ارباب الديون ويقتضي رعاية القواعد السابقة ذكرها

المادة ٢١٩ ۞ يسوغ لجميع ارباب الديون الذين لهم الاستحقاق بترتيب صك القونقورداتو او الذين ظهر استحقاقهم بعد ان يظهروا المخالفة بعقد سند القونقورداتو لكن تكون المخالفة مبنية على اسباب ودلايل ويقتضي عند ذلك اخبار المفلس ووكلايه بها في برهة ثمانية ايام تمر بعد ترتيب السند واذا لم تقع المخالفة الى مجلس محكمة التجارة الذي ينعقد فورا بسبب هذه القضية مدروجة فى المذكرة التى تتقدم واذا نصب وكيل منفرد للافلاس ووقع منه مخالفة بعقد صك القونقورداتو فمن الواجبات عليه ان يستدعى اقامة وكيل جديد ومن اللازم ان تجرى على الوكيل الجديد القواعد الموضوعة فى هذه المادة ثم اذا وجب توقف بروز الحكم فى دعوى المخالفة بحسب مقتضى حال القضية الي حين حل مسايل خارجة عن وظايف محكمة التجار فمحكمة التجارة توخر الحكم الى حين انجلا تلك المسايل وتفرض لذلك مهلة قليلة ثم يجب على رب الدين ان يثبت مراجعته في المهلة المحررة الي المحل الذي هو مرجع القضية

المادة ٢٢٠ ۞ يجب الاغنا من محكمة التجارة باجرا ما يستدعيه المدعي الذى اسرع بالاكثر من الباقين باتخاذ التصديق على سند القونقورداتو لكن قبل انقضا ثمانية ايام المهلة المفروضة فلا يكون حكم وان وقع فى اثنا المهلة مخالفة فمحكمة التجارة تحكم فى هذه المخالفة وفى التصديق باعلام مخصوص فيهما واذا وقع القبول والاعتراف باسباب المخالفة فحكم صك القونقورداتو منسوخ على الاطلاق

(حاشية) المفلس ثلثة اقسام الاول المفلس الحقيقى والثانى المفلس المقصر والثالث المفلس المحتال

المادة ٢٢١ ۞ يقتضى ان المامور من محكمة التجارة يقدم الى المحكمة المشار اليها تقريرا قبل الحكم بتصديق سند القونقورداتو باى حال كان ان كان باحوال الافلاس او بقبول القونقورداتو

المادة ٢٢٢ * اذا ما روعيت القواعد المذكورة قبلا او حدثت اسباب ووسايل منافية لنفع العامة ولمقتضى امور ارباب الديون فمحكمة التجارة لاتحكم بالتصديق لان هذه الحادثات تمنع عقد صك القونقورداتو

❋ الفصل الثالث ❋

۞ فى بيان احكام القونقورداتو واجرايها ۞

المادة ٢٢٣ * اذا قبل القونقورداتو وصودق عليه فعلي معانى المادة ٢٠٦ والمادة ٢٠٧ الموردة بحق جميع ارباب الديون الذين قيد مالهم من الدين فى دفتر الموازنة اي البلانجو والذين لم يقيد والذين تحقق مالهم من الدين والذين لم يتحقق والذين محل اقامتهم خارج عن ملك الدولة العلية ولو كانت محكمة التجارة خصصت لارباب الديون الذين ادخلوا احتياطا فى دفتر الموازنة مقدارا فمهما كان فليكن فسند القونقورداتو بالنظر الي هكذا اصحاب ديون فهو لازم ومعمول به

المادة ٢٢٤ * انه على منطوق الجملة الثالثة من المادة ١٩٧ اذا قيدة وسجلت املاك المفلس الغير المنقولة بطريق الاستغلال فرجوع هذا الاستغلال الى جميع ارباب الديون هو من مقتضيات صك المصادقة ومن حكم صك المصادقة ان يقيد فى سجلات العقار الجارى بطريق الاستغلال الا ان يكون عقد القونقورداتو على صورة اخرى بهذا الامر

المادة ٢٢٥ ۞ انه بعد المصادقة على القونقورداتو فلا تسمع بالبطاله

والغايه دعوى بنوع من الانواع الا اذا كان وقعت حيلة ومصانعة باخفا اموال المفلس الموجودة او تقليلها او تكثير الديون

المادة ٢٢٦ ۞ انه من بعد الحكم ببروز الاعلام المعلن بتصديق القونقورداتو ووجوبه تنتهى مامورية الوكلا فيسلمون الى المفلس بحضور مامور محكمة التجارة حسابه بصورة مقطوعة وعلى موجب المذاكرة ينقطع حسابهم ويسلمون المفلس جميع امواله ودفاتره واوراقه واشيايه وياخذون منه صكا ناطقا بالاخذ والاستلام ويحرر مامور محكمة التجارة مذكرة بذلك ثم تنتهى ايضا مامورية المامور الموى اليه وبعد هذا فمهما وقع من انواع الدعاوى يكن فصله في محكمة التجارة

❋ الفصل الرابع ❋

في الغا القونقورداتو حكما او فسخه وعدم العمل به

المادة ٢٢٧ ❋ اذا برز الاعلام بالحكم على ان الافلاس كان حيلة وخدعة ان كان عند ظهور الحيلة او بعد تصديق . القونقورداتو فالقونقورداتو ملغي وفي حكم كانه لم يكن والذين كفلوا العمل به والحالة هذه فكفالتهم مرفوعة من ذاتها واذا المفلس ما اجرى شروط القونقورداتو وكان اله كفلا تقام الدعوى على المفلس بفسخ حكم

(حاشية) اذا كان المفلس بعد عقد القونقورداتو بوجه ما ارهن او اعطى بالاستغلال بعض عقاراته ثم ظهر انه مديون دينا حادثا فمن حيث ان املاكه قيدت قبلا بوجه الرهن والاستغلال لمجموع الغرما اى الماسه فاصحاب الديون المقيدة يستوفون الدين الذى لهم اولا لانه على ما توضح فى المتن بمنع ارهان العقار فحكم صك المصادقة ان يقيد فى السجلات العقار الجارى بطريق الرهن والاستغلال

القونقورداتو فى محكمة التجارة بحضور كفلايه لكن الكفلا المتعهدين باجرا شروط القونقورداتو بكمالها او ببعضها لا ترتفع كفالتهم بسبب فسخ القونقورداتو وابطاله

المادة ٢٢٨ * اذا اقيمت الدعوى على المفلس بعد تصديق القونقورداتو بان افلاسه كان حيلة وحبس بسبب ذلك فحفظ ما فى يله من الاموال وصيانتها من التلف واجب على محكمة التجاة واذا برز اعلام بانه ما بقى موجب للدعوى او براة المفلس من التهمة او باطلاقه من الحبس وقبول اعتذاره فمن يوم اظهار الاعلام المذكور يسقط التزام المحافظة من ذاته

المادة ٢٢٩ * انه بحسب منطوق الاعلام المعلن الحكم بان الافلاس كان حيلة او الحكم الناطق بالغا القونقورداتو او فسخه وابطاله بالكلية يقتضى ان محكمة التجارة تنصب مامورا ومعه وكيل واحد او اكثر وهولا الوكلا يختمون على اموال المفلس بالصورة التى يختارونها ثم يقابلون الصكوك وقيمة الاموال والاشيا على الدفتر القديم ويقيدون فى ذيله كلما يجب قيله زيادة وينظمون دفتر موازنة غير الدفتر الاول وكتاب سجلات محكمة التجارة عند تقييدهم الاعلام المعلن بنصب الوكلا المستجدين يخبرون ارباب الديون الذي يحدث ظهورهم لكى فى برهة عشرين يوما يقدمون صكوك الدين الذى لهم لاجل تحقيقها على احكام المادة ١٩٩ والمادة ٢٠٠

المادة ٢٣٠ انه كما ذكر فى المادة التى قبلها يجب تحقيق الديون المستجدة بلا امهال واما الديون التى قبلت وصودق عليها قبلا فلا يقتضى تحقيقها ثانية ومع ذلك اذا كان قبض من الديون التى صودق عليها قبلا ان كان قليلا او كثيرا فهو ماض وغير مرتجع

المادة ٢٣١ * انه بعد نهاية الاعمال المشروحة فاذا لم يكن عقد فونقوردانو حديثا فاصحاب الديون يعقدون مجلسا من اجل المكالمة بابقا الوكلا او تبديلهم وبعد انقضا مدة المهلة المفروضة لاصحاب الديون القاطنين فى الملك العثمانى حسب منطوق المادة ١٩٩ والمادة ٢٠٤ المتقدمتين فلا يوزع شى من الدراهم على ارباب الديون الحادثة

المادة ٢٣٢ انه بعد المصادقة على مقاولة القونقوردانو وقبل الغا وفسخ وابطال المقاولة المذكورة بالكلية فالمقاولات التى عقدها المفلس والسندات اذا ظهر انها مبنية على الحيلة المجردة لاجل وقوع الغبن على استحقاق اصحاب الديون فجميعها باطلة ومعدودة فى حكم كانها لم تكن

المادة ٢٣٣ ۞ يسوغ لكل من ارباب الديون قبل عقد القونقوردانو تجديد الدعاوى بان يطلب من المفلس الدين الذى له بذمته بالغا ما بلغ لكن مجموع الغرما المعبر عنه ماسه يدخلون في توزيع المال على ما هو ات وهو اولا اذا كانوا ما اخذوا مال الغرامة شيا فلهم ان يطلبوا الدين الذى لهم بتمامه ثانيا اذا كانوا اخذوا بعضا من مال الغرمة يكون استحقاقهم بما يقابل من مال الغرامة الذى ما اخذوه الباقى من اصل مطلوبهم واذا ظهر افلاس المفلس مرة ثانية ولم يكن سبق الغا مقاولة

(حاشية) ان فسخ القونقوردانو وابطاله بالكلية يحدث من ثلثة اسباب الاول صدور الحكم فى حق المفلس بانه محتال الثانى وقوع الغبن والحيلة في القضايا ففى هذين السببين بموجب القانون يلغى القونقوردانو بالكلية واذا الغى بهذين السببين فتجديده غير ممكن الثالث اذا المفلس ما اجرى تعهداته فاصحاب الديون يطلبون فسخ القونقوردانو فاذا فسخ بهذا السبب يسوغ تجديده ومحكمة التجارة تحكم بوجوبه

القونقورداتو وفسخه وابطاله بالكلية فالنظام المحرر فى هذه المادة معتبر ايضا

❁ الفصل الخامس ❁

فى بيان ترك معاملات الافلاس اذا كان الموجود لايقوم بنفقة المعاملات

المادة ٢٣٤ ❁ اذا وجب توقيف معاملات الافلاس لعدم كفاية موجودات المفلس لنفقة اجرايها وذلك قبل المصادقة على القونقورداتو او قبل اتفاق ارباب الديون فالحكم بايقاف معاملات الافلاس مفوض لراي محكمة التجارة بانها ماموری المحكمة المشار اليها وبمقتضى هذا الحكم يحق لكل من ارباب الديون فردا فردا ان يدعي على المفلس ذاته او علي امواله لكن يوخر اجرا الحكم المذكور شهرا واحد بعد تاريخ الاعلام بالافلاس

المادة ٢٣٥ ❁ انه متى اثبت المفلس او من يتعلق به وجود مقدار يكفى لما ينفق علي معاملات الافلاس او سلم ذلك المقدار ليد الوكلا يسوغ للمفلس او لمن يتعلق به الدعوى باعادة الحكم الموضح فى المادة السابقة وفى حال علي مقتضى ما ذكر في المادة المتقدمة ينبغى تادية ما ينفق على الدعوى التى تقام معجلا

❁ الفصل السادس ❁

❁ فى اتفاق ارباب الديون ❁

المادة ٢٣٦ ❁ اذا ما امكن عقد مقاولة القونقورداتو فلارباب الديون استحقاق بالاتفاق لامور محكمة التجارة مسوغ بان يستجمع ارباب الديون فى مجلس من اجل المذاكرة فى امور الافلاس او من اجل ابقا

(حاشية) المعنى المقصود باتفاق ارباب الديون هو تقسيم موجودات المفلس بينهم مهما كانت وذلك عند عدم الامكان باجرا معاملات القونقورداتو

الوكلا او تبديلهم وارباب الديون التى تحققت انها بسبب امتياز او رهن اواستغلال يدخلون فى هذا المجلس وما يدعى به ارباب الديون وما يتعارضون به يكتب في مضبطة وعلى اعتبار معنى المضبطة يبرز حكم محكمة التجارة كما هو مقرر فى المادة ١٧٠ الماضية وتقرير الوكلا الذين يعزلون يعطى الي الوكلا المستجدين ويقتضى ايضا حضور مامور محكمة التجارة الموفى اليه فى المجلس واذا وجب حضور المفلس فليحضر ايضا

المادة ٢٣٧ ۞ اذا دارت المذاكرة فى المجلس من اجل اعطاه البعض من اموال المفلس نقودا اعانة للمفلس ورضى بذلك الاكثر من ارباب الديون فانه يعطى للمفلس مقدار نقودا على وجه الاعانة والمساعدة وهذه الاعانة توخذ من الوكلا ويخصص مقدارها بمعرفة مامور محكمة التجارة الا اذا راجع الوكلا وحدهم محكمة التجارة بهذا الشان فلا يسوغ العطا

المادة ٢٣٨ ۞ اذا ظهر افلاس شركة فعقد القونقورداتو مع احد الشركا او مع فريق منهم مفوض لارادة ارباب الديون وحينيذ تصير جميع اموال الشركة تحت نظارة ارباب الديون المصالحين واما المقاولة المخصوصة التى تنعقد على ان الاموال المختصة بالذين يتخذون القونقورداتو تخرج مما للشركة فيجب ان يندرج فيها التعهد باعطا نقود الغرمة من الاشيا التى تخرج مما للشركة والشريك الذى يتخذ قونقورداتو مخصوصا لذاته فقط تبرى ذمته مما تعهد به مع ساير الشركة

المادة ٢٣٩ ۞ ان وكلا الافلاس ماموروں من جميع ارباب الديون المعبر عنهم ماسه بايفا الديون بالوكالة ومع ذلك فيعطى الاذن للوكلا بان يتجروا باموال المفلس الموجودة لكن يقتضى التوضيح فى الصك المشتمل على قرار الراي الذى يعطى من مجلس شوري ارباب الديون والتصريح بكمية المال الذى يحفظ في يد الوكلا من اجل التجارة

حسب ماموريتهم على قدر الوقت والطاقة ولاجل ما يقتضى من النفقات وهذا الصك يعمل به اذا كان عقد في حضور مامور محكمة التجارة مبنيا على راى اكثر ارباب الديون المتصرفين بالثلاثة الارباع وتسوغ المعارضة والمخالفة لهذا الصك من المفلس او من باقى ارباب الديون الذين امضوا بعدم الرضى لكن لا يتوقف عمل هذا الصك من هذه المعارضة

المادة ٢٤٠ * ان الوكلا باثنا تجارتهم باموال المفلس اذا تداخلوا بتعهدات ومقاولات تزيد على الموجود فبموجب الشروط المحررة فى صك الاذن ان الذين عطوا الاذن بالتجارة فى الاموال المذكورة هم المسولون بما زاد على استحقاقهم من اموال المفلس ويجب كل منهم على ان يودي مما نقص من النقود الموجودة ما يصيبه بالنسبة لمقدار الدين الذى له

المادة ٢٤١ * يجب على الوكلا الشروع على عجل ببيع املاك المفلس المنقولة والغير المنقولة لتقاضى الديون التى عليه بمناظرة المامور من جانب التجارة ولا يقتضى حضور المفلس

المادة ٢٤٢ * ان الوكلا على ما هو محرر من القواعد في المادة ١٦٥ ماذونون بفصل جميع الحقوق والدعاوى المتعلقة بالمفلس واذا حصلت من المفلس مخالفة بشى من ذلك فمخالفته غير مسموعة

المادة ٢٤٣ * يجب على المامور من محكمة التجارة ان يدعو ارباب الديون المتفقين على ما مر ذكره ولو مرة واحدة او عند الاقتضا فى السنة الاولي من اتفاقهم وكذلك عند الوجوب فى السنين التى تاتى بعدها ويعقد مجلسا للمذاكرة معهم والوكلا يقررون فى هذه المجالس كيف تعاطوا امور الافلاس وباى وجه رتبوها وبعد ذلك اما يستمرون

على وكالتهم واما بحسب الاقتضا يبدلون بغيرهم على وفق القواعد المحررة فى المادة ١٧٠ وفي المادة ٢٣٦

المادة ٢٤٤ ۞ انه حين قطع حسابات المفلس وترتيبها ينبغى ان مامور محكمة التجارة يستجمع ارباب الديون فى مجلس والوكلا يقررون فى هذا المجلس نتيجة وكالتهم لانه هو المجلس الاخير ويقتضى ان يكون المفلس حاضرا فى هذا المجلس واذا لم يكن حاضرا يدعي الى الحضور ثم يتكلم ارباب الديون برايهم فيما يختص بالاعتذار عن احوال المفلس وتكتب بذلك مضبطة ويسوغ لكل واحد من ارباب الديون ان يدرج في المضبطة كلما يلاحظه ويعترض به فى هذا المعنى وبعد ختام المجلس المذكور ينحل اتفاق ارباب الديون المتفقين وينفك عقد اجتماعهم

المادة ٢٤٥ * ان مامور محكمة التجارة يقدم تقريرا جامعا راى ارباب الديون بمعذرة المفلس واحواله وكيف وقع الافلاس بساير حالاته ومحكمة التجارة حينيذ تحكم اما بقبول عذر المفلس واما بعدم قبوله

المادة ٢٤٦ * اذا برز الاعلام بعدم قبول عذر المفلس يسوغ لكل واحد من ارباب الديون اقامة الدعوي حادثة على المفلس ذاته وعلى امواله وذا برز الاعلام بقبول عذره تنجوا ذاته من دعوى ارباب الديون بوضعه في الحبس وتقوم الدعوى على ماله فقط لكن ينبغي رعاية الاستثنا الجارى ببعض قوانين مخصوصة

المادة ٢٤٧ * لايجوز الحكم بقبول عذر من يرتكب الحيلة بالافلاس او الذى يبيع شيا لم يكن ملكا له ولا السارق ولا المخادع الكذاب ولا الخاين ولا المتعدى على ما ليس له ولا سيما المتجاسرين

على اختلاس واستهلاك الاموال المختصة بالخزينة السلطانية

المادة ٢٤٨ اذا استدعي تاجر مديون ان يعطى ارباب الديون اموالة الموجودة فهذا الاستدعا غير مقبول

* الباب السابع *

في بيان استحقاقات وانواع ارباب الديون عند ظهور الافلاس

* النوع الاول *

في المعهدين مع المفلس وفي كفلايه

المادة ٢٤٩ * ان من في يده تحويل ممضى من الذين ظهر افلاسهم الكفيل بعضهم بعضا بسبب الحوالات المعبر عنها بلفظ جيرو وبسبب الصكوك التى اعطوها بالتعهد المشترك مع المفلس يسوغ له الدعوي بماله كاملا وبمرابحته وبما انفقه بسبب ذلك وبان يكون صاحب حصة بالغرامة التى توزع على غرما اى ماسه كل واحد من المفلسين المذكورين

المادة ٢٥٠ * لا يسوغ للغرما ان يدعي بعضهم على بعض بسبب

(حاشية) المراد بالقوانين المخصوصة هو الاجنبى الغير المتوطن والاوصيا والماموروں والامنا فهولا ولو وضح عذرهم لا ينجون من الوضع في الحبس لانه يحسب الحالة المخصوصة بما عليهم من الديون يحصل الاطمنان بحبسهم

(حاشية) ان الحكم المحرر في هذه المادة هو مخصوص بالتجار فقط واما اذا وقع هذا الاستدعا ممن ليس هو تاجر فدعواه تقام في المحكمة الشرعية

الحصة التى توخذ منهم غرامة عند ظهور افلاس المشتركين مع المديون على التعهد بالتادية لكن اذا زادت حصة الغرامة على اصل مال الدين ومرابحته ونفقته فهذه الزيادة ترجع الي الكفلا المشتركين مع المديون الواضعين امضاهم فى صك التحويل بطريق الدور وحوالة بعضهم على بعض بحسب ترتيب صفهم

المادة ٢٥١ * ان صاحب الدين الذى فى يده تحويل من الذين بعضهم كفيل بعض ان كان اخذ قبل ظهور افلاسهم مقدارا من اصل الدين الذى له فمن بعد اسقاط ما اخذه يدخل بالباقى مع الغرما وتسوغ له الدعوى على الذي تعهد مع المفلس بالتادية او على كفيله فاذا استوفى الباقى له من المتعهد والكفيل فالكفيل والمتعهد يدخلان مع الغرما بالذى دفعاه فقط

المادة ٢٥٢ * يسوغ لرب الدين ولو انعقد القونقورداتو على اى وجه كان ان يدعي على كفلا المفلس والمتعهدين معه بالتادية بتكميل الدين الذي له

(حاشية) مثلا ثلثة رجال بعد ان كفل بعضهم بعضا ظهر افلاسهم والصك الذى اعطوا محررة باثنى عشر الفا فصاحب الصك يدخل مع غرما اى ماسة كل واحد بطلب المقدار المحرر فى الصك الذي بيده وبطلب ما ينجب من المرابحة والنفقة فاذا كانت غرامة احدهم من المائة خمسين ياخذ ستة آلاف واذا كانت غرامة الثانى من المائة خمسة وثلثين ياخذ اربعة الاف ومايتين واذا كانت غرامة الثالث من المائة خمسة عشر ياخذ الفا وثمانماية فالمجموع اثنا عشر الفا وبذلك يكون استوفى حقه تماما

❁ النوع الثاني ❁

فى ارباب الديون المرتهنين وذوى الامتياز الموثقين بالبعض من الاشيا المنقولة

المادة ٢٥٣ ❁ انه رعاية لامور المفلس تجب كتابة اسما ارباب الديون المرتهنين فى دفتر الغرما اى الماسه لاجل التذكر فقط

المادة ٢٥٤ ۞ للوكلا اذن بانهم يستردون متى شاوا الاشيا التى ارهنت نفعا للغرما باذن مامور محكمة التجارة بمقابلة الدين الى حين التادية

المادة ٢٥٥ ۞ اذا الوكلا ما استردوا الرهن وباعه المرتهن بثمن اكثر من الدين فالوكلا ياخذون الزيادة واذا باعه بثمن اقل من الدين فرب الدين يدخل مع الغرما بالباقي له

المادة ٢٥٦ ۞ ان اجرة العملة الذين استاجرهم المفلس قبل ثلاثين يوما من افلاسه واجرة الكتاب الذين استخدمهم قبل ستة اشهر من ظهور افلاسه هما بمثابة ديون ذوي الامتياز

المادة ٢٥٧ يجب على ارباب الديون الذين يدعون حق الامتياز بشى من اموال المفلس المنقولة ان يسلموا دفترهم لمامور محكمة التجارة فاذا راى موافقا اعطا الدين الذى لهم من النقود التى تتحصل شيا فشيا يعطى الاذن بذلك واذا حدثت منازعة باستحقاق الامتياز تقام الدعوي به فى محكمة التجارة

❁ النوع الثالث ❁

فى بيان استحقاق ارباب الديون الذين لهم الامتياز والاستغلال فى الاملاك الغير المنقولة

المادة ٢٥٨ ۞ اذا وقع توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن

المنقولات ووقع توزيع الثمنين معا فى وقت واحد فارباب الديون اصحاب الرهن والامتياز فاذا ما امكنهم استيفا الدين الذي لهم كاملا من ثمن العقارات يدخلون بسبب الباقى لهم فى توزيع النقود المختصة بساير ارباب الديون الذين ليس فى يديهم رهن ولا امتياز لكن يجب عليهم ان يتخذوا تحقيقا ومصادقة للدين الذى لهم على وفق النظام المحرر قبلا

المادة ٢٥٩ * اذا جري تقسيم المتحصل من ثمن المنقولات قبل تقسيم المتحصل من ثمن العقارات مرة واحدة او اكثر فارباب الديون المحققة المصدقة الذين هم اصحاب الرهن والامتياز يدخلون فى التوزيع من النقود على نسبة مجموع الذي لهم لكن يقتضى افراز الماخوذ من اثمان المنقولات عن المتحصل من ثمن العقارات على الصورة المشروحة فى الحاشية

المادة ٢٦٠ ۞ انه من بعد بيع العقارات ووضع المناوبة بالصف بين ارباب الديون ذوى الرهن والامتياز فارباب الديون الذين لهم نوبة بالاخذ من ثمن العقارات فمن بعد اسقاط الذى اخذوه من الغرما الغير المرتهنين ياخذون الحصة العايدة لهم من قيمة العقارات بترتيب صف النوبة وعلى هذا الوجه فالمقدار الذي يسقط لا يبقى عند الغرما ذوى الرهاين بل يسلم للغرما الغير المرتهنين ومنفعة الغرما الغير المرتهنين تتم وتكمل بهذا الاقرار

المادة ٢٦١ * ان ارباب الرهن الذين اخذوا بعض الدين الذى

(حاشية) اذا دخل ارباب الديون المرتهنين مع الغرما الغير المرتهنين بسبب الباقى لهم يجب ان يصرفوا النظر عن مرابحة مطلوبهم التى تحدث بعد ذلك

لهم فى دخولهم بتوزيع ثمن العقارات يعاملون بالوجه الاتى شرحه وهو ان ذوى الرهاين بعد ان ياخذوا قسما من ثمن العقارات يحق لهم الدخول مع ساير الغرما الغير المرتهنين باخذ حصة مناسبة للمقدار الباقى لهم من الدين واذا كانوا اخذوا من التوزيع الاول زيادة على الحصص الشايعة فهذه الزيادة تسقط من مجموع الدين الذى لهم وتعطى للغرما الغير المرتهنين

المادة ٢٦٢ * ان لم تكن صكوك ارباب الدين ذوي الرهن مطابقة للاصول يكونون معدودين من ارباب الديون الغير المرتهنين ويماثلونهم ان كان في اجرا المصالحة اى القونقوردانو او فى باقي المعاملات المختصة بالغرما اي الماسه

* النوع الرابع *

فى حقوق الزوجة

المادة ٢٦٣ * اذا ظهر افلاس الرجل وكانت العقارات التي بيد زوجته جهازا غير مختلطة باملاك الزوج على وجه الاشتراك او كانت ميراثا او وصية او وهبة من الزوج فى حيوته لزوجته ترد للزوجة بعينها

المادة ٢٦٤ * يسوغ للزوجة استرجاع العقارات التى اشترتها باسمها

(حاشية) مثلا رجلان لهما دين وفى يديهما رهاين فللمرتهن الاول ٤٠٠٠٠ وللثانى ٣٥٠٠٠ فالمجموع ٧٥٠٠٠ واخران لهما دين وليس فى يديهما رهاين فللاول ١٠٠٠٠ وللثانى ١٥٠٠٠ فالمجموع ٢٥٠٠٠ ومسطح المجموعين ماية الف والحصال من ثمن العقارات قبل بيع المنقولات ٧٠٠٠٠ فتقسيم هذه ٧٠٠٠٠ لرب الدين المرتهن الاول حقه تماما ٤٠٠٠٠ وللثانى المرتهن ٣٠٠٠٠ الباقية من ثمن

بثمن من حاصلات عقارات ملكتها بالميراث او بالهبة لكن يقتضى ان يكون مصرحا فى صكوك المشتري ان الثمن من حاصلات العقارات المذكورة وينبغى اثبات ذلك بدفتر او فى سند موثوق به

المادة ٢٦٥ * ان جميع الاملاك التى تشتريها زوجة المفلس الا العقارات الجارية على الصور المحررة فى المادة التى قبلها هى معدودة كانها اشتريت بمال الزوج وبحسب القانون تدخل فى اموال المفلس الموجودة وباى شرط كان عقد النكاح فليكن ولا عبرة له الا اذا اثبتت الزوجة خلاف ذلك

المادة ٢٦٦ ۞ اذا عقدت الزوجة حين الزواج شرطا بصك على ان كلما هو لها من الاملاك المنقولة ان كان تملكها بهبة او وصية او ميراث لا تختلط باملاك زوجها فللزوجة حق بدعوى استرداد تلك الاشيا بعينها لكن ينبغى اثبات ذلك بدفترا وصك موثوق به ثم ان جميع اثاث المنزل وما يستعمله الزوج او الزوجة من الاشيا المنقولة فاذا لم تثبت الزوجة تملكها اياه هو لارباب الديون ولا عبره للشرط الذى وضع فى عقد النكاح لكن باذن مامور محكمة التجارة يعطى الوكلا الى الزوجة بعض الملبوسات اللازمة

المادة ٢٦٧ * انه بموجب احكام المادة ٢٦٣ والمادة ٢٦٤ يسوغ لزوجة المفلس الدعوى باسترداد املاكها التى قبلت قبل ظهور الافلاس ارتهانها على الاستغلال وتعهدت بدين مقابل لها ان كان ذلك التعهد طوعا او برز فيه حكم

المادة ٢٦٨ ۞ اذا اوفت الزوجة بعض الديون التى على زوجها لا تسوغ لها الدعوى بذلك على غرما المفلس لوقوع الظن ان الايفا كان من مال زوجها الا اذ اثبتت الزوجة خلاف ذلك كما مر مصرحا

به فى المادة ٢٦٥

المادة ٢٦٩ * اذا كان الرجل حين زواجه تاجر او في ذلك الحين ما كان له عمل وفي برهة سنة بعد زواجه تعاطى امر التجارة ثم دخلت امواله الغير المنقولة في يد زوجته على حكم الرهن سوا كانت الاموال التى وجدت حين زواجه ام التى تملكها بعد الزواج بطريق الميراث او الوصية او الهبة فاولا ان هذا اى الرهن جايز في النقود والاشيا المنقولة التى جلبها جهازا لزوجته او التى تملكها بطريق الميراث والوصية والهبة لكن يجب اثبات تسليم هذه الاشيا والنقود بصك موثوق به ثانيا يسوغ له ان يسترجع ببيع حادث الاملاك التى باعها لرجل اخر فى اثنا زواجه ثالثا يسوغ ايضا على الوجه المحرر قبلا ان يرهن املاك زوجته الى حين ايفا الدين الذى تعهد بقضايه بالاشتراك مع زوجته

المادة ٢٧٠ ۞ لايسوغ لزوجة المفلس ان تدعي بشى من اموال المفلس استنادا على ما هو محرر بصك عقد النكاح من المواعيد سوا ان كان ذلك الرجل المفلس مشتغلا بالتجارة حين زواجه ام لم يكن له كسب معلوم ام انه فى برهة سنة بعد زواجه دخل فى طريق التجارة لكن لا يسوغ ايضا لا رباب الديون الادعا بان الشى الموعود به في صك عقد النكاح هو لهم حصرا وقصرا

* الباب الثامن *

۞ فى تقسيم الاشيا المنقولة بين ارباب الديون وقطع حساب ۞

(حاشية) مهما كفت الزوجة يدها عن اموالها المشتركة مع زوجها المفلس فلكون الاموال عقارات وارهنت على الاستغلال بدين يقابلها فلا يسوغ لها اى لزوجة المفلس استردادها

الحاصلات من العقارات

المادة ٢٧١ * ان مجموع ثمن الاشيا المنقولة يوزع على النفقة اللازمة بتدبير امور الافلاس وعلى ما يقتضى اعطاوه من النقود اعانة للمفلس او لا ولاده وعياله وعلى ما يبقى لاصحاب ذوى الامتياز بعد اسقاط ما تناولوه وعلى ارباب الديون المحققة المصادق عليها بالنسبة لما تستحق حصصهم

المادة ٢٧٢ * ينبغى ان الوكلا فى كل شهر يبلغون مامور محكمة التجارة ما هى امور الافلاس وكمية ما في الصندوق من النقود محفوظة امانة وهى المعبر عنها بلفظ ديو واذا استحسن المامور الموى اليه تقسيم الموجود يخبر بذلك كل صاحب دين ويعلمه بكمية النقود الموجودة

المادة ٢٧٣ * انه لا يسوغ توزيع الغرامة بوجه من الوجوه بين ارباب الديون المقيمين فى ملك الدولة العلية مالم تفرز موقوفة حصة من اجل ارباب الديون المحررة اساميهم فى دفتر الموازنة اى البلانجو المقيمين خارج الممالك المحروسة وبالاخص وان لم تكن الديون التى لهولا المذكورين ثابتة فى دفتر الموازنة يجب افراز حصة لهم احتياطا لكن اخراج الحصة المذكورة زايدة هو مفوض لراى مامور محكمة التجارة واذا وقعت منازعة بذلك بين المامور الموى اليه ووكلا الافلاس يسوغ للوكلا تقديم الدعوي الي محكمة التجارة

المادة ٢٧٤ * ان الحصة التى تفرز موقوفة من اجل ارباب الديون الذين فى الخارج على الوجه المحرر قبلا يستمر وقوفها الي حين انقضا مدة المهلة المحررة فى المادة ١٩٩ فى الجملة الاخيرة منها محفوظة امانة فى الصندوق واما الحصة التى تتوقف من اجل ارباب الديون الذين في بلاد غير بلد المفلس الذين ما قدروا على اثبات الدين الذى لهم ولا على اتخاذ المصادقة عليه وفق القانون فتتوزع على ارباب

الديون المعلومة الثابتة لكن ينبغي توقيف حصة احتياطا من اجل الديون التي ما حصل الجزم الكامل على قبولها

المادة ٢٧٥ كل ذي دين اذا لم يبرز صكا موضحا مقدار الدين الذي له محققا ومصادقا عليه فالوكلا غير ماذونين باعطا شي له والديون التي جرى تحقيقها وصودق عليها فاذا اعطيت بحوالة من مامور محكمة التجارة او اعطيت من الوكلا فالوكلا يحررون على صكوكها التي في ايادي اصحابها اشارة واذا لم يكن ابراز الصك تراجع المضبطة المشتملة على مصادقة الديون وعند ذلك فالاذن بالاعطا مربوط بيد المامور المومى اليه وعلي اي حال كان فارباب الديون بعد ان يقبضوا حقهم يلزمهم ان يحرروا في حاشية دفتر التوزيع ابرا ذمة المديون ويضعوا عليه اساميهم

المادة ٢٧٦ * يسوغ لارباب الديون طلب الاذن من محكمة التجارة بعقد اجتماع من اجل تقسيم موجودات المفلس وباستحضار المفلس الى جمعيتهم عند الاقتضا ومن اجل نهاية امر الحقوق والدعاوى التي لم يزل ما انتظم امرها والمصالحة عليها بمقدار من المدعي به او بكله ومن اجل افراغ الدين من واحد لاخر والوكلا ينظمون عقد الصكوك المقتضية في هذه الصور ويسوغ لكل صاحب دين ان يستدعي من مامور محكمة التجارة عقد مجلس شوري ويلتجى اليه بذلك

* الباب التاسع *

في بيع الاشيا الغير المنقولة اي العقارات

المادة ٢٧٧ * انه لايسوغ لارباب الديون قبل الحكم باذاعة الافلاس ان يدعوا ببيع العقارات التي ليست مرهونة عندهم وايفا الديون من ثمنها

المادة ٢٧٨ * انه قبل اتفاق جميع ارباب الديون اذا ما اقيمت الدعوى من اجل بيع العقارات وايفا الديون بثمنها فبيع العقارات حينيذ مخصوص ومنحصر بالوكلا وحدهم ومثل ذلك يجب عليهم انهم يشرعون فى برهة ثمانية ايام باذن مامور محكمة التجارة بتوفيق قضية املاك اليتيم القاصر على النظام الواجب اتباعه

المادة ٢٧٩ * انه عند شروع الوكلا ببيع عقارات المفلس واستقرار المزايدة باثمانها فاذا بعده حدثت زيادة ينبغى ان تكون على القواعد والشروط الاتية وهى اولا يتوقف عقد المبيع خمسة عشر يوما بعد استقرار المزايدة فاذا وجد فى المدة المزبورة من يزيد على الثمن المستقر عشرا او اكثر من عشر ينفسخ الاستقرار الاول ويعتبر الاستقرار الثانى وحين المزايدة كل من حضر فله الاذن بالمزايدة وبعد مرور المدة المزبورة فلا تعتبر الزيادات الواقعة على الثمن المستقر اولا

* الباب العاشر *

فى استرداد الاشيا

المادة ٢٨٠ * ان تحويلات التجار التى لم تزل ما قبضت وساير اوراق الحوالات التى هى عبارة عن سندات اذا وجدت بعينها فى يد المفلس حين افلاسه وكانت الاوراق المزبورة ارسلت على شرط تحصيل دراهمها فقط وحفظها الى حين ورود التعريف من صاحبها او كان صاحبها خصص منها مقدارا لقضا حوالات معينة فجميعها حين ظهور الافلاس ترد لصاحبها

المادة ٢٨١ * الاشيا التى سلمت الي المفلس على وجه الامانة او التى تسلمها لكي يبيعها على ذمة صاحبها فمن اى وقت كانت

باقية عنده فلتكن فما دامت موجودة بعينها ان كانت جميعها او بعضها فردها لاصحابها واجب حتى ان الاموال المزبورة اذا كانت لم تزل ما سلمت الى المشتري او كان ثمنها او بعضه باقيا او لم يزل ما جري قبض ما يقابلها او لم تحصل المقاصصة بها من حساب اخذ وعطا جار بين المفلس والمشترى فردها واجب ايضا

المادة ٢٨٢ * ان الاشيا التى ارسلت الي المفلس اذا لم تكن وصلت الى مخزنه او الى مخزن الامين المامور ببيعها على ذمة المفلس يجب ردها لصاحبها لكن اذا كانت الاشيا بيعت بموجب حوافظ الارسال الممضية باسم مرسلها على مقتضى دفتره والعينة المعبر عنها نمونه بواسطة المفلس قبل وصولها اليه بلا حيلة فالدعوى باستردادها غير مسموعة ثم يلزم من يدعي بالاسترداد ان يعطى لغرما المفلس ما اخذه من المفلس معجلا على الحساب وكلما انفقه المفلس علي تلك الاشيا الى حين استردادها وذلك مثل كرى السفينة والعجلة المعبر عنها عربة واجرة الامين المعبر عنها قومسيون وجعالة التضمين المعبر عنها بلفظ صيغوطه واذا كان بعض هذه النفقات لم يزل باقيا دينا يجب على المسترد ايفاوه

المادة ٢٨٣ * يسوغ للبايع حجز الاشيا التى اشتراها المفلس ولم يتسلمها سوا كانت ارسلت له ام ارسلت الى غيره علي ذمته

المادة ٢٨٤ * انه علي ما حرر فى المادتين المتقدمتين اذا لحظت منفعة يسوغ للوكلا باذن مامور محكمة التجارة ان يدعوا بتسليم الاشيا الذى اشتراها المفلس اذا اوردوا الثمن للبايع كما استقر بين المشترى والبايع قبلا

المادة ٢٨٥ * يسوغ لوكلا الافلاس ان يقبلوا دعاوى الاسترداد اذا

استحسن ذلك مامور محكمة التجارة واذا ظهر منهم منازعة فمحكمة التجارة بعد سوال المامور الموفى اليه واستماع جوابه تحكم بما يقتضيه الحال

❋ الباب الحادي عشر ❋

۞ في الدعوي بمخالفة بروز حكم الافلاس ۞

المادة ٢٨٦ ۞ يجوز الاعتراض علي الحكم والاعلام البارزين بالافلاس واعلانه من جهة التاريخ الموقت عجز المفلس عن ايفا الدين فان كان الاعتراض من المفلس فالمهلة له ثمانية ايام وان كان من اللايزين به فالمهلة لهم شهر واحد وابتدا هاتين المهلتين كما هو محرر فى المادة ١٥٢ من يوم نشر الافلاس واذاعته

المادة ٢٨٧ ۞ انه علي الوجه المحرر منطوق الاعلام والحكم البارزين باذاعة الافلاس وتعيين تاريخ عجز المفلس عن ايفا الدين فلا تسمع بعد انقضا المدة المفروضة لتحقيق الديون ومصادقتها دعوي ارباب الديون بان الوقت المورخ لمبدا عجز المفلس عن قضا الديون قد تغير وتحول لوقت اخر ثم من بعد انقضا المهلتين المذكورتين قبلا فالتاريخ الذى وضع لعجز المفلس يبقى على وقته من دون تبديل ولا تغيير ويكون هو المعتبر فى حق جميع ارباب الديون



❋ الفصل الثانى ❋

❋ فى الافلاس المبنى على الحيلة والتقصير وفيه عدة ابواب ❋

❋ الباب الاول ❋

۞ فى المفلس المقصر ۞

المادة ٢٨٨ ❋ اذا ظهر افلاس حاصل من التقصير فالوكلا وارباب الديون يقدمون الدعوى بذلك الي محكمة التجارة وبعد تحقيق وقوع التقصير من المفلس واثباته فى المجلس يعرض ذلك لمقام نظارة التجارة وعلي موجب القانون يبرز الحكم باقامة الجزا علي المفلس بما هو الواجب

المادة ٢٨٩❋ ان التاجر المفلس يعد مقصرا اذا استعمل الامور الاتي شرحها وهى اولا اذا كان مسرفا في النفقة علي نفسه وعياله بما يفوق الحد ثانيا اذا كان مستهلكا نقودا كثيرة فى الاعمال المربوطة بالصدفة والعرض اوفى اخذ وعطا الامتعة ومبادلة النقود المعبر عنها قامبيو التى هى فى حكم الامر الاعتيادي ثالثا اذا كان من اجل تاخير ظهور افلاسه اشتري اشيا وباعها باقل من اسعارها الحاضرة ليجعلها راس مال تجارة او متعلقا بوسايل واسباب توجب الخسارة كالاستقراض وتعاطى الحوالات التجارية ومداولتها من يد الى يد رابعا اذا كان يوم عجزه عن ايفا الديون لاجل ضرر غرما مديون اخر اعطى ذلك المديون على سبيل القرض فبارتكابه هكذا اعمال ذميمة يجب بروز الحكم عليه بانه مفلس مقصر

المادة ٢٩٠ ۞ ان التاجر المفلس اذا ارتكب القضايا الاتي بيانها يعد مفلسا مقصرا وهى اولا ضمانه وتعهده بشى جسيم خارج عن طاقته

مطلوب من غيره ولم يتناول ما يقابله * ثانيا ظهور افلاسه مرة ثانية لعدم قيامه بالشروط المربوطة فى صك المصالحة السابق اى القونقورداتو * ثالثا عدم مطابقة عمله بعد زواجه للاحكام المذبورة فى المادة ٢٦٩ وفى المادة ٢٧٠ في امر املاك زوجته التى هى جهازها سوا كانت مخلوطة باملاكه ام مفروزة * رابعا عدم تقديمه لمحكمة التجارة خبر افلاسه كما هو محرر فى المادة ١٤٨ وفى المادة ١٤٩ * خامسا عدم مجيئته الى الوكلا فى اثنا المدة المفروضة اذا لم يكن مانع شرعي يمنعه او عدم وجوده بعد اخذ صك الامان * سادسا عدم اتخاذه دفاتر صحيحة جامعة كل تجارته وموجوداته والديون التى له والتى عليه موافقة لاصول النظام وعدم تقديمه حسابا حقيقيا خاليا من الحيلة فكل تاجر مفلس موسوم بهكذا معاملات يحكم عليه بانه مفلس مقصر

المادة ٢٩١ * ليس للوكلا اذن بان يداعوا من جهة الغرما بالافلاس التقصيرى ما لا يستقر على ذلك راى الاكثر من ارباب الديون

(حاشية) جزا المفلس المقصر سجنه وبحسب المقتضى فلا يكون حبسه اقل من شهر ولا اكثر من سنتين

(حاشية) اذا وقعت مبايعة امتعة او مبادلة نقود اى قامبيو موجلين لوقت معلوم وتلك الامتعة او النقود ليست موجودة في الظاهر ثم وقع تفاوت بالثمن فى تلك البرهة الموجلة فقبض المقدار المتفاوت واستيفاوه الجارى بين البايع والمشتري هو فى اصطلاح التجارة يسمى امر اعتيادى

❁ الباب الثانى ❁

فى بيان الافلاس الاحتيالى

المادة ٢٩٢ * ان التاجر المفلس اذا اكتم حساب دفاتره فى الاوراق الموجودة المحررة او فى الصكوك المحررة رسما او بامضايه فقط او اخفى البعض من امواله الموجودة ولم يحررها فى دفتر الموازنة اى البلانجو او اظهر على ذاته انه مديون ولم يكن عليه ذلك الدين يحكم عليه بسبب سلوكه هذه الحيل والمخادعات بان افلاسه حيلة ويستحق الجزا المفروض للسارقين المحرر فى كتاب قانون المجازاة المعبر عنه قانون نامه سى

المادة ٢٩٣ * ان نفقة دعوي الافلاس الاحتيالى لا يتكلفها ارباب الديون ابدا لكن اذا واحد او اكثر من واحد من ارباب الديون من تلقا ذاته اقام الدعوى وظهرت براة المفلس من الحيلة فالمدعي يضمن نفقة الدعوى

❁ الباب الثالث ❁

في بيان الاكاذيب والتزوير التى يرتكبها غير المفلس حين افلاس المفلس

المادة ٢٩٤ ۞ ان الجزا المفروض للمفلس المحتال يستحقه ايضا من يرتكب الامور الذميمة الاتي ذكرها وهى * اولا اخفا اموال المفلس وكتمها عقارات كانت او منقولات وكلها كان او بعضها او افرازها وتفريقها من اجل منفعة المفلس * ثانيا عمل الحيلة الظاهرة والافترا بالمصادقة على دفتر الافلاس وادخال ديون كاذبة فيه معنونة باسم فاعلها او باسم غيره على سبيل المواطاة * ثالثا احداث القضايا المحررة فى المادة ٢٩٢ مع تعاطى التجارة لذاته باسم غيره او باسم موهوم غير موجود

المادة ٢٩٥ * ان زوجة المفلس وابايه واولاده اذا اخفوا اشيا المفلس او بددوها وان لم يكن باتفاق مع المفلس فعند ثبوت ذلك عليهم يعاقبون بما يعاقب به السارقون

المادة ٢٩٦ * انه عند ظهور الاحوال المزبورة فى المواد المقدم ذكرها ولو ظهرت براة المفلس منها فكلما كان مخفيا او مبددا من الحقوق والاموال يرجع للغرما ثم يتخصص باعلام مقدار مقابل للخسارة التى حدثت للمرابحة فيدفعه ارباب الجرايم المذكورة ويبرز بذلك حكم من محكمة التجارة

المادة ٢٩٧ * الوكيل اذا اظهر البغى والظلم فى معاملات الافلاس يجازي بالحبس لا اقل من شهرين ولا اكثر من سنتين وبالمصادرة لا اقل من ماية قرش ولا اكثر من ربع ما يلتزم بدفعه الي الذين كانوا سببا بينا لخسارتهم

المادة ٢٩٨ ۞ ان رب الدين الذي يسوغ له التكلم برايه فى المذاكرات المتعلقة بامور الافلاس اذا عقد شرطا مع المفلس او مع غيره لمنفعة مخصوصة لذاته مكافاة عما يبديه من الراى الموافق للمفلس او ربط عهدا وميثاقا على انه ياخذ من نقود المفلس الموجودة جزا ينتفع به يكون جزاوه الحبس مدة لا تزيد على سنة واما اذا كان من وكلا الافلاس فمدة حبسه الي سنتين

المادة ٢٩٩ ۞ بحسب ما تقرر فى المادة التى قبلها ان الشروط المعقودة بالحيل على الصورة المتقدمة ان كانت سن المفلس او من غيره فهى ملماة فاسدة وفى حكم كانها لم تكن والنقود وقيمة الاشيا التى قبضت على هذه الصورة يجب استرجاعها لمن ينبغى استردادها له

المادة ٣٠٠ * اذا وجب فسخ والغا الشروط والمقاولات المذكورة قبلا

فمحكمة التجارة تبحث عنها وتفصلها

المادة ٣٠١ انه على ما صرح به فى جميع المواد من الابواب المشتملة على احكام مخادعات وحيل المفلس الواقعة بواسطة غيره وعلى احكام الافلاس الاحتيالى والافلاس التقصيري فاذا حكم على احد بذلك ينبغى نشر واذاعة الحكم وتوخذ من المحكوم عليه نفقة الاذاعة والاعلان

* الباب الرابع *

فى ترتيب الاموال والاملاك عند ظهور الافلاس الاحتيالي والافلاس التقصيرى

المادة ٣٠٢ ۞ اذا حكم على احد بدعوى الافلاس الاحتيالى او الافلاس التقصيرى ولو كانت ليست من الدعاوى المحررة في المادة ٢٩٢ فلا يجوز نقلها وتحويلها الي غير محكمة التجارة بل تجري جميع التنبيهات البارزة بسرعة تدبير امور الافلاس وتوزيع اموال المفلس واملاكه

المادة ٣٠٣ ۞ انه حين وجوب البحث والتفتيش على حيلة المفلس ومكره يلتزم وكلا الافلاس ان يقدموا لمقام نظارة التجارة ما يطلب منهم من الاوراق والسندات وينهوا ما يقتضى انهاوه من الحقايق التى اطلعوا عليها

المادة ٣٠٤ ۞ انه على الوجه المحرر حين مطالعة الاوراق والسندات التى يقدمها الوكلا لمقام نظارة التجارة واختبار ما فيها فاذا اقتضى ان الوكلا يطلعون عليها فلهم الاذن ان ياخذوا من عند مقيد سجلات محكمة التجارة صورها الرسمية المصادق عليها والغير الرسمية وما كان من هذه الاوراق والسندات غير لازم حفظها ولا وقع تنبيه على ابقايها فمن بعد بروز صك بقرار الراى او اعلام بذلك تعاد الى الوكلا ويوخذ منهم سند مشعرا باستلامها

❋ الفصل الثالث ❋

❋ فى اعادة اعتبار المفلس ❋

المادة ٣٠٥ ۞ اذا دفع المفلس اصل الدين الذي عليه تماما مع المرابحة والنفقة فاعتباره الماضى يعود اليه لكن اذا كان شريك شركة حدث افلاسها فان لم يثبت ايفا اصل الدين الذى على تلك الشركة تماما مع المرابحة والنفقة ولو كان اخذ لذاته على الانفراد صك مصالحة فلا يعود اعتباره اليه

المادة ٣٠٦ ۞ يجب علي كل مفلس اذا استدعى رجوع اعتباره ان يقدم لمقام نظارة التجارة كتابا يعرض فيه امره مصحوبا بصكوك الابرا الماخوذة من ارباب الديون ومعها سندات التصديق

المادة ٣٠٧ ❋ انه من الواجب اللازم ان نظارة التجارة ترسل كتاب المفلس والاوراق المذكورة قبلا الى ارباب مجلس التجارة والموى اليهم يحررون صورة الاستدعا فى صحيفة ويرسلونها لوكلا التجارة الذين فى البلدة الموجود فيها المستدعي ليبحثوا عن حقايق ما هو محرر فيها بحسب معرفتهم واطلاعهم واذا كان المستدعي بعد ظهور افلاسه نزح لبلدة اخري ترسل الصحيفة المذكوة لوكلا التجارة الذين فى البلدة التى ظهر افلاسه فيها وان كان في دار السعادة فمحكمة التجارة تمعن نظر التحقيق فى معنى الاستدعا

المادة ٣٠٨ ۞ ينبغى اخذ صورة الاستدعا فى صحايف وتعلق على باب محكمة التجارة وفى المحلات اللازم تعليقها فيهم وعلي باب المحل المسمى بروس اي مجمع التجار الذى فيه اخذ وعطا السفتجات البوليجات المعبر عنها بلفظ قمبيال وتستمر معلقة شهرين وكذلك

تكتب فى الاخبارية اي الغزتة لاجل الاذاعة والاشاعة

المادة ٣٠٩ ۞ ان من لم ياخذ الدين الذى له كاملا مع المرابحة والنفقة او الذي له مع المفلس علاقة غير منقسمة يسوغ له ان يقدم لمحكمة التجارة كتابا يعرض فيه امره مصحوبا بالصكوك اللازمة ويظهر عدم قبوله اعادة اعتبار المفلس * لكن لا يسوغ له الحضور فى المذاكرات المختصة بدعوى اعادة اعتبار المفلس

المادة ٣١٠ * انه بعد انقضا شهرى المهلة المفروضة كما ذكر قبلا ان كان افلاس المفلس ظهر فى دار السعادة يتقدم التقرير والانها من ارباب محكمة التجارة لمقام نظارتها مفصلا بالاسانيد التى توجب قبول استدعا المفلس او عدم قبوله ويزيدون على ذلك ما يرونه موافقا بتلك القضية وان كان الافلاس ظهر فى بلدة غير دار السعادة يتقدم التقرير علي الوجه المحرر من وكلا تجارة تلك البلدة

المادة ٣١١ ۞ يجب علي الوجه المزبور ان يبرز اعلام من جانب نظارة التجارة مبينا ان كان قبل استدعا المفلس باعادة اعتباره او لم يقبل واذا برز الحكم بعدم قبول استدعا المفلس لا يسوغ له اعادة الاستدعا برجوع اعتباره ما لم تمر علي ذلك سنة كاملة

المادة ٣١٢ ۞ اذا برز اعلام معلن اعادة اعتبار المفلس فان كان ظهر افلاسه فى دار السعادة فالاعلام يعطى لارباب محكمة التجارة وان كان ظهر افلاسه فى بلدة غيرها فالاعلام يرسل لوكلا تجارتها وبمعرفتهما يقرعانا بحضور من ينبغى حضوره ثم يسجل فيما يقتضى تسجيله فيه

(حاشية) لانه اذا علم وثبت فى بعض هذه الاوراق تزوير وما يماثله يجب حفظها ليجرى عليها ما يقتضى لها

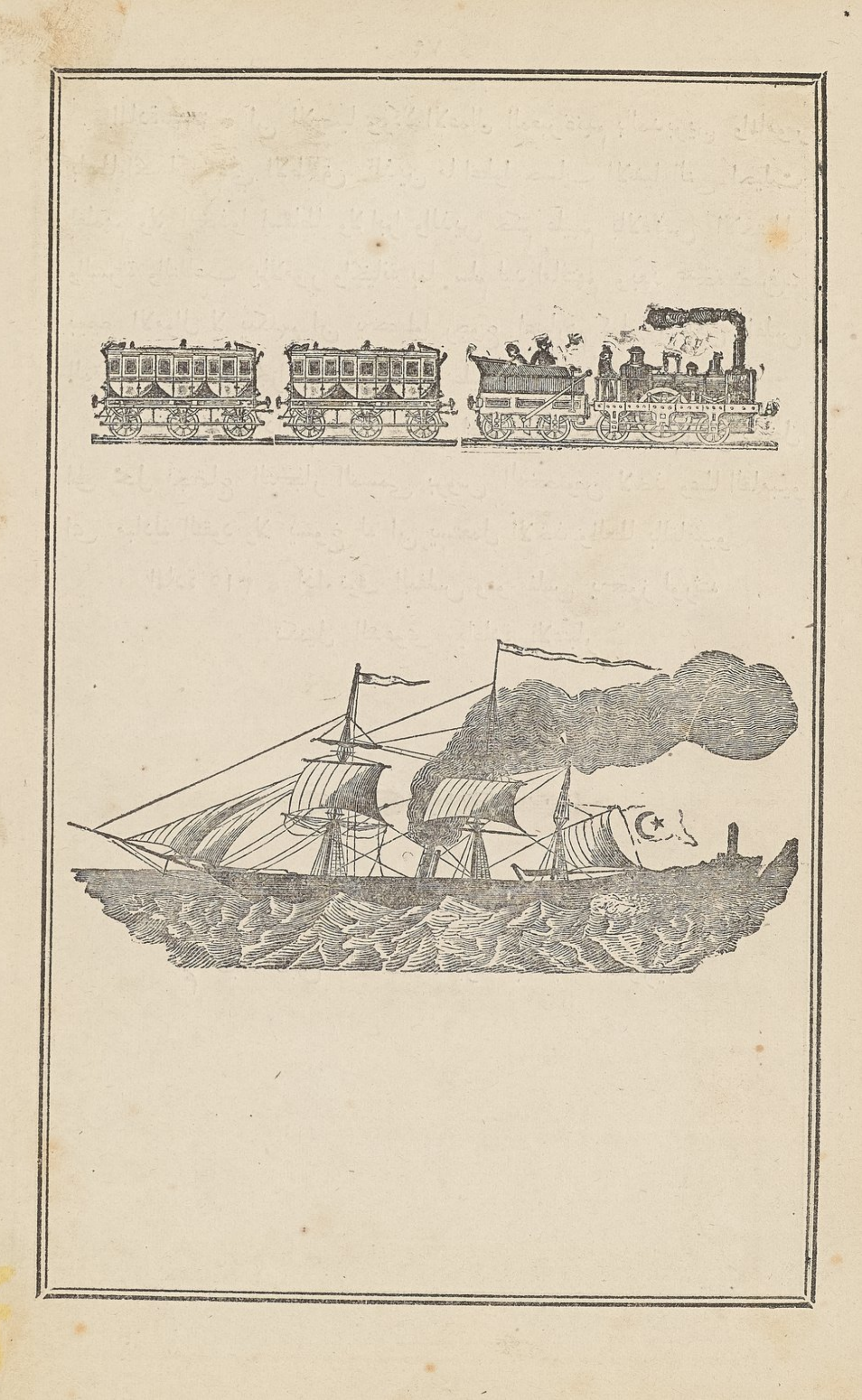
المادة ٣١٣ * ان الاوصيا ووكلا الاعمال المعبر عنهم بالمدبرين والمامور باعطا الحساب علي الاطلاق الذين ما اعطوا حساب الاشيا التى احيلت لعلمهم ولا اتخذوا اسقاطا ولا ابرا والذين حكم عليهم بالافلاس الاحتيالي والسرقة والتلاعب بالامور والخيانة بما سلم ليد امانتهم وبعد صحة تصرفهم ببيع الاموال لا يمكنهم ان يحصلوا رجوع اعتبارهم كما كان لكن المفلس المقصر بعد نواله الجزا الذى حكم به عليه يمكنه ان يستعيد اعتباره

المادة ٣١٤ * اذا لم ينل المفلس اعادة الاعتبار لا يجوز ان يدخل الى محل اجتماع التجار المسمى بروس المخصوص لاخذ وعطا القامبيو اى مبادلة النقود ولا يسوغ له ان يستعمل الاخذ والعطا بالقامبيو

المادة ٣١٥ * اذا توفى المفلس وهو مفلس يجوز لورثته تكميل الدعوى باعادة الاعتبار



تم طبعه طبق النسخة المطبوعة بالمطبعة السورية



ذيل

القانون التجاري الهمايوني

ترجمة

انطون افندي عيد صباغ

طبع بالمطبعة العمومية في بيروت سنة ١٢٨٥
موافقه سنة ١٨٦٨



ذيل

القانون التجاري الهمايوني

الفصل الاول

في بعض احكام ابتدائية

المادة الاولى ☆ ينبغي ان تسمع وتفصل في المحاكم التجاريه كافة الدعاوي المتجرية دون غيرها مهما كانت صفة اربابها ومن اي صنف كانوا انما في القضاوات التي لا يوجد بها محاكم تجارية يجب على المجالس الملكيه المرتبة نظاما لروءية دعاوى الحقوق الاعتيادية ان تحكم موقتاً بالمنازعات التجارية سالكةً بذلك بموجب القانون التجاري وتوفيقا لنظام اصول المرافعات والمحاكمات في المواد التجاريه

المادة ٢ ☆ انه ما عدا الدعاوي المقررة قانوناً بانها بدرجة منفردة بحيث يكون استماعها وفصلها بصورة قطعية فساير الدعاوي التجاريه الاخر تكون في درجتين فالدعاوى التي من الدرجة الاولى هي التي تسمع في المحاكم التجاريه سواء كانت في دار السعادة ام داخل الولايات بحيث تكون قابلة الانتقال منها الي محكمة عليا والدعاوى

التى تسمع في الدرجة الثانية هى تلك التي من تعلقات ووظايف ديوان الاستئناف حيث يحكم بها بصورة قطعية

المادة ٣ * يصير فى دار السعادة تشكيل وتاسيس ديوان استئناف لاجل روءية الدعاوي التجارية وذلك على موجب القواعد الاتي رسمها فى محلها

المادة ٤ * ان المحاكم التجارية بناءً على صدور اراده سنيه يتقرر عددها وتتعين محلات مراكزها وتحدد دواير مواقع البنادر التابعه لادارة حكم كل منها وتتالف المحاكم التجارية سواء كانت في دار السعادة ام داخل الولايات كل منها من مجلسين الواحد لروية الدعاوي التجارية البرية والاخر لروءية الدعاوى التجارية البحرية

المادة ٥ * يجب ان تكون ساير المحاكم التجارية وديوان الاستئناف تحت ادارة وولاية نظارة التجاره الجليله

المادة ٦ * ينبغي ان يوجد اختلافاً مستقلاً ما بين وظايف الاداره الملكيه وبين وظايف القضوية التجارية ومن ثم لا يستطيع اي كان من متوظفي الملكية ان يتقلد وظيفة القضا في المحاكم التجاريـة ونظير ذلك لا يستطيع احد من ماموري المحكمة التجارية ان يباشر وظيفه ملكية ان لم يكن ترك المامورية التى كان يتعاطاها قبلا

المادة ٧ * لا يستطيع القرايب المنسوبون لبعضهم بالعصبيه والنسبيه لحد اخر الدرجة الثالثة ان يكونوا متوظفين سويةً في محكمة واحدة او في ديوان استئناف واحد باي وجه من الوجوه

واذا حدثت بعد الانتخاب نسبة ما باحدى تلك الدرجات ما بين البعض من المامورين المذكورين فالمامور الذي يكون عقد تلك النسبة لا يعود يمكن له ان يبقى مستمرا بمعاطاة وظيفته

الفصل الثانى

في كيفية تشكيل وتاليف المحاكم التجاريه

المادة ٨ ☆ كل محكمه تجاريه لاتحتوي سوي على مجلس واحد يجب ان تتالف من رئيس واحد وعضوين دايمين واربعة اعضا موقتة ويكون بالمذاكره مجانياً لكل منهم راى واحد محسوب ومعتبر عند جمع الاراء

المادة ٩ ☆ يجب ان يكون للمحاكم المولفة من مجلسين توفيقاً لاحكام المادة الرابعة رييس واحد وزيادة على ذلك رييس ثان يجلس مترؤسا على احد المجلسين الذى لا يوجد به الرييس الاول وان يكون في كل من ذينك المجلسين عضوان دايمان واربعة اعضا موقتة وانما في دار السعادة نظراً لعظم واتساع تجارة بندرها بالنسبة لباقى الجهات يجب على محكمتها التجاريه المحتويه على مجلسين ان يكون لها رييسان ثانيان ولكل من ذينك المجلسين اربعة اعضا دايمة وثمانية موقتة وعند الايجاب يجوز له لاجل السرعة فى تسوية الدعاوي المحولة اليه ان ينقسم الى فيئتين متفرقتين

المادة ١٠ * ان انتخاب ونصب روسا المحاكم التجاريه ونوابها والاعضا الدايمة يكون من اقتضا حكم الارادة السنية عن تقرير نظارة التجارة التى عندما يتعلق الامر بتشكيل محاكم تجارية داخل الولايات يجب ان تتخابر اولاً على انتخاب المامورين المذكورين مع متولى ادارة الحكومة المحلية الاعلى ولا يجوز في كل الاحوال الاستيذان والعرض لنوال الارادة السنية بانتخاب ما سوى على اناس مستقيمى الاحوال ومن ذوي اللياقه واصحاب الناموس ومن ارباب الدرايه والخبره في القوانين التجاريه ومن الواقفين على معلوميه الاصول في المحاكمات والمرافعات في المحاكم التجاريه وان يكونوا مثبتين من ناظر التجارة باتصافهم في الصفات المقدم بيانها

المادة ١١ * يجب ان يتعين للمامورين المومي اليهم مقدار معاشات مناسبة ويستمرون مباشرين معاطاة ماموريتهم طالما لم يقبل استعفاهم اذا رغبوا ان ينسحبوا من وظايفهم او لم يحكم عليهم بجناية ام جنحة اوجبت عزلهم او ما زالهم لا ينتدبون لمامورية اخرى توجب الامر لوقوع انفصالهم

المادة ١٢ * اذا غاب الرييس او نايبه ام حصل له مانع ما عن الحضور للمحكمة يجب ان يقوم مقامه في رياسة المجلس العضو الدايم الاقدم انتخاباً

المادة ١٣ * يجب ان يكون انتخاب الاعضا الموقتة للمحاكم التجاريه في جمعية مولفة من تجار البندر الاوفر اعتباراً وبالاخص

من اصحاب المحلات التجاريه الاكثر قدمية والاحسن اعتماداً المشهور عنهم حسن الامنية والاستقامة والادارة والتدبير في اعمال تجارتهم

المادة ١٤ * يجب في كل راس سنة على ماموري كل محكمة ان يرتبوا قايمة باسما كافة معتبري التجار المقيمين ضمن دايرة حكم المجلس التجاري والعتيدين ان يكونوا من جملة المنتخبين وانما لا تكون القايمة المذكورة بمنزلة القبول الا بعد ان يصادق عليها من قبل رييس المحكمة وتتثبت من طرف ناظر التجارة وذلك اذا كان الانتخاب حاصلاً في دار السعادة اما داخل الولايات فيكون تثبيتها من لدن متولي ادارة الحكومة المحليه الاعلي

المادة ١٥ * كل تاجر معتبر يسوغ انتخابه عضوا موقتا اذا كان بلغ سن الثلاثين سنه واذا كان من خمسة سنوات وصاعدا على الاقل يتعاطى التجارة بمحافظة ناموس وامتياز بين اقرانه وكان لم يتوقع له افلاس ابداً ام اذا كان توقع افلاسه وحصل على اعادة اعتباره واذا كان لم يحكم عليه بجنحة او بجناية ما

المادة ١٦ * يجب انتخاب الاعضا الموقته بالقرعه السريه فكل منتخب يعطي رايه وحده بصورة خفية ومستقلة ويقع الانتخاب على العضو الذي حصل على اكثرية الاصوات السرية من جمهور المدعوين رسمياً الحاضرين في مجلس التفريق ويجب ان تحرر على الفور في الجلسة مضبطة الانتخاب التي يمضي عليها او يختمها كل

من جمهور الحاضرين لهذا الامر وتسجل من قبل ماموري محكمة
المكان التجاريه الذين يلزمهم ان يقدموها راسا الى نظارة التجارة اذا
كان واقعا ذلك في دار السعادة واما داخل الولايات فتتقدم عن يد
الحكومة المحليه الى النظارة المشار اليها لكى بحسب الاصول يصير
عرضها الى الباب العالى والاستيذان لاستحصال الارادة السنية بشانها

المادة ١٧ * ان وظايف الاعضا الموقته تكون بدون معاش لانها
موجبة الافتخار لصاحبها وهي خدمة واجبة للدولة ولا يستطيع
المنتخب لها ان يخلي منها الا بالمأباة ولا بالاستعفا الا لاعتذارات شرعيه
تستوجب التبصر من طرف المحكمة التي يكون هو عضواً من اعضايها

المادة ١٨ * ان انتخاب الاعضا الموقته وماموريتهم لا يكون الا
لسنة واحدة فقط ومع ذلك لكى لا يقع انفصالهم جملة من ماموريتهم
بوقت واحد يجب ان يقام فى الانتخاب الاول نصفهم موظفا الى
سنة كاملة والنصف الاخر الى ستة اشهر واما في الانتخابات التالية
التى تتوقع كل ستة اشهر لاجل تبديل الاعضا المنقضية مدتهم
يجب انتخاب الوظايف الى سنه كاملة

المادة ١٩ * بعد ختام السنة يسوغ اعادة انتخاب الاعضا الموقتة
الخالصة مدة ماموريتهم ان وافقهم ذلك واما بعد انقضا ماموريتهم
بالسنه الثانية لا تجوز اعادة انتخابهم الى سنة ثالثة مالم يمر سنة كاملة
على مدة انفصالهم عن المامورية

المادة ٢٠ * ينفصل كلٌّ من الاعضا الموقتة عن وظيفتهِ عندما

يتوقع اشهار افلاسه او يحكم عليه بجناية ام جنحة او عندما يقبل وظيفة ما في الاداره الملكيه ويجب لدى حدوث هكذا احوال المبادره لاستبدال المامور الذي من هذه الصفة وذلك وفاقا الى الاحكام والقواعد السابق رسمها في المادة الثالثة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر

المادة ٢١ * كل عضو موقت تعين وتنصب لسبب توفي عضواً اخر موقت او لباعث قبول استعفاء او لعلة انفصاله بالاسباب الموضحة بالمادة السابقة لا يسوغ له ان يتعاطى اجراء وظيفته العضوية الا عن المده الباقيه الي سلفه فقط

المادة ٢٢ * ان غير الاعضا الموقتة الذين صار انتخابهم بالصورة المار ذكرها لا يستطيع كائن من كان ان يجلس بصفة عضو في المحكمة واذا جلس احد خلافا لهذه الرسوم كان الحكم الصادر ملغى وغير معتبر

المادة ٢٣ يجب ان يترتب لكل محكمة كاتب اول وبحسب ضرورة المصلحة كاتب معاون واحد او اكثر وترجمان واحد او اكثر وعدد انفار مباشرين بقدر اللزوم من المستقيمي السيره وبموجب كفالة

المادة ٢٤ * ينبغي ان يكون تنصيب الكتبة الاولين ومعاونيهم والتراجمين بموجب بيورلدي عالي من لدن الصدارة العظمي عن تحرير نظارة التجارة الجليلة فاذا كان استخدامهم في دار السعادة

يتقدم التقرير راساً من نظارة التجارة الى الباب العالى واما داخل الولايات فيتقدم بناء على الانها المتقدم من متولى الحكومه المحليه الاعلى ومن رييس محكمة تجارة المحل جملةً الى النظارة المشار اليها

المادة ٢٥ * اما تعيين المباشرين فيكون من طرف نظارة التجارة الجليلة في دار السعادة وانما داخل الولايات فمن قبل متولى الحكومه المحليه الاعلى ويجب على المباشرين المذكورين لكي يتميزوا عن خلافهم ان يكون لكل منهم على قبتهِ علامة مخصوصة ويكون نظراً لواجبات وظايفهم وخدمة ماموريا تهم قوانين ونظامات خصوصية

المادة ٢٦ * يجب علي روسا المحاكم ونوابها وقضاتها الدايمه والموقتة وكتبتها وتراجمينها قبل ان يباشروا معاطاة ماموريا تهم ان يبرزوا اليمين اذا كانوا في الاستانه امام مجلس الاحكام العادليه العالى واما داخل الولايات فامام متولى الحكومه المحليه الاعلى بحضوره في مجلس البلد الكبير

الفصل الثالث

في بيان الدعاوي التي رويتها من تعلقات ووظايف المحاكم التجاريه

المادة ٢٧ * ان الدعاوي التي رويتها من تعلقات ووظايف المحاكم التجاريه هى اولاً كافة المنازعات المختصة بالتعهدات المربوطة

بين التجار والمتسببين والصيارف (١) فيما بين بعضهم وكلما يتعلق بالاخذ والعطا فيما بين المذكورين انما اذا اتضح من نفس التعهد بان موضوع اصل واساس الكيفية لم يكن من المواد التجاريه يجب حينيذ على المحكمة التجاريه ان تحول روية الدعوي الى محكمتها الايجابيه

ثانيا كافة المنازعات المختصة بالاشغال التجاريه التي يتعاطاها كاين من كان من الناس

المادة ٢٨ * ان المواد التى تعد قانونا من الاشغال التجارية هى كافة انواع المساوقات بالذخاير والارزاق والبضايع برسم بيعها اما عينا واما بعد تشغيلها واستعمالها او برسم ايجار النفع منها فقط وكل نوع من عملية اصطناع الايدى المعبر عنه مانيفتوره وتعاطى

---

(١) انه ولين كانت بموجب القوانين العموميه اعمال الصيارف من المواد التجاريه فالصيارف المرتبة منذ القديم لدي الدولة العليه الحايزة على براة سلطانيه ذات الذيل المعبر عنها قيورقلو الكاين صنفها مجردًا تحت نظامات مخصوصة فروية المنازعات المتعلقة باعمال هولا الصيارف القايمة باقراض واستقراض دراهم من كونها بموجب النظامات المذكوره مخصوصه بادارة واحكام المجلس المرتب في نظارة الخزينة الخاصة الجليلة فمن ثم يجب ان تلك الدعاوي التى هي كما تقدم بيانها لاتحتوى سوى على منازعات حسابيه لهولا الصيارف صادرة عن اقراض واستقراض دراهم مع فوايدها لهم وعليهم ان يصير فحصها وفصلها كالسابق في المجلس المذكور تطبيقًا للنظامات المار ذكرها وذلك بدون ايقاع ادنى خلل من احكام هذا الاستثنا على احكام المادة ٢٧ وخلافها من هذا الذيل ولذلك صار تسطير هذا الشرح ليكون ذلك معلومًا

الامانات واجرا التوصيات ونقل الارزاق سواءً كان براً اوفوق
المياه وكل انواع التزام بتقدمة الذخاير وخلاف اصناف والاشغال
المختلفه التى يقام لها وكلا والمكاتب المفتوحه لادارة اى اعمال كانت
والمحلات المخصوصة للبيع بالمزاد والتياترات وساير المفترجات
العامة وكلما يتعلق بالاخذ والعطا بالكامبيو اى مبادلة العملة
الحاضرة بالغايبه بواسطة التحاويل الموجله والمعجلة من جهة الى
اخرى ودفعها بقيمة مقطوعة بنسبة عملة اصلها وكلما يطلق عليه
شغل بانكه اي مبادلة العملة باوراق سندات وتحاويل وكل
نوع من السمسرة والدلالة وساير الاعمال المنسوبه الى البنوكه
اي صناديق الاموال العامه وكل نوع من التعهدات ما بين التجار
والاصناف والصيارف بين بعضهم كذلك الكمبيالات اى التحاويل
بالعمله من جهة الى اخري والبوالص المحررة والعايد دفعها من
محررها لامر حاملها والبونو والشيك اي الحوالة على البنك والصيارف

المادة ٢٩ ☆ اما المواد التى تعد قانوناً من الاشغال التجاريه البحريه
هى كل عمليه مخصوصة بانشا السفن وتعميرها وكل انواع مشتراوات
مراكب وبيعها واعادة البيع بها والسفن المعدة للسفر والمسير داخلا
وخارجا وكافة انواع ارساليات الاموال والاشيا التي ينبغي نقلها
بحراً وكل نوع مشترى او بيع اوايل وادوات وقومانية وكلما يتعلق
بمقاولات المراكب وتعيين ناولونها والاقراضات او الاستقراضات
البحريه على المركب كانت ام علي الشحن وساير ما يعقد من المقاولات

بما يخص السيكورتاه اى ضمانة الاخطار البحريه وغيرها وخلاف
معاهدات نظيرها مختصه بالتجارة البحريه ايضاً وجميع الاتفاقيات
والشروط التى تعقد على اجراوات ومعاشات الملاحين وكل تعيينات
النوتية المستخدمين في السفن التجاريه فجميع المنازعات الناشية من
هذه المواد المختلفة المتقدم بيانها يصير استماعها وفصلها في المجالس
البحرية القايمة في المحاكم التجاريه

المادة ٣٠ * يجب ان تسمع ايضاً المجالس البحريه المنعقدة في المحاكم
التجاريه جميع الدعاوى المتعلقة باعوريا العموميه والخصوصيه انما
المنازعات بخصوص كسر حصل لمركب في مصادمته لمركب اخر
يجب احالتها في اول الامر من طرف المحكمة الى قوميسيون مخصوص
موالف من اربابه ليفحص القضية ويقدم بها تقريراً ويحصل
القرار بالاختلافات المذكورة على موجب مال الرابورط المذكور

المادة ٣١ * تسمع ايضا المحاكم التجاريه كافة الدعاوى المصدرة
ضد عملا التجار ووكلاهم وكتبتهم ومستخدميهم وذلك في القضايا
المتعلقة فقط في تجارة صاحب المصلحة المستخدمين هم عنده

المادة ٣٢ * يجب كذلك ان تفصل وتحسم الدعاوى المصدرة
على الطرف المدعى عليه ان كان بصفة تاجر او متسبب او صراف او لم
يكن بهذه الصفة او بواقعة حال من شانها الوقوف على وجود
او عدم وجود شراكة تجارية ما بين الفريقين

المادة ٣٣ * تسمع ايضا كلما يتعلق بالافلاس وذلك توفيقاً

للاحكام المحرره في القسم الثاني من القانون التجاري

المادة ٣٤ * ينبغي ان تفصل المحاكم التجاريه جميع الدعاوي التى تصدر على الصيارف والتى يصدرونها هم على خلافهم كالتي تكون ناشية عن تعهدات منعقدة فيما بين بعضهم او المرتبطة على انفسهم لمنفعة وصالح اشخاص اخرين تجاراً كانوا او غير متعاطين التجارة (١)

المادة ٣٥ * ان الدعاوى التي روئتها ليست من تعلقات ولا من وظايف المحاكم التجاريه الايجابيه هي تلك المصدره على من يكون صاحب املاك وارزاق او على الزراعين واصحاب الكروم وذلك بما يتعلق في بيع ذخاير من محصولات اراضيهم والدعاوى المصدره ضد التاجر بما يتعلق في تادية اثمان الذخاير والامتعه التى اشتراها للزوم استهلاكها واستعمالها في بيته وليس للتجاره انما السندات الممضيه من احد التجار بمادة غير متعلقة بالتجاره فاذا لم يصرح بها بذلك فتعد كانها من الامور التجاريه والمنازعه التى تتولد من السند المذكور يجب حينيذٍ استماعها وفصلها فى محكمة التجاره

المادة ٣٦ * ان الدعاوي التى تسمع وتفصل في المحاكم التجاريه بصورة قطعيه غير قابلة الاستيناف ولارفعها الى محكمة عليا هي

اولاً جميع الدعاوي التى لم يتجاوز اصل قيمتها عن مبلغ

---

(١) ان الاحكام المدروجة في حاشية المادة ٢٧ تكون معتبرة وجارية بتمامها في هذة المادة

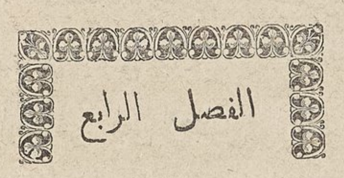
خمسة الاف غرشا

ثانيا جميع الدعاوي التي وان تجاوزت قيمتها عن الخمسة الاف غرشا فتكون من تعلقات ووظايف المحاكم التجاريه ويكون اصحابها المتخاصمين فعلة مختارين متصرفين بحقوقهم قابلين من تلقا خاطرهم ورضاهم وبموجب سند ان تفصل ما بينهم بصورة قطعيه وبدون رفع الدعوى الي محكمة عليا

ثالثا جميع الدعاوي المصدرة من المدعي عليه وذلك اما دفعا عما يُطالَب بهِ واما الترك المتبادل ما بين الفريقين بمواد حسابيه بقيمة اقل من خمسة الاف غرشا فهذه وتلك وان انضمت الى الدعاوى الاصليه وتجاوزت الخمسة الاف غرشا يصير فصلها بصورة قطعيه فقط اذا كانت احدي تلك الدعاوي سواء كانت اصليه ام من نوع الدفع عن نفس المدعى عليه تجاوزت المبلغ المقرر اعلاه فلا يجوز للمحكمه ان تحكم بها الا بدرجة اولى اي بجواز الاستيناف على حكمها

المادة ٣٧ * اذا كانت الدعوي المتحوله للمحكمه ليست لسبب موضوعها من تعلقات ووظايف المحكمه التجاريه الايجابيه فيسوغ حينيذ للاخصام ان يطلبوا نقلها بطريق التبعيه والاعتراض ويجب على المحكمه واولم يدعوا الاخصام بذلك ان تحكم بان استماع الدعوي ليس هو من وظيفتها الايجابيه ولها الحق ان تحولها لمحل الاقتضا

المادة ٣٨ * اما اذا لاي سبب كان خلاف ذاك الذي يذهب الى ان موضوع الدعوي ليس هو من تعلقات ولا من وظيفة المحكمة الابجابيه يجب حينيذ على نفس الاخصام ان يستدعوا نقلها الى محكمة اخري قبل تصدير اي دفع كان واي محاماة كانت ايلا يرفض استدعاهم



الفصل الرابع

فيما يتعلق بترتيب الاشغال داخل المحاكم التجاريه

المادة ٣٩ * يجب ان يمسك في كل محكمة تجارية دفتر يجري به قيد اسما كل من القضاة الدايمة والموقتة والقايمهم وتعريفهم وذلك بالحال عند تنصيبهم وتعيينهم

المادة ٤٠ * يجب ان يعين رييس المحكمة بموجب اعلان في كل ستة اشهر ايام اجتماع المجالس وساعات ابتدا الجلسات ونهايتها التي لا يجب ان تمكث مدتها اقل من خمس ساعات في كل يوم

المادة ٤١ * يجب ان يلصق الاعلان المذكور في صدر ليوان المحكمة الخارجي محرراً باللغة الدارجة بالمدينة وان يشهر مطبوعاً بالجرنالات المنتشرة بالبلد اذا كان يوجد منها

المادة ٤٢ * ينبغي ان يبتدى الرييس بافتتاح الجلسات في الساعة المعينة بلا توقف واذا لم يكن حضر بعد بعض القضاة الدايمه

او الموقته او احدهم في الساعة نفسها فلهُ حينيذ ان يباشر اجرا
ما هو مرسوم في المادة الاتية

المادة ٤٣ ☆ اذا تاخر احد القضاة الدايمة او الموقتة عن الحضور للجلسة في ساعة افتتاحها فمن بعد ان يجري الرييس ذكر عدم حضوره في دفتر ضبط المحاكمه فيحرر له تنبيها واذا وجده عاد الى تقصيره عن الحضور بالميعاد فيرسل له طلبا رسميا لكيما يكون فيما بعد باكثر تدقيقا في ايفا واجباته

واذا عاد تاخر ايضا عن المجى للمجلس ولم يثبت بان عاقته كانت لموانع شرعيه فيجب ان يباشر الرييس بعمل مضبطه بالحال محتوية على شرح غيابه المترادف وعلي ارسال الطلب له ووقوع مخالفته لذلك ويقدم تلك المضبطه الى نظارة التجاره الجليله اذا كان في دار السعاده واما داخل الولايات فالى متولى الحكومه المحليه الاعلى اذ بعد ان تحصل من طرفه اجرا المعاتبات اللازمة لذلك العضو الدايم او الموقت يسوغ له حينيذ اذا عاد الى قصوره ان يحسبه كمستعف وان يستدعى بتبديله بموجب القوانين المتعلقه بانتخاب ونصب الاعضا المرسومه في الفصل السابق ولكي يكون معلوما ذلك عند العموم يجب بامر الناظر او الحكومة المشار اليها ان تحرر تفصيلات وقوع هكذا قضية ويلصق اعلانها في صدر ليوان المحكمه الخارجى

المادة ٤٤ ☆ ان الاعضا الدايمه تكون موظفه على معاش مرتب

اما الاعضا الموقته الذين لم يرتب لهم معاشات فاذ يكونون اصرفوا
الغيره والاقدام بحسن الاداره والمواظبه لايفا واجبات وظيفتهم بنشاط
ينالون في ختام ماموورياتهم نظير مكافاة شهادةً بهية لكلٍ منهم
متضمنة المديح في حسن سلوكهم وتختم هذه الشهادة بختم المحكمه
ولا تتسلم لهم الا بعد ان يكون حكم المجلس المولف من الرييس ومن
الاعضا الدايمه بالقرعه السريه اما باتفاق الاصوات واما باكثرية
الارآ بان العضو الفلاني الموقت قدم خدامات نافعه للمحكمه محررًا
ذلك بضبطه ممضيه من الجميع سندًا لتلك الشهاده وتتعلق بامر
الرييس نسخة المضبطه في صدر ديوان المحكمه الخارجى لكى يعلن
ويشهر ذلك لدى العموم

المادة ٤٥ * يجب ان يمسك في مكتب سجل المحكمه دفتر او
جريدة تتقيد فيها جميع العرضحالات المتحولة للمحكمه وذلك بحسب
نمرة الدور وعلى اتصال ورودها اول باول وبالتبعيه ويجب ان
يشتمل القيد علي تاريخ وضعه وعلي اسما الاخصام والقابهم
وتبعيتهم ومحل اقامتهم وعلى اسم المباشر الناقل العرضحال والقبه
ومن خدمة اي دايرة هو وعلى ذكر موضوع الدعوى وينبغي ان
يعاد في ظهر العرضحال رقم نمرة القيد وتاريخ وضعه في الجريده

المادة ٤٦ * لا تقبل بالمجلس روءية اى دعوي كانت خلوًا من
اجرا قيدها حسبما تقدم في احكام المادة السابقة

المادة ٤٧ * يجب علي المباشر الحامل العرضحال ان يجري قيده

في برهة الاربعة وعشرون ساعة اعتباراً من تاريخ تحويله ما عدا في ايام الاعياد والتعطيل واذا تاخر عن اجرا ذلك فباول مره يتوبخ واذا عاد لقصوره يستوجب الطرد من ماموريته

المادة ٤٨ * يجب بامر وتنبيهات الرييس ان تحرر قبل انعقاد المجلس بثلاثة ايام قايمة باللغة الدارجة متضمنة الدعاوى العتيدة ان تسمع في المجلس وذلك بموجب ترتيب قيدها في جريدة السجل وتتعلق في صدر ليوان المحكمه الخارجي انما الدعاوي المختصه في السكويسترو اي الحجز وخلافها المستعجلة يجب اخذ ملخصها من جريدة القيد في قايمة على حدتها وتلصق لكيما تسمع قبل باقي المصالح

المادة ٤٩ * ينبغي ان يقف نفران مباشران الواحد خارج باب قاعة المجلس والاخر داخلاً لكي عند طلب الاخصام يدخلاهم للمجلس كل منهم باسمه ويقف نفران ضابطيه خارج باب قاعة المجلس المذكوره بالمناوبه لكي يجريا تنبيهات الرييس بالتدقيق

المادة ٥٠ * لا يستطيع احد من اصحاب الدعوى المبسوطه ان يتكلم باثنا المحاكمه علي انفراد مع احد القضاة الدايمه او الموقته

المادة ٥١ * لا يسمح لاحد من الاعضا الدايمه او الموقته ان يسعى لمصالحة الاخصام في نفس الجلسه لان كل دعوى عندما تطرح بالمجلس يجب فصلها توفيقاً للقانون والاصول

المادة ٥٢ * انه في اثنا المحاكمه بدعوى ما وقبل المذاكره لبث الراي بها يجب على القضاة الدايمة والموقتة ان يتجنبوا اظهار

افكارهم بها سواء كانت اراءهم موافقة لها ام ضدها

المادة ٥٣ ☆ يجب على واحد ام اثنين بحسب اللزوم من كتبة المحكمه الاكثر اهلية ان يحضر من كل بد في كل مدة اجرا المحاكمه من اولها الى نهايتها ويمسك طالما مكثت الجلسة دفتراً مخصوصا يدرج به بالدقه والضبط صورة جرنال محاكمات الدعاوي كما تحدث عينا وبالتبعية كل دعوى بعد الاخرى

المادة ٥٤ ☆ يجب ان يشتمل جرنال محاكمات الدعاوي اولاً على اسم الرييس ثانيا على اسما والقاب وصفات القضاة الحاضرين لاستماع ومحاكمة كل دعوى ثالثا علي اسما الاخصام والقابهم وتبعيتهم وصفاتهم ومختصر تقاريرهم وبراهينهم واخيرا كافة مطاليبهم رابعاً على بيان السندات التى ابرزوها خامساً على اسما والقاب وتبعية الشهود وما افادوه اذا كان صار استماعهم سادساً علي شرح ملخص. كلما يتوقع حديثا في الجلسه باثنا روءية دعوى ما سابعا واخيراً على درج وبيان الاحكام التي يصير عليها القرار وعللها وتوقيعها

المادة ٥٥ ☆ يجب في الجلسة عينها ان توضع الامضاوات على جرنال محاكمات الدعاوي من كل من الرييس والاعضا الدايمه والموقته ومن الكتبة الحاضرين في الجلسه ويتخذ ذلك اساسا لتحرير اعلامات مضابط الاحكام

المادة ٥٦ يجب علي الكتبة ان يحرروا اعلامات الاحكام وينسخوها

بدفتر مخصوص لذلك ويعنون كل اعلام بنمرة الدور في اعلاه
ويمضي عليه او يختم بنفس الدفتر المذكور من قبل الرييس
والاعضا الدايمة والكاتب الاول

المادة ٥٧ * يجب اجرا اخراج الاعلامات فى الاحكام بالدور اى
الواحد بعد الاخر بحسب ترتيب تاريخ القرار ولا يجب ان يتعوق
الاعلام اكثر من واحد وعشرين يوما اعتبارًا من تاريخ بروز الحكم
ويكونون الكتبة مسولين بعاقة اخراج الاعلامات الا اذا كان
واقعاً عذرًا شرعيا ناشياً من نفس حالة الدعوي

المادة ٥٨ * يجب ان يكون اخراج الاعلام مشتملاً على صورة
طبق اصل تلك الوارد ذكرها في المادة السادسة والخمسين مذيلة
بامضا الرييس والكاتب الاول وبختم المحكمه

المادة ٥٩ * يجب ان يكون لكل محكمة ختماً مخصوصاً وتكون
جميع الختومة على شكل واحد محفورًا بها اسم المدينة وعلامة
الدولة اي نجمة بوسط هلال وترسل من طرف ناظر التجارة جميع
الختومة المختصة بالمحاكم المختلفه داخل الولايات ويحفظ عنده تطبيقها

المادة ٦٠ * يجب ان تكون مكاتب سجل المحاكم التجاريه مفتوحة
يوميا مدة سبع ساعات بالنهار علي الاقل ما عدا ايام التعطيل
ويجب على الكتبة ان لم يمنعهم مانع شرعي ان يلازموا الحضور
بالوقت والساعه المعينين وان يواظبوا لتسوية ورؤية مصالحهم
بنشاط ليلا اذا تاخروا يستوجبون التوبيخ في اول الامر واذا عادوا

المخالفة فيعزلون ويبتدلون بحسب الايجاب

المادة ٦١ * يجب ان تفتح مكاتب سجل المحاكم قبل اجتماع المجالس بساعة واحدة علي الاقل وأن تتسكر بعد حلوله بساعة واحدة ايضاً وتتعين ساعات الفتح والغلق بموجب اعلان من طرف الرييس يتبلغ الى الكتبة المذكورين ويعلق في صدر ايوان المحكمة الخارج ليكون معلوما لدي العموم ايضا

المادة ٦٢ * ان السندات والاوراق والشهادات التي تتسلم من طرف المتخاصمين وداعة الى مكتب سجل المحكمة يجب قيدها في دفتر مخصوص لذلك ويعطى لاصحابها علم وخبر للاشعار بوصولها وبامضا الكاتب الاول

المادة ٦٣ * لا يستطيع الكتبة ان يخرجوا ويسلموا صور الاوراق والسندات او الشهادات المودوعة في مكتب سجل المحكمة ولا ان يطلعوا احدا على مالها كليا سوي الاشخاص الذين يامر عنهم الرييس بموجب افادة صادرة منه ايجاباً للاستدعا المقدم اه من طرف اصحابها انفسهم او من اصحاب العلاقة بها واذا صار من الكتبة مخالفة ما لهذا التنبيه فيتغرمون جزاء نقديا لا ينقص عن الماية غرشا ولا يزيد عن الالف غرشا ويتدركون بالعطل والاضرار التي تحدث الى الاخصام من جري ذلك انما اذا عادوا تجاسروا على ارتكاب هذه القباحة عينها فيعزلون ايضاً من ماموورياتهم

المادة ٦٤ * يجب على كاتب المحكمة الاول ان يمضي او يختم على

صور الاوراق او السندات التي يخرجها مقرراً عنها طبقا لاصلها ولكيما
تكون صحيحة وشرعيه يجب تذييلها بختم المحكمة ايضا ويكون
الكاتب الاول مسئولاً بالتغيير الذي يقع بالشروحات المخالفة للمعنى
المتضمن في اصل الاوراق والسندات والشهادات التى يكون
اخرج صورها والا فيتدرك بالعطل والاضرار الناشية للمتضررين
من تغيير المعنى وعدم مطابقة الصور لاصلها

المادة ٦٥ * لا يستطيع الكاتب الاول ان يفرط بتسليم ادنى ورقة
او سند او شهادة من الاشيا الموودعة تحت يده الا بامر الرئيس
وكذلك يجب عليه قبل التسليم ان يخرج صورة كل ورقة بعينها
وتكون ممضيه من الكاتب الذى نسخها وفيما بعد يضع هو امضاه
او ختمه عليها وهذه النسخة غب التصديق عليها من طرف الرييس
بانها طبق الاصل يجب حفظها واستعمالها كاصلها لبينما يكون
جرى ترجيع الاصل المذكور

المادة ٦٦ * يجب ان يمسك في مكتب سجل المحكمة دفتر حساب
صندوق تتقيد به رقما وتفقيطا المبالغ المودوعة او المسلمة امانةً الى مكتب
السجل التي يعطى بها من دفتر قوچان مطبوع علم وخبر مقصوص
منه ممضي ومختوم عليه من الكاتب الاول ليد الذين سلموها

المادة ٦٧ * يجب ان يصير التحقيق من قبل الرئيس في كل اسبوع
على موجود الصندوق ومقابلته على الدفتر ويكون للصندوق المذكور
غالين يحفظ مفتاح الواحد عند الرئيس ومفتاح الاخر عند

الكاتب الاول

المادة ٦٨ * ان الدفاتر المتقدم ذكرها في المواد السابقة اواي دفاتر كانت مختصة بكتب سجل المحكمة يجب ان تكون مجلدة ومعلَّم على كل صحيفة من صحف كل دفتر منها باشارة الرئيس وبنمرة العدد بالتبعيه

المادة ٦٩ * ان المصالح المتعلقة بكتب السجل كشرح وبيان ضابط الاحكام والاعلامات وخلاف صكوك وتصحيحها وقيدها ونسخها ومسك الدفاتر المتنوعة بحسن الاتقان يصير تقسيمها وتوزيعها من قبل الرئيس على الكتبة فيما بينهم لاجل ان كلا منهم عندما يعرف ما هو المتوجب عليه يقوم بالمواظبة لايفايه باتقان وغيرة سعي وهكذا تجرى مصالح المحكمة بسرعة وترتيب مدقق

المادة ٧٠ * يجب على كل كاتب اول وعلي كل كاتب معاون ان يقوم بحسن ايفا جميع ما هو عايد عليه من الامور المتعلقة بوظيفته حسبما يومر لذلك واذا لم يجرى هذا فيستوجب الانتهار من قبل الرئيس ولدى الايجاب يعزل ويستبدل بتعيين خلافه

المادة ٧١ * يجب على الكاتب الاول ان ينظم في ختام كل ثلاثة اشهر دفتراً متضمناً مختصر الموازنة باعتبار علم كافة الدعاوى التى وردت للمحكمة وعلم ما صار فصله وحسمه من اصلها في ظرف تلك المده وينبغى ان ينظم في كل عام دفتراً نظيره بموازنة

سنوية كما تقدم فعقب التصديق على صحة الموازنة المذكورة
من طرف الرييس يصير تقديم دفترها الى نظارة التجارة الجليلة
التى تعلنه باللغات المختلفة في جرنالات الاستانه

المادة ٧٢ * ان روسا المحاكم التجاريه يعلّمون بالتطبيق والتصحيح
على كل نوع من الاوراق والكتابات والصكوك التي تتقدم لهم
وبالتصديق علي الامضاوات والمختومة وان يذيلوا ذلك بامضاواتهم
وبختم المحكمة ويجب علاوة على ذلك لكي تكون الامضا وختم المحكمة
شرعيين ومعمولاً بهما في كل الممالك المحروسة ان يعلّم بالتصديق
عليها من طرف ناظر التجارة اذا كان واقعا ذلك في دار السعادة
واما داخل الولايات فمن قبل الحكومة المحلية العليا

المادة ٧٣ * يتعين الى التراجمين المستخدمين في كل محكمه تجاريه
معاشات بنسبة لزوم الاماكن واهميتها وتقوم وظيفتهم بترجمة
لفظية لتقارير الاخصام الذين لا يتكلمون بلغة الحكومة الرسمية
وبترجمة حرفية للتقارير المقدمة خطا للمحكمة ومثلها الصكوك
وخلاف ذلك من الاوراق المحررة بغير لسان وذلك بدون ادني
تغيير بالمعنى ولا بالشرح

المادة ٧٤ * يجب على كل من التراجمين ان يضع امضاه في
ذيل الشرح المترجم منه ويكون مسئولاً بالضرر الذي يتاتي الى
الاخصام من جرى عدم ضبط ترجمته الشفاهيه والحرفيه

الفصل الخامس

في كيفية تشكيل ديوان للاستئناف في دار السعادة

المادة ٧٥ * يجب ان يتالف ويتاسس في دار السعادة في دايرة نظارة التجارة الجليلة محكمة عليا تسمع بها الدعاوى الجايز استينافها المرفوعة لها توفيقا للقوانين المرسومة في نظام اصول المرافعات والمحاكمات بالمجالس التجاريه الذي يصير قريبا نشره (١) اعني جميع التشكيات والمناقضات المصدرة على الحكم البارز بحق اختلافات حصلت رويتها وفصلها في محكمة تجارية فوظيفة الديوان المذكور ان يعيد روية الدعوي المرفوعة اليه وذلك في اقتضا الحال الذي يري به غب فحصه الاحكام المذكورة بان حجة المناقضات عليها هى ذات اساس وان التشكيات هي مستوفيه قوانين وشروط الاستيناف

المادة ٧٦ * ان ديوان الاستيناف الذى يكون رئيسه ناظر التجارة يتوظف به من الاعضا ثلاثة دايمة وخمسة موقتة

المادة ٧٧ * ان الاحكام الموسومة بالمواد العاشرة والحادية عشر والثانية عشر من هذا الذيل تكون مرعية الاجراء ايضا بحق اعضا ديوان الاستيناف الدايمة

---

(١) حاشية من المترجم ان النظام المذكور قد ترجم عربيا وطبع وصار نشره ملحقا لهذا

المادة ٧٨ * يجب انتخاب اعضا ديوان الاستيناف الموقتة في جمعية
مولفة من رئيس وكامل المحكمة التجارية جملة بمعرفة ناظر التجارة
وذلك من التجار المعتبرين في البلده الذين يكونون توظفوا اعضا
موقتة في المحاكم التجارية وقاموا بايفا ماموريانهم علي احسن حال
ووقاية ناموس ممتازين. ويكونون حاملين شهادة بذلك حسبما
تقدم في المادة الرابعة والاربعين ويعمل بصورة انتخابهم مضبطة
يصير الاستيذان بها من طرف نظارة التجارة وتتعلق بذلك
الارادة السنية

المادة ٧٩ * ان الاحكام المرسومة في المواد السابعة عشر والثامنة
عشر والتاسعة عشر والعشرين والواحدة والعشرين والثانية والعشرين
تكون مرعية الاجرا في ديوان الاستيناف بحق الاعضا الموقتة

المادة ٨٠ * ينتخب ويتعين في ديوان الاستيناف ترجمان واحد
وكاتب اول ومعاونين كتبة وعدد كافي من المباشرين ويكون
انتخابهم وتعيينهم تطبيقا لمادتي الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين
من هذا الذيل

المادة ٨١ * ان كلاً من ماموري ديوان الاستيناف كايناً من كان
يجب عليه ان يبرز اليمين تطبيقا للاصول المدروجة في المادة
السادسة والعشرين بحق ماموري المحاكم التجاريه

المادة ٨٢ * لا يستطيع ديوان الاستيناف ان يعطي قراره في دعوى
ما لم يكن مولفا على الاقل من نصف اعضايه وزيادة عضو واحد

غير الرييس

المادة ٨٣ * ان كامل المواد المسطره في الفصل الرابع من هذا الذيل المتعلق في ترتيب الاشغال داخل المحاكم التجاريه يجب ان تكون مرعية الاجرا ايضا في ترتيب الاشغال داخل ديوان الاستيناف

الفصل السادس

في اصول البروتسطو اي في تاييد الحق للتدريك

المادة ٨٤ * ان كل نوع بروتسطو بحق كمبيالة ما يجب اجراه بحسب استدعا الذي بيده تلك الكمبياله او وكيله

المادة ٨٥ * ان الاحكام المدروجة في المادتين الماية والثلاثين والماية والثانية والثلاثين من القانون التجاري الهمايوني من كونها قد تعدلت وتوضحت في المادتين الاتي بيانهما فيجب اتخاذ هاتين دستوراً للعمل عوضا عن تينك المار ذكرهما

المادة ٨٦ * ان البروتسطو عن رفض قبول الكمبياله او عن عدم دفع بدلها يجب اجراه من جانب مكتب سجل المحكمة التجاريه التي يكون مركزها في المحل المقيم بهِ الشخص المسحوبة عليه الكمبيالة واذا لم يوجد في المحل المذكور محكمة تجارية فيسوغ عمل البروتيسطو من قبل الحكومة المحلية ويكون معمولاً بهِ وشرعيا اذا كان صار اجراه تطبيقا لساير الشروط والقواعد المقرره بخصوصه

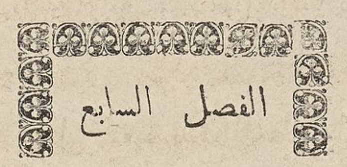
المادة ٨٧ * لا يقبل عوضا عن بروتيسطو ادنى صك محرر نظير شهادة من بعض التجار او خلاف اشخاص غير الصورة المرسومة اعلاه وفي القانون التجاري بحق قاعدة البروتيسطو الا في الاحوال المدروجة شروطها في المادتين الماية والسابعة والماية والحادية عشر من القانون التجارى فيما يخص فقد الكمبيالة بحيث يجب في هذه الحالة ان يكون السلوك بموجب القوانين المرسومة في المادتين المذكورتين

المادة ٨٨ * يجب اجرا البروتيسطو في المحل المقيم بهِ الشخص المسحوبة عليه الكمبيالة وفى المحل المقيمين بهِ الاشخاص المذكورة اساهم في الكمبيالة لاجل ان يدفعوها بحسب الضرورة اذا لم يوجد الشخص المسحوبة عليه او رفض قبولها ام ابى دفعها ويجري البروتيسطو ايضا في المحل المقيم بهِ الشخص الثالث الغير الساحب والمسحوبة عليه الكمبيالة بحيث يكون علم عليها بالقبول بطريقة التوسط فيجري البروتيسطو في الثلاثة الاحوال المار ذكرها بصورة واحدة تتبلغ نسخها المقرر عنها طبق الاصل للاماكن المختلفة المقيم بها كل من هولا الاشخاص

المادة ٨٩ * اذا تعين في الكمبيالة محلا غير المحل المقيم بهِ الشخص المسحوبة عليه ولم يعرف له محل غيره خصوصى فقبل اجرا البروتيسطو يجب على المامور الذي توجه بالتفتيش عليه ان ينظم اعلاما مصرحا بهِ جميع الاستفسارات والتحقيقات التى استعملها بالتفتيش على الشخص

المسحوبة عليه الكمبيالة وانه لم يتيسر لهُ الوقوف والاطلاع على اثاره ومن بعد ذالك يصير اجرا البروتيسطو ويعلق نسخة منه على باب المحكمة التجاريه ونسخة اخري على باب دار ولاية الحكومة المحليه

المادة ٩٠ ☆ ان القوانين المرسومة بحق اصول البروتيسطو الذي يجري لباعث عدم دفع بدل الكمبياله تكون مرعية الاجراء ايضا بحق اصول البروتيسطو الذي يجرى لباعث عدم دفع بدل البوالص اي التمسكات العايد دفعها من محررها الامر حاملها وتكون القوانين المذكوره مرعية الاجراء ايضا بحق اصول البروتيسطو الذي يجرى لباعث عدم ايفا ما تعهد بهِ شخص ما بموجب سند او قونتراطو او لباعث تاخيره عن الوفا بالميعاد وتكون الشروط المدروجة معمولاً بها ايضا بحسب ظروف المقاوله



الفصل السابع

فيما يتعلق بتضمين العطل والاضرار

المادة ٩١ ☆ ان العطل والاضرار المنتشيه اما لداعي عدم ايفا ما تعهد به شخص ما بموجب قونتراطو او سند واما لباعث عاقته عن الوفا بالميعاد لا يكون دفعها لازما الا عندما يكون المتعهد تفهم رسمياً وخطا من طرف مطالبه بان يتم اجرآ ما تعهد بهِ وانما عندما لا يمكن تسليم او اجرا تسويه ما التزم المتعهد بتسليمه او باجرا تسويته

الا في المدة المعينة التي مرّ عليها ميعادها باهماله وعندما يكون اشرط على نفسه انه لا يجري مادة ما واجراها حال كونه ممنوعا فيلتزم حينيذٍ بالعطل والاضرار بدون اقتضا الى تفهيمه رسميا وخطا

المادة ٩٢ * ان كيفية تفهيم المتعهد رسميا وخطا تصير امـا بواسطة طلبه للمحاققه او باجرا البروتيسطو او بخلاف صك مما سواه واما بقوة مضمون نفس سند الاتفاق بحيث يكون مشتملاً على شرط بان استحقاق ميعاد التعهد المعين هو كـفاية لتفهيمه بمقام بروتيسطو بدون احتياج الى اعلام رسمى

المادة ٩٣ * ان المتعهد يحكم عليه بدفع العطل والاضرار المتوجبة سواء كان بسبب عدم ايفا ما تعهد به او بسبب تاخيره عن الوفا بالميعاد وطالما لا يثبت بان عدم الايفـا او التاخير نشا عن سبب عارض غير منسوب اليه وانه ليس من تقصيره ولا عن تدليس ولا خيانة من قِبلهِ

المادة ٩٤ * لا يحكم على المتعهد بدفع العطل والاضرار اذا منعته عن تسليم ما بذمته او عن تسوية ما تعهد باجرا تسويته قوة غالبة او عارض بالقضا الغير مظنون او اذا اجرى ما كان ممنوعا عن اجرايهِ بالاسباب عينها

المادة ٩٥ * ان العطل والاضرار اللازم دفعها لارباب الحقوق هي بحسب القاعده العموميـه عبارة عن تعويض الخساره التي تكبدوها وعن الربح الذي فقدوه انما تستثنى الاحكام المصرحه في

المواد الآتي بيانها

المادة ٩٦ * لا يجبر المتعهد الابتدائية ما صار او امكن الاشتراط عليه من العطل والاضرار عند عقد المعاهدة هذا اذا توكد بان عدم ايفا التعهد غير ناشئ عن تدليس من طرف المتعهد المذكور

المادة ٩٧ * انه ولو في الحالة التى اذا استبان منها بان عدم اتمام المقاولة حصل من تدليس واحتيال المتعهد بها فيجب ان لا تشتمل العطل والاضرار نظرًا لتعويض الخسارة التي يتكبدها ارباب الحقوق وحرمانهم من الربح الا على ما جرى من ذلك بحال وقوع عدم ايفا ما تضمنه التعهد ويكون ناشيا من وقوعه راساً

المادة ٩٨ * اذا كان الشرط في سند التعهد بان الذي لا يقوم من المتقاولين بايفا ما تعهد به يلتزم بدفع مبلغ معين للاخر نظير العطل والاضرار فلا يجوز حينيذٍ ان يُحكم لصاحب الحق منهما بمبلغ اكثر او اقل مما هو مشروط

المادة ٩٩ * انه في السندات التى لا تتضمن الا التعهد بدفع مبلغ معين من النقود بميعادٍ ما فلا يجب ان تشتمل العطل والاضرار الناشية عن العاقة في ايفا مضمون التعهد الا على الالزام بدفع عطل المال الشرعى الذي هو اثنى عشر بالماية سنويا فقط ويجب الحكم بدفع هذا العطل بدون ان يتكلف صاحب الدين لاثبات ما خسره . ولا يحسب العطل الا اعتبارًا من يوم اجرا البروتيسطو واذا لم يكن بروتيسطو فاعتبارًا من تاريخ البيورلدى على الاستدعا

هذا اذا كان لم يدرج شرط العطل في نفس السند او لم يحكم
قانونا باجرايه فانه في هاتين الحالتين يكون العطل محسوبا
ولو لم يطلب

المادة ١٠٠ * ان الذى يستحق دفعه من عطل اصل المال
يستوجب العطل ايضا اما بطريق الاستدعا في المحاكمه واما
بموجب مقاولة مخصوصة بين المتعاقدين لكن بشرط ان لا يسوغ
الحكم في كلتا الحالتين الا اذا كان دفع العطل الاصلى متوجب
عن سنة كاملة على الاقل

المادة ١٠١ * كذلك بدل الاجور المستحقه فلا يحسب له عطل
الا اعتبارًا من تاريخ الاستدعا المتوّج بالبيورلدي او من اليوم
المتفق عليه لدفع العطل المتوجب للاجور المذكوره

المادة ١٠٢ * ان الذي يكسب دعواه من الطرفين له ان
يستحصل من خصمه الذي خسر الدعوى قيمة ما نفذ من يده
من رسم بروتيسطو ومعلوم استدعا وخرج الاعلامات وساير
المصاريف الرسمية المقبولة نظاما في الدعاوى ومع ذلك يسوغ المحاكم
التجارية ولديوان الاستئناف ان يساووا ما بين الطرفين بمقدار من
المصاريف او مجموعها اذا ظهر بان كل واحد من الاخصام خسر فى
بعض مواد من الدعوى وكسب في بعضها او كانوا زوجين ام اقرباء
عصبية او نسبية من السلالة المستقيمة صاعدة كانت او نازلة من الاجداد
الى الاحفاد او اخوان واخوات حرر في ٩ شوال ١٢٧٦ ١٨ نيسان ١٨٦٠

دالاستانة العلية

نظام

أصول المرافعات والمحاكمات

في المجالس التجاريه

ترجمة

انطون افندي عيد صباغ

طبع بالمطبعة العمومية في بيروت سنة ١٢٨٥ موافقة ١٨٦٨



نظام

اصول المرافعات والمحاكمات في المجالس التجارية

صورة الخط الهمايوني

بموجبه يكون العمل

الباب الاول

في بيان كيفية الشروع في روئية الدعاوي وفحصها وفصلها

الفصل الاول

فيما يتعلق بتقديم الدعاوي للمجالس

المادة الاولى * ينبغي ان يتقدم الاستدعا بصورة عرضحال محرر على ورقة صحيحة

المادة ٢ * يجب ان يشتمل الاستدعا اولا على تاريخ اليوم والشهر والسنه ثانيا على اسمى المدعي والمدعى عليه والقابهما وصنعتهما ومحل سكنهما وكذلك اذا لم يكونا من تبعة الدولة العلية فمن تبعة اي دولة هما ثالثا على ذكر موضوع الدعوى وحجة المدعى على ما ادعى بطريق الايجاز رابعا على تعيين المجلس التجاري العتيد ان يفحص

الدعوى خامسا على امضا او ختم المستدعي فاذا فقد العرضحال شرطا
من هذه الشروط المذكورة كلها كان الاستدعا فاسدا وغير معتبر

المادة ٣ ٭ ان الاصول بتعيين المجلس التجاري الذي يجب ان يتحول له
الاستدعا لروية الدعوى هي الاتي بيانها اولا ان تقديم الدعوى
مفوض لاختيار المدعي اما الى مجلس تجارة البلد المقيم بها المدعى
عليه واذا لم يوجد في بلده مجلس فالى مجلس تجارة محل سكنه الموقت (١)
واما الى مجلس التجارة الذي ضمن دايرته حصل التعهد وتسليم
الارزاق اللذين هما موضوع الدعوى واما الى مجلس تجارة الجهة
التي يحصل بها الوفا كما تقدم الشرح ثانيا ان الدعوى
المصدرة من شخص ما على شركة ما دون الشركة الخصوصية او
بين الشركا على بعضهم بعضا يجب رويتها وفصلها في مجلس
تجارة الجهة التي تكون فيها اقامة الشركة المركزية ما دامت
الشركة مستمرة اما بعد فسخها وتصفيتها فتتقدم الدعوى الى مجلس
تجارة المحل الساكن به الشريك المدعى عليه

ثالثا الدعاوي المقامة من ارباب الحقوق على المتوفي قبل
تقسيم تركته تصير رويتها في مجلس تجارة المحل العتيدة ان تتوزع
التركة به واما بعد تقسيمها ترى في مجلس تجارة المحل القاطن به
احد الورثا المدعى عليهم رابعا الدعاوي بمواد الافلاس

---

(١) اذا كان جملة مدعيين فيباح تقديم الدعوى الى مجلس
تجارة البلد المقيم بها من يكون اوفر اعتبارا بين المدعي عليهم

تصير المحاكمة بها في مجلس تجارة المكان المقيم به المفلس (١)
خامسا ان الدعوى المتعلقة بمادة الكفالة والتعهد المصدرة باثنا
روية دعوى اصلية تتقدم لمجلس التجارة الموقوفة به الدعوى الاصلية
فما المدعى عليه بالكفالة والتعهد الذي صار استحضاره له ان يدعي
ويحصل على نقلها من ذلك المجلس اذ ثبت من بعض سندات
واوراق او ظهر من دلايل العماية بانه لم تتقدم الدعوى الاصلية
الاتصنعا ومجردا لاحضاره ومرافعته في محكمة غير محكمة محل
اقامتـه

المادة ٤ * لايقبل في المجالس التجارية ادنى عرضحال مالم
يكون محولالها بموجب بيورلدى من قبل نظارة التجارة الجليلة في
دار السعادة اما داخل الولايات خارج الاستانه فمن طرف متولى
ادارة الحكومة الاعلى في المحل الذى به مركز المجلس

المادة ٥ * يجب على الحكومة التى امرت باحالة العرضحال ان
تعين مباشرا مخصوصا للدعوى التى تضمنها العرضحال وان تعطى
* له صكا مشعرا بماموريته *

---

(١) ان الدعاوي المتعلقة في مواد الافلاس هي المخاصمات
التي تولدت من طوابق الافلاس وتوقعت في اثنا الافلاس ولم
تكن قايمة بغير حدوث الافلاس

الفصل الثاني

في كيفية جلب واستحضار الطرفين للمحكمة

المادة ٦ * يجب جلب واستحضار الطرفين للمحكمة في يوم معين بحسب ترتيب ونوبة تاريخ قيد العرضحالات الموضح في جريدة السجل وفقط تستثني منها الدعاوي المعجلة

المادة ٧ * ينبغي ان يتحرر الامر بالاستحضار على نسختين باللغة التوركية و باللغة الاكثر استعمالا بالبلد ويكون ممضيا من رئيس المجلس ومختوما بختم المحكمة

المادة ٨ * يجب ان يشتمل الامر بالاستحضار اولا على تاريخ اليوم والشهر والسنه ثانيا على اسم كل من الطرفين المطلوب حضورهما والقابهما وصنعتهما وسكنهما واذا لم يكونا من تبعة الدوله العليه فمن تبعة اي دولة هما ثالثا على اسم المباشر ولقبه ومسكنه ونسبة دايرته رابعا على ذكر موضوع الدعوى وحجة المدعي على ما ادعى بطريق الايجاز خامسا على تعيين المجلس التجاري العتيد ان يفحص الدعوى سادسا على تعيين المهله او اليوم الذي يجب ان يحضر به الطرفان للمجلس فاذا لم يتضمن الامر على هذه الشروط المدونة كلها فلا يعتبر كليا

المادة ٩ * اذا كان الطرفان مقيمان في الممالك البرية العثمانية من قارتي اوربا واسيا يجب ان تعطى لهما مهلة لحضور ثمانية ايام

اعتبارا من تاريخ تبليغهم امر الاستحضار فقط يضاف عليها مقدار ايام المراحل الكائنة ما بين محل وطنهما وبين المكان المقيم به المجلس باعتبار ست ساعات مسافة كل مرحلة

المادة ١٠ ☆ عندما يتبلغ امر الاستحضار الى شخص ما متوطن الديار الاجنبية وموجود وقتيذٍ في الممالك المحروسه فلا يجب ان تعطي له الا الاضافة على المهلة المعتادة بنسبة المحل الذي يوجد به وانما لرئيس المحكمة ان ياذن بامتدادها له على حسب الضرورة وله ايضا في المواد المقتضي لها العجلة ان ياذن بموجب استدعا خصوصي من المدعي باستحضار المدعي عليه في ظرف مهلة قصيرة ولو من يوم الى غد تاريخ الاستدعا او يجاب المدعي عليه سريعا وبالحال حسب اللزوم وان يرخص بضبط وحفظ امتعته المنقولة وله كذلك ان يلزم عند الاقتضا المدعي بان يقدم كفيلا او ان يثبت مقدرته بالامنيه الكافيه للقيام بوفا ما يتوجب عليه عوضا عن تعطيل المدعي عليه

المادة ١١ ☆ يسوغ ايضا توجيه الامر بالاحضار في مهلة قصيرة كما مر في المادة السابقة في القضايا البحرية التي يكون فيها اخصاما لا مقر لهم والقضايا التي تتعلق الدعوى فيها بمواد الات السفينة وادواتها وقومانيتها ونوتيتها ومواد قلفطة المراكب المتاهبة للقيام تحت قلوعها وساير المواد البحرية المستعجلة والتي منها تستوجب اجراء الحكم موقتا نظير قونتراطو ناولون او بوالص شحن وخلافه

المادة ١٢ * اذا كان المطلوب لاقامة الدعوى مقيما خارج الممالك البريه العثمانيه من قارتي اوروبا واسيا كانت مهلة الاحضار حسبما هو مبين ادناه

بالنسبة لمن كان مقيما في قبرص وكريد وباقي جزاير بحر الروم شهرين وبالنسبة لمن كانت اقامته في القطر المصري وطرابلس الغرب وتونس وفي البلاد الاجنبية التي بحدود الممالك الشاهانيه اربعة اشهر وبالنسبة لمن كان قاطناً في الممالك المحروسه في قارة اوروبا وفي الديار الاجنبيه في اوروبا الغير واقعة على حدود الممالك المحروسة ستة اشهر وبالنسبه لمن كان مقيماً بالجهات الخارجة عن البلاد المذكورة في افريقيا وأسيا او في جزر البحر المحيط سنة واحده ـ وتضاعف المدد المعينة اعلاه مرة واحدة اذا كان يوجد حرب ما بين الدولة العليه ودولة المملكة الموجود بها الشخص المطلوب حضوره

المادة ١٣ * يجب ان تتسلم اوامر الاحضار بمعرفة المباشر الى ذات الشخص المطلوب احضاره او الى محل سكنه بيد احد اقرباه ام اتباعه الساكن معه

المادة ١٤ * يسوغ للمباشر تسليم امر الاحضار الى المطلوب استحضاره للمجلس وهو خارج محل سكنه وعلى ظهر السفينة فقط انه يتسلم ليده بالذات

المادة ١٥ * ينبغي ان يسلم المباشر الى الشخص المطلوب حضوره او الي احد اقرباه ام اتباعه الموجودين في مكان سكنه نسخة من امر

الاستحضار ويجمله ان يمضي او يختم على النسخة الاخرى التي يجب ان يرجعها ليسلمها الى مكتب سجل المجلس

المادة ١٦ * اذا اوضح الشخص المطلوب حضوره او من تسلم الامر بالاحضار وكان في محله بانه لايحوي ختماً ولا يعرف الكتابة او انه تمنع عن ختم او امضا الامر يجب حينيذٍ على المباشر ان يختمه او يمضيه من مختار المحلة مع اثنين من جيرانه ويجعلهم ان يحرروا على كلٍ من النسختين الاصليتين ذكر كيفية التسليم على اي حالٍ كانت من الاحوال المذكورة

المادة ١٧ * اذا كان الشخص المطلوب حضوره من تبعةٍ اجنبية فلا يجب تسليمه نسخة الامر بالاحضار الا عن يد القونسلوس او ترجمان السفارة المنسوب اليها ويضع القونسلوس او الترجمان المومى اليهما امضاه على النسخة الاخرى التي تبقى بيد المباشر

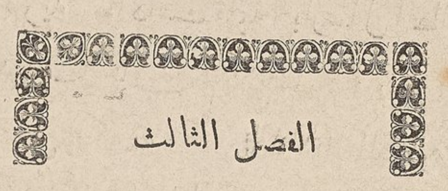
المادة ١٨ * يجب مراعاة جميعما هو مرسوم في الخمسة مواد المتقدم ايرادها المتعلقة في كيفية ايصال امر الاستحضار ليلا يلغى ويكون عديم الاعتبار

المادة ١٩ * اذا حكم بابطال امر الاستحضار من مجرد تقصيرات المباشر وجب الحكم عليه بدفع مصاريف المرافعة والخصومة التي بطلت وتدرك بعطل واضرار الخصم على حسب الاحوال ولدى الايجاب يطرد ايضاً من ماموريته

المادة ٢٠ * ينبغي ان يتوجه الطلب بالاحضار لاقامة الدعاوي

بالمحاكم التجارية الى من يذكر ادناه اولا تقام الدعاوي على الادارات الميرية او البلدية بتوجيه الطلب الى محلات اداراتها وليد ناظريها بالذات اذا كان الطلب واقعا في محل مركز الادارة المذكوره واذا كان واقعا في جهات اخر فالى ذات المتوكلين بادارة مصالحها في تلك الجهات او لمحلات ادارتهم ثانيا تقام الدعاوي على الشركات التجاريه مادامت قايمة بارسال الطلب لمحل مركز ادارتها اليد مديرها فان لم يكن لها مركز يسلم الامر ليد احد شركاها او لمحل سكنه ثالثا تقام الدعاوي على جمعيات اصحاب المطلوب في الغرما بالمواد الافلاسية ويسلم الطلب الى وكلا الطابق بيدهم او الى محل سكنهم رابعا تقام الدعاوي على كل من ليس له مقر معلوم ولا اقامة حاليه في المما لك المحروسة بتعليق الامر بالطلب عن اذن الرئيس على باب المحكمة العقيدة ان تصير المرافعة بها وتطبع صورته في الجورنالات لا سيما بتلك التي بحسب صفات المطلوب حضوره ولغته يقع اغلب الظن بانه يطالعها احيانا خامسا تقام الدعاوي على كل من كان مقيما داخل المما لك المحروسة في مكان خارج المحل الذي به مركز المجلس التجاري بتوجيه امر الطلب ضمن مكتوب من قبل الرئيس الى متولي ادارة الحكومة الاعلى في المحل المقيم به الشخص المطلوب حضوره لكي يبادر بايصاله وتبليغه اليه ويجب على المباشر ان يسلم المكتوب الى محل البوستة المتوجهة للجهة المذكورة وان ياخذ به علما وخبرا مختوما بختم ادارتها مشعرا

بوصول المكتوب اليها واجرة المكتوب بالبوسته تصرف على حساب الشخص المستدعي المحاكمة سادسا واخيرا تقام الدعاوي على كل من كان مقيما في الممالك الاجنبيه بتوجيه امر الطلب ضمن مكتوب من قِبَل الرئيس الى نظارة الامور الخارجية لكيما تبادر بسرعة ارساله الى محل اقامة المطلوب حضوره



الفصل الثالث

في ان المحاكمات بالمجالس التجارية تكون علنا ومشتهرة وفي الحشمة والاداب اللازمة لها وفي اصول الضبط المقتضي مراعاته فيها

المادة ٢١ * يجب ان تكون المحاكمات في المجالس التجاريه وفي ديوان الاستئناف علنا وماذونا فيها بالدخول لعموم الناس بدون حجب الا اذا كانت المحاكمة جهارا توجب الفضيحة والعار ويتاتي منها ضرر جسيم فيسوغ في هذه الحالة للمحكمة بعد المذاكرة في هذا الشان ان تامر باتخاذ الحجاب وغلق الابواب فقط عليها ان تعرض قرارها به لجانب نظارة التجارة الجليلة بايضاح علل واسباب ذالك

المادة ٢٢ * ان اوامر سياسة وضبط المجلس في اثنا المحاكمات منوطة بذات الرئيس

المادة ٢٣ ينبغي ان يكون كلاً من الحاضرين من الخارج لاستماع المحاكمات في المجلس على هيئة الحشمة والاداب ولزوم الصمت ويجب ان كلما يامر به الرئيس لاهابة حسن نظام المجلس ان ينفذ في الحال بغاية الدقة والانقياد

المادة ٢٤ ☆ اذا حصل بلبلة باثنا الهدو من احد او من جماعة ايهم كانوا او اذا اشار احد بعلامات تدل على استصواب او عدم استصواب ان كان مما يصدر من مدافعات الاخصام او من الخطابات والاقوال الصادرة من القضاة او من الاستفسارات او التنبيهات والاوامر الصادرة من الرئيس او على ما يصدر من الاحكام والاوامر القضائية بتحسين بعضها ام مذمة بعضها و بايقاع الضوضاء وتهييجها من طرف الحاضرين باي سبب كان من الاسباب فمن بعد ان يتحذروا من الرئيس بان يلزموا الاداب ولم ينقادوا للامتثال بالحال يجب ان يطردوا خارج المجلس فالذين يقاومون منهم يلقى القبض عليهم ويتوقفون في دار السجن برهة اربعه وعشرين ساعة بموجب افادة ممضية ومختومة من رئيس المحكمة ومقيدة خلاصتها في جرنال الجلسة

المادة ٢٥ ☆ اذا كان الاضطراب الحاصل مسببا من احد موظفين المحكمة فعدا عن الجزا المورد بالمادة السابقة فانه يتوقف عن معاطاة ماموريته ولا ينبغي ان يكون التوقيف في اول دفعه اكثر من مدة شهر ويصير انفاذ اجراء الحكم فورا حتى اذا

عمل المامور المحكوم عليه استئنافا على الحكم الصادر ضده فلا تتوقف مجازاته توفيقا للمبند السابق

المادة ٣٦ * ان الذين يتجاسرون بحركات تحقيرية تمس كرامة قضاة مجالس التجاره او المامورين والضباط التابعين له او يتهددونهم وهم في حال مباشرة وظايفهم يصير القاء القبض عليهم بامر الرئيس وتوقيفهم بالحال في دار السجن واستنطاقهم في برهة اربعة وعشرين ساعة ويصدر الحكم عليهم من جانب المجلس بناء على روية التقرير المتضمن ثبوت التهمة عند وقوعها وذلك في حبسهم لا اقل من اربعة وعشرين ساعة ولا اكثر من اسبوع وفي تغريمهم جزاء نقديا لا يزيد عن ماية غرشا عملة بياض واذا لم يمكن القبض بالحال علي المذنب تحكم عليه المحكمة غيابا بما يستحق من العقوبتين المذكورتين فقط للمحكوم عليه ان يعترض على الحكم المذكور في ظرف عشرة ايام من تاريخ تبليغه له بالذات او لمنزله وبشرط ان يكون منذ قبل سلم نفسه للحبس انفاذا للحكم الصادر عليه .

المادة ٣٧ * اذا كانت الجنحة المرتكبة تستوجب عقوبات اشد من تلك الموضحة اعلاه يجب حينيذ احالة القضية الى المحكمة التى من وظيفتها النظر في المواد الجنائية لكي يعطي المتهوم جوابا عن افعاله ويجرى تاديبه توفيقا للاصول المقررة في قانون الجزا الهمايوني

الفصل الرابع

في وقوف المتخاصمين في المحكمة وفى تحقيق الدعوى

المادة ٢٨ يجب ان تحضر الاخصام في المحكمة اما بانفسهم واما بواسطة وكلا مقامين بوكالة خصوصية من قبلهم ويسوغ التوكيل اما بصورة صحيحة شرعية واما بسند عرفي بسيط تحت امضا الموكل وحده ولو بتحريرها فى ذيل امر الاستحضار بشرط ان تكون امضا الموكل المنفردة في ذيل الامر او السند المذكور مقبولة ومعتبرة لدى خصمه

المادة ٢٩ ☆ يجب قبل المبارزة في ميدان الدعوى ان يعرض سند الوكالة على الكاتب الاول في المحكمة الذي يلزمه ان يعلم عليه بالمطالعة بدون ان ياخذ رسما

الماده ٣٠ * لا يستطيع احد ان يكون محاميا في المحاكم التجاريه بالنيابة عن مخاصم ما ان لم يكن متسلحا من طرفه بالتفويض الخصوصي كذلك اذا لم يفوضه لذلك حتما امام ارباب المجلس

المادة ٣١ * لا يستطيع الاخصام ان يوكلوا لا شفاهاً ولا خطا للمحاماة عن الدعاوي المبسوطة في المحاكم التجاريه وفي ديوان الاستئناف كلاً من الرئيس او القضاة او الكتّاب او التراجمين او المباشرين واو في المحاكم التجارية الاخر التى ليسوا من متوظفيها

انما يسوغ لماموري المحكمة المار ذكرهم ان يحاموا في ساير المحاكم التجارية وفى ديوان الاستيناف عن الدعاوي الشخصية بالاصالة عن انفسهم وبالوكالة عن زوجاتهم ومن ينسبهم بالقرابة العصبية او النسبية بالمصاهرة وذلك بالسلالة المستقيمة من الاجداد الى الاحفاد صاعدة كانت ام نازلة دون المنحرفة وبوصايتهم عن القاصرين الذين يكونون متوالين عليهم

المادة ٣٢ * يسوغ للمحكمة ان تامر على كل حال حتى ايجابا للاقتضا باستحضار الطرفين شخصيا للمجلس لاجل استماع تقريراتهما بانفسهما فان منع مانع شرعي عن حضورهما عينت المحكمة احد اربابها لاستماع تقريراتهما بمنازلهما ويتوجه العضو المومي اليه مستصحبا باحد كتاب المحكمة وباثنين لاجل الشهادة من الاشخاص الغير منسوبين للاخصام في القرابة العصبية والنسبية بالطبقات الاكثر قربا ولا من المتعلقين بخدمتهم ويحرر جرنالا بكافة تقريراتهم الذي ينمضي عليه ايضا من طرف الكاتب والشاهدين المار ذكرهما الحاضرين الجلسة

المادة ٣٣ * اذا حضر المتداعيان بانفسهما ولم يصدر الحكم النهائى في اول جلسة يجب على من كان من الاخصام الغير مقيم في جهة مركز المحكمة ان ينتخب ويتخذ له منزلا في تلك الجهة ويشرح عنه في جرنال الجلسة فان لم يتخذ له منزلا يصح حينئذ اي تبليغ كان الى مكتب سجل المحكمة عوضا عنه ولو بالحكم النهائي ويكون

مستوفيا كامل شروط الاعتبار

المادة ٣٤ * اذا توفي احد الاخصام باثنا فحص الدعوى قبل ختام المرافعات يجب ان تبلغ ورثاه ذلك اصوليا للطرف الاخر الذي يلزمه ان يقدم عرضحالا باستجلاب واستحضار الورثا على سبيل اعادة المحاكمة بفتح ونصب الدعوى مجددا ليلا يغدو فاسدا وغير معتبر اى قرار كان متعلقا بالتخاصم وترافع به بعد وفاة غريمه التي تكون بلغته رسميا

المادة ٣٥ * اذا بانقضا المهلة المعينة لم يحضر للمحكمة الخصم المطلوب على اعادة فتح الدعوى فتحصل حينيذ المباشرة برويتها وفصلها في غيابه على موجب المحاكمات والمرافعات التي جرت في حيوة المتوفي فقط للمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم الصادر غيابا ضده

المادة ٣٦ * يجب على كل من الطرفين ان يثبت اما ما يدعيه واما ما عنده من الدفع ليلا يضحى ساقطا في دعواه من يعجز عن الاثبات فقط للعاجز ان يطلب من غريمه اليمين على موجب الاصول المصرحه في الفصل المتعلق بكيفية ابراز اليمين

المادة ٣٧ * اذا تقدمت سندات او اوراق للاثبات وانكرها احد الاخصام او رفض قبولها ام ادعى تزويرها ولم يزل صاحبها مصرا على الاحتجاج بها عما يدعيه فيجب حينيذ تاخير الحكم بالدعوى الاصليه لبعد فحص المنازعه التي عرضت وحسمها توفيقا للقاعدة

المرسومة في الفصل المتعلق بالتحقيق والتطبيق على الخط وعلى الختم وانما اذا كانت تلك الاوراق او السندات لا تتعلق الا في مادة او مادتين من المواد المولفة منها الدعوى فيجوز اذا ان يضرب صفحا عنها وتجرى المباشرة بفحص المواد الاخر منها وقرار الحكم بها

المادة ٣٨ * اذا اقتضى الحال في القضايا المتقدمة للمحاكم التجارية للامر باحالة الاخصام الى قومسيون او الى قضاة مميزين في القضية للنظر في مواد حسابات او لتحقيق مواد اوراق ام سندات او لفحص دفاتر او للتفتيش والاستقصا في مادة مشكلة وعسرة وجب تعيين ونصب ثلاثة او خمسة وكلاء مميزين بموجب حكم ابتداءي ليسمعون قرارات المتداعيين ويصالحونهما ان تيسرت المصالحة بينهما والا فيفحصون المسيلة مستقصين بتدقيقها تطبيقا للاصول القانونية ويحررون رابورطو اي تقريرا حاويا اكثرية ارايهم بالاسباب التي اوجبتها واذا توقع اختلاف اراء فيصير بيان كل من الاراء المختلفة مع اسبابه وعلله في الرابورطو ذاته او في رابورطو اخر على حدته

٣٩ * يجب ان يسلم حكم المميزين الى مكتب سجل المحكمة حيث تصير تلاوته في المجلس في اليوم المعين من قبل الرئيس بحضور الفريقين او بعد الطلب المتوجه لهما نظاما للحضور ولدى الملاحظات والاعتراضات عليه وبالمذاكرة مجلسيا اما يستحسن

ويصادق عليه واما يرفض واما انه يتعدل الا ان يكون الطرفان فوضا القوميسيون بموجب قومبر ومبسو اي عقد تحكيم ان يحكموا بصفة محكمين فيقتضي الحال على هذا الوجه ان يتم القرار باتخاذ الاصول المرسومة في الفصل المتعلق في تحكيم المحكمين لاجل كيفية التصرف بحق الحكم الصادر من المميزين المذكورين

المادة ٤٠ * اذا حكم المجلس برفض الرابورط اما بكليته واما جزء منه لكونه لم يجد به الايضاحات الكافية ليفصل من تلقاء ذاته المنازعة الواقعة فيسوغ له ان يحكم ولو باقتضا الامر بتشكيل قوميسيون مجدد وللقوميسيون المذكور ان يستعلم من الاعضا السابقين عن الايضاحات التى يراها مقتضيه

المادة ٤١ * اذا لم يرتضي الفريقان او يمتنعان عن الاتفاق على انتخاب اعضا القوميسيون فللمحكمة بمقتضى وظيفتها ان تنتخبهم وتنصبهم

المادة ٤٢ * ان رد اعضاء القوميسيون عن القضا (١) يجوز بالاسباب عينها التي تقبل في رد قضاة المجلس وانما لايسوغ ان تقام دعوى الى المحكمة في رد الاعضا المذكورين الا ببرهـة ثلاثة ايام تمر من تاريخ نصبهم

---

(١) المعنى المقصود في رد اعضا القوميسيون عن القضا هو الاستدعا الذي يقدمه احد الطرفين على انه باثنا محاكمة دعواه العضو الفلاني لم يحضر بالجلسة ولم يعطي رايه بها

المادة ٤٣ * لا يستطيع اعضا القوميسيون ان يستعفوا من مامورياتهم غب قبولهم اياها الا لموانع جسيمة توقعت بعد قبولهم الماموريه تستوجب امعان النظر بها والمصادقة من طرف المجلس

المادة ٤٤ اذا توفى احد الاعضا او استعفى وحاز استعفاه القبول يجب تعيين خلافه

المادة ٤٥ * يسوغ للمجلس لاجل تسهيل التحقيق بدعوى مبهمة ومشكلة ان يوكل ايضا احد اعضاه لاخذ مآل الاوراق والسندات وخلاصة الادله والوقايع مستندا على افادات الاخصام وعلى الاسباب والعلل التي يعترفون بها محررا ملخصها في رابورطو بدون ان يوضح به رايه ابدا وتصير كذلك قراءة الرابورطو المذكور في الجلسة بحضور المتخاصمين الذين لهم ان يصلحوا ويصححوا ما توقع به من السهو والغلط

المادة ٤٦ * عندما يرى المجلس بان الدعوى بلغت درجة الكفاية بالتحقيق والتدقيق فيحكم الرييس بختام المرافعات ولا يعود للطرفين دور كلام باي حجة كانت فقط يسوغ لهم ان يحرروا بالحال للرييس بعض تذاكر بسيطة تتضمن ما يكون عندهم من الاعتراضات



الفصل الخامس

فيما يتعلق بالاحكام الصادره بمواجهة الطرفين
اي بعد المرافعة والمخاصمة

المادة ٤٧ * يجب على الفريقين بعد ختام المرافعات ان يخرجوا من المجلس ويباشر الرييس حينيذ بجمع الاراء وانما للمجلس ان استحسن المذاكره سرًا قبل بث رايه ان يختلي بهيئته في خلوة المشورة للمذاكرة السريه

المادة ٤٨ * اذا بلغ المجلس لبث رايه غب المذاكره ترجع حينيذ هيئته لمركزها ويصدر الحكم بازاء الطرفين واذا لم يتوفق القرار فيتاخر صدور الحكم الى احدى الجلسات التابعه وباثناها تصير المذاكرات بالقرار عليه

المادة ٤٩ * يجب بث الحكم باتفاق الاراء وبصوت واحد او اقلها يكون باكثرية الاراء المستقله اعني زيادة عن نصف مجموع الاراء ولو براي واحد

المادة ٥٠ * اذا تفرقت اراء ارباب المجلس في اول دفعه الى اكثر من فرقتين ولم تولف ولا واحدة منها اكثر من نصفها فيجب على الفرقة الاقل عددا ان تنضم عند جمع الاراء في الدفعة الثانية الى راي الفرقة الاكثر عددا منها

المادة ٥١ * اذا انقسمت الاراء الى فرقتين متساويتين

العدد فالفرقة المنضم اليها راي الرئيس اومن يقوم مقامه تكون مرجحه عن الاخرى لحق توليه وعليها يصير قرار الحكم

المادة ٥٢ ☆ متى تقرر الحكم فعلى الرييس ان يبرزه جهارا على الفور بالجلسه

المادة ٥٣ ☆ اذا كان الحكم الصادر متضمنا الامر لحضور الاخصام بانفسهم للمجلس توفيقا لما مر في المادة ٣٢ من هذا النظام يجب ان يتعين به اليوم المقتضي حضورهم فيه

المادة ٥٤ ☆ كل حكم تضمن الامر بيمين الى احد الطرفين وجب ان تذكر فيه الامور المقتضي الحلف عليها

المادة ٥٥ ☆ كل حكم يصدر بتضمين العطل والاضرار يجب ان يتوضح به اما صحة تقديرها وتعيين قيمتها واما الامر بسردها ضمن قايمة بالبيان

المادة ٥٦ ☆ ينبغي في الاحوال التي يرى بها مجلسيا وجوب اعطا المديون مهلة للوفا نظرًا لضيقته المثبوتة ان يصرح بذلك في ابراز الحكم بالقضية وان تذكر فيه الاسباب الموجبة للامهال والتاجيل

المادة ٥٧ ☆ لايجوز ان يترخص للمديون بمهلة ولاان يفوز بها اذا كانت تصرفت املاكه بطلب باقي اصحاب الدين او اذا كان محكوما عليه بالتفليس وكان منهزما او كان محبوسا واخيرا عند ما يكون من جرى تصرفه نقص الامنية التي كان اعطاها الى

داينه بموجب رابطة بين بعضهما

المادة ٥٨ * لا تستطيع المحكمة كليا ان ترخص بمهلة لايفا قيمة كمبيالة ما عايد دفعها الامر حاملها وذلك تطبيقا للمواد ١١٤ و١٤٤ من قانون التجارة وانما اذا صار التحقيق بان الكمبيالة ممضية من احد لا يتعاطى التجارة اوان القيمة المرقومه بها لم تكن من الذممات التجارية حينئذ للمديون ان يستحصل مهلة

المادة ٥٩ * اذا باثنا المحاكمة تقدم للمحكمة استدعا من احد الاخصام يلتمس به الحكم له بشي على سبيل التعجيل وقتيا الحين صدور الحكم في اصل الخصومة وكانت الخصومة مستوفية التحقيق في الدعوى الاصلية وفي المسئلة المتعجله معا وعلى هيئة الوصول لاصدار الحكم يجب حينيذ علي القضاة ان يصبوا حكمهم في القضيتين ضمن حكم واحد واذا لم تكن الخصومة مستوفية التحقيق الا على القضيه المستعجله فيجب الحكم على الدعوى المستعجله اولاً نحث ان ينظر ايجاب ذلك فيما بعد على الجميع

المادة ٦٠ * يجب ان يكون الحكم الصادر متضمنا امراً بتنفيذه المعجل ولو تقدم استدعا باستئنافه وذلك عندما يكون الحكم الصادر مستندا على سند رسمي او سند عرفي معترف به من الخصم او مبنى على حكم سابق لم يحصل عليه استئناف وانما في هذه الحالة يجب طلب الكفيل من الداين او ان يثبت مقدرته بالامنيه الكافيه واذا عجز عن عمل ذلك فيجب انفاذ الحكم المعجل بتحصيل

المبلغ ووضعه امانه في المحكمه

المادة ٦١ * عندما لا يكون الادعا مبنيا على الاستنادات المار ذكرها في المادة السابقه ومع ذلك اوجبت الضرورة والسرعه فيجوز كذلك تنفيذ الحكم المعجل وانما لا يحصل القرار به الأ عندما يقدم الداين كفيلا او يثبت مقدرته وامنيته الكافيه بابراز سندات قويه لاعادة وارجاع ما هو موضوع ادعاه

المادة ٦٢ * اذا اهمل القضاة قرارهم بانفاذ الحكم المعجل حينما يحكموا بالقضية الاصليه فليس لهم ان يحكموا به فيما بعد حكما مستقلا وانما للاخصام فقط ان يطلبوا انفاذ الحكم المعجل في اول الامر بمجلس الاستيناف

المادة ٦٣ * ان الخصم الذي يخسر دعواه يحكم عليه بدفع رسم الاعلام وساير مصاريف المحاكمات الشرعيه وذلك بموجب احكام المادة الماية والاثنين من ذيل القانون التجارى وفي كل الاحوال لا يجوز للمحكمه ان تامر بانفاذ الحكم المعجل على الرسم والمصاريف المذكوره ولو كانت مقرره بمقابلة التضمين بعطل واضرار الخصم الاخر

المادة ٦٤ * يجب ان تذكر في مضابط الاحكام الصادرة والمحررة على موجب المادة السادسه والخمسين من ذيل القانون التجاري اسما كل من الرئيس والقضاة الذين حكموا بها واسمي الطرفين والقابهما وملتهما وتبعيتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما

ومضمون ما يطالب به ويسأله بدعواه كل من المدعي والمدعى عليه وان تتضمن بطريق الايجاز شرح تلخيص المسئلة بوافعها وصحتها وماخذ الحكم واسبابه وعلله الموجبه وتوقيعه وان كان صدر باتفاق الاراء بصوت واحد او باكثريتها ودرجة الحكم اللاحق بالاولى كان ام بالثانيه وان تحتوى ايضا المضابط المذكوره على تاريخ اليوم والشهر والسنة الواقع بها الحكم الصادر

المادة ٦٥ * ان مضابط الحكم المتقدم ذكرها المحررة تطبيقا للمادة الثامنة والخمسين من ذيل القانون التجاري لا يجوز تنفيذها الا غب تبليغها للفريق المحكوم عليه بها شخصيا او لمنزله

المادة ٦٦ * ان كيفية تبليغ اعلامات الاحكام الصادرة تتم بموجب ماهو مرسوم في المادتي الثالثة عشرة والثامنة عشرة من النظام الحاضر بما يتعلق في تبليغ الامر بالجلب والاحضار

الفصل السادس

في بيان شروط الاحكام الصادرة غيابا

اي على من لا يحضر للمجلس او لا يدافع عن نفسه

المادة ٦٧ * اذا لم يحضر احد الاخصام للمجلس في اليوم المعين للحضور توفيقا للاحكام المدروجة في الفصل الثاني من

هذا القانون يسوغ للطرف الاخر الذى حضر ان يستدعي اصدار الحكم في القضية بغياب غريمه وللمحكمة في كل حال ان تاخر روية الدعوى الى مدة اسبوع اذا كان في علمها ما يوكد بان الغايب لم يحضر لعذر صحيح منعه ولكن اذا لم يحضر بعد الاسبوع المذكور يعتبر حينيذٍ بمنزلة متمرد على الحكومة القضوية ومتمنعا عن الحضور فبدون انتظاره اكثر مما مضى يجب قرار الحكم عليه وهو غايب وهكذا تجرى المعاملة نفسها بحق الخصم الذي يحضر للمجلس ويتمنع عن المجاوبه والمدافعة عن نفسه

المادة ٦٨ * اذا كان التمنع عن الحضور للمجلس حاصلا من المدعي فالمدعى عليه بدون ان يتكلف لتقدمة ادنى مدافعه له ان يطلب ويحصل على حكم غيابي ضد غريمه متضمنا اسقاطه دعواه واذا بالعكس كان المدعي عليه هو الذي لم يحضر للمجلس تبرز حينيذ المحكمة حكمها الغيابي بحسب طلب المدعى على غريمه غير انه لا يسوغ لها ان تحكم له بما يدعيه الا بعد ان تكون فحصته بتدقيق وتحققته بانه مقارن للصحة والاستقامة

المادة ٦٩ * اذا توجه الطلب لجملة اخصام بالحضور للمرافعة في قضية واحدة وبمهل مختلفة وحضر البعض منهم والباقون لم يحضروا فلا يجوز اصدار الحكم الغيابي على احد منهم الا بعد انقضا المهلة الاكثر بعدا

المادة ٧٠ * يجب تبليغ الحكم الغيابي الى المحكوم عليه به غيابا لسبب امتناعه وتمرده عن الحضور وذلك على موجب احكام المادة السادسة والستين في كيفية تبليغ الاحكام اللاحقة بمواجهة الطرفين وانما اذا لم يتوفق مقابلة المحكوم عليه شخصيا ولا وجد احد في منزله ولم يمكن تبليغ الحكم والاعلام لاله ولا لمن كان بمحله فيجب تسليم نسخة الاعلام والحكم بموجب وصل الى مختار المحلة او الى الحكومة المنسوب اليها اذا كان من تبعة اجنبية ويصير ايضا تعليق نسخة اخرى في ديوان المحكمة الخارجي

المادة ٧١ * لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة غيابا قبل مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها على المنوال السابق ايراده اعلاه الا في الظروف المستعجلة اذا حكم باجراها قبل انقضا المدة المذكوره

المادة ٧٢ * كل حكم صادر غيابا لاسباب التمنع عن الحضور للمحكمة عند الطلب يجب تنفيذه في ظرف ستة اشهر من تاريخ الاعلام الذي تضمنه واذا لم تصر المبادرة لاجراءه في تلك المدة فيكون الحكم المذكور ملغي وعديم الاعتبار

المادة ٧٣ * لا يجب تنفيذ الحكم الغيابي بحق شخص ثالث خارج عن الفريقين بالخصومة اذا تضمن الحكم المذكور الزام الشخص الخارج عن الخصومة ذاته ان يعطي او يجري لاحد الطرفين شيا ما الا بابراز علم وخبر يتضمن تقرير الكاتب الاول للمحكمة التي صدر منها الحكم بانه لم تقام ولا دعوى معارضة للحكم

المذكور على موجب الاحكام المسطرة في الفصل الاتى وبناء عليه يجب ان يمسك في مكتب سجل المحكمة دفتر فهرسة مخصوصة يقيد فيه بحسب طلب الطرف المعارض كل دعوى معارضة للاحكام الصادرة غيابا مع ذكر اسما والقاب الطرفين وتاريخ الحكم الصادر في الغياب وتاريخ استدعا المعارضة

الفصل السابع

في بيان شروط الاعتراض على الحكم الصادر غيابا

المادة ٧٤ * يسوغ الى كل من الطرفين الذي صدر عليه غيابا حكم لاحق لكونه لم يحضر للمحكمة بحسب الطلب المتوجه له ان يقيم دعوى اعتراضية على الحكم الصادر ضده

المادة ٧٥ * ان الاعتراض على الحكم هو عبارة عن مخالفة اجراء انفاذ الحكم الصادر غيابا والالتماس من المحكمة التى ابرزته ان تنقضه وترجع به

المادة ٧٦ * يجب اقامة دعوى الاعتراض على الحكم في برهة خمسة عشر يوما تمر من تاريخ تبليغ الاعلام الصادر به هذا اذا كان صار ابرازه لداعى تمنع الخصم عن المجاوبه والمدافعه وهو واقف بالمحكمة واما اذا كان صار ابراز الحكم لداعى تمنع المحكوم عليه عن الحضور فيجب اقامة دعوى الاعتراض قبل اجراء تنفيذ

الحكم وكل دعوى اعتراض تتقدم للمحكمة بعد انقضا المؤجل المذكوره يحكم برفضها وعدم قبولها

المادة ٧٧ * يعتبر الحكم في حالة نفوذه عندما يكون بموجبه صار حبس المحكوم عليه او اذا كان سبق حبسه لاجل غير دعوى يكون صار استمراره بالحبس ام يكون القي الضبط على موجوداته المتنقلة وبيعت اويكون تبلغ رسميا في ضبط املاكه الثابتة ام بعضها اويكون دفع مصاريف ورسم الاعلام المذكور من يده واخيرا يكون ظهر اي صك كان يستفاد بالضرورة من فحواه ان اجرا نفوذ الحكم صار بمعلومية الفريق الغايب المحكوم عليه به

المادة ٧٨ * ان دعوى الاعتراض على الحكم المتقدمة للمحكمة في ظروف المدد المتقدم بيانها وعلى موجب الشروط الاتي تسطيرها تاخر اجرا تنفيذ الحكم الا في الاحكام الموضحة في المادة الواحدة والسبعين اذا حكم بتنفيذه معجلا وان تكن تقدمت دعوى اعتراضية عليه فلا يتاخر حينيذ تنفيذه ومع هذا كله صاحب الحق في الحكم استنادا عليه له ان يتخذ التدابير اللازمة كعمل سكوستر واى حجز ونحوه لصيانة حقوقه

المادة ٧٩ * ان اقامة الدعاوي الاعتراضيه على الحكم تتقدم بصورة عرضحال متضمن الاحتجاجات والبينات التي يجرح بها المعارض الحكم الصادر ضده غياباً والدعوى الاعتراضيه تاخر

تنفيذ الحكم اذا ادرجت في حال انفاذه في ورقة التبليغ المتعلقة بمباشرة اجراه بان للمحكوم عليه دعوى اعتراضيه على الحكم المباشر بانفاذه وذلك تحت شرط ان يعيد المعترض اعتراضه المذكور مدروجاً في عرضحال في برهة ثمانية ايام تمر من تاريخ شرحه على ورقه التبليغ المار ذكرها ومن بعد مضى هذه المدة اذا لم يجرى المعارض العمل على هذه الصورة فلا يقبل استدعاه بل تحصل المداومة بتنفيذ الحكم

المادة ٨٠ * يجب تقديم العرضحال المقدم شرحه في دار السعادة الى جانب نظارة التجارة الجليلة واما داخل الولايات فالى متولي المحكمه المحليه الاعلى لكيما يحوله سريعاً الى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه

المادة ٨١ * يجب تبليغ العرضحال حالا الى الخصم وحينئذٍ يصير احضار الطرفين سوية على موجب احكام المادة الحادية عشر وما يتلوها ليقفا بالمحكمة في اليوم المعين في امر الجلب والاستحضار

المادة ٨٢ * تطرح الدعوي في المجلس بالنهار المعين حيث يرى باول الامر اذا كانت الدعوي الاعتراضيه على الحكم مستوفية الاصول واذا كانت تقدمت بوقتها ام لا

المادة ٨٣ * اذا لدى التحقيق وجد استدعا الاعتراض على الحكم موافقاً الاصول ومتقدماً بوقته المعين فيجوز القبول ويرجع الفريقان الى الهيئة التي كانا بها قبل صدور الحكم الغيابي وعلى هذا

الحال تعاد روية الدعوي اما في اليوم نفسه واما في جلسة اخرى تطبيقا للقواعد والاصول المعتادة وحينئذ يصدر الحكم بتثبيت الحكم الاول اما بكليته واما بجزء منه او بنقضه او باصلاحه وتبقى مصاريف ورسم الحكم الغيابي بحسب الاحوال على عهدة من كان من الفريقين محكوما عليه غيابا

المادة ٨٤ * اذا غاب ايضا المعترض ولم يحضر للمجلس في اليوم المعين لاجل المحاكمة في امر اعتراضه على الحكم فلا يعود يقبل اعتراض اخر مطلقا على الحكم الصادر تكرارا ولا يعود يحق الغايب المذكور ان يقيم دعوي اعتراضية على الحكم الا في ديوان الاستئناف واذا بالعكس كان الغياب من الفريق الاخر جاز له اقامة دعوي الاعتراض علي الحكم اللاحق الصادر بغيابه علي الشروط وفي المهل السابق رسمها اعلاه

الفصل الثامن

في بيان الاعتراض الغير الشرطي

اي فيما يتعلق باعتراض من كان خارجا عن الخصومة في الاحكام الصادرة على الغير

المادة ٨٥ * ان الاعتراض الغير الشرطي هو عبارة عن طريقة يتوصل بها شخص ثالث خارج عن الخصومة الواقعة بين فريقين الكي يجرح الحكم الفاصل ما بينهما بدعوى ضرر لحقه منه على ان

يكون الحكم المذكور صادرا بغيابه و بدون ان يتقدم استدعا ولا تداخل في الدعوي ولا صار استحضاره وجلبه شخصيا كان ام بواسطة وكيل ينوب عنه

المادة ٨٦ * يسوغ الى الشخص الثالث الخارج عن الخصومه ان يقيم دعوي اعتراضيه علي الاحكام الصادره من اي نوع كانت في الدرجة الاولى او في الاخيره البارزه بصورة قطيعة ما عدا الاحكام بالمواد الافلاسيه والقضاآت الصادره من المحكمين (١)

---

(١) انه فيما بين الاحكام الصادره فى المواد الافلاسيه بعضها لا يقبل ادني اعتراض بما انه لا يكون الا عبارة عن التدابير والطرايق المتخذه بحق ادارة ورؤية كيفية طوابق الافلاس و بعضها ولئن يكون قابلاً الاعتراض لكونه احكاما مجردة الا ان الاستدعا المتضمنة بهِ اقامة دعوي الاعتراض عليها يجب تقديمه فى برهة ثمانية ايام اذا كان من طرف المفلس واما اذا كان من طرف اصحاب المطلوب فيتقدم بظرف ثلاثين يوما اما الاحكام الصادرة فيما يتعلق في نصب ام تبديل ناظر الطابق او الوكلا والمخصة في تفويض بيع الامتعه والارزاق وما شاكلها من التدابير الاخر فانها تعد من النوع الاول والاحكام الصادره المشتمله على الحكم في اعلان الافلاس ام في تاخير تاريخ وقوعها الى زمن سابق فهذه تحسب من النوع الثاني كذلك من خصوص احكام المحكمين فهذه لايجوز في ادنى حالة الحكم بها علي اشخاص ثالثة خارجة عن الخصومة الكاينة بين

المادة ٨٧ * ان دعوى اعتراض الشخص الثالث الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر على غيره اذا اقيمت بصورة دعوى اصليه (١) فتتحرر في عرضحال يتقدم ويتحول للمحكمه التى برز منها الحكم المقصود جرحه ويستحضر الفريقين لها اصوليا كالعادة

المادة ٨٨ * ان الدعوى الاعتراضيه الحادثه المصدرة ممن كان خارجا عن الخصومة تقام بغير احتياج الى الجلب والاستحضار اما بصورة عرضحال بسيط واما بافادة شفاهية للمحكمة المبسوطة بها الدعوى الاصليه سوا كانت المحكمة المذكورة متساوية بالدرجة ام اعلي من درجة المحكمة التى صدر منها الحكم المعترض عليه واذا بالفرض كانت ادني منها بالدرجة فتقام الدعوي المذكوره بصورة عرضحال ويتقدم الى هذه المحكمة الاخيرة حيث يصير استحضار

الفريقين واذا بالفرض صدرت هكذا احكام فالخارجين عنها بدون ان يتكلفوا لاقامة دعوي اعتراض عليها للتخلص من جرايها يكتفون بردها عنهم كاحكام لايكون عايدها عليهم كليا

(١) ان دعوى الاعتراض المقامة من شخص خارج عن الخصومة تدعى اصلية وحادثة فالاصلية عندما لايكون سبق فيها منازعه ما بين صاحبها الخارج عن الخصومة وبين الذي بيده الحكم المعترض عليه والحادثة عندما باثنا محاكمة ما يصير تصديرها للاعتراض على حكم حصل عليه احد الطرفين المتخاصمين لكي يستعمله دليلا لاثبات ادعاه

وجلب الطرفين اليها بحسب الاصول

المادة ٨٩ * يجوز الى المعترض الخارج ان يقيم الدعوى الاعتراضية طالما لم يجري تنفيذ اعلام الحكم المقصود جرحه ويجوز له كذلك بعد ان يجري تنفيذه على الفريق الاخر المتخاصم الوارد في الاعلام طالما ان الحقوق الموسسة عليها دعوى الاعتراض المقامة من الشخص الخارج عن الخصومة لم تسقط بايجاب نظام مرور الزمن عليها

المادة ٩٠ * ان الدعوى الاعتراضية المقامة من الخارج عن الخصومة اذا كانت حادثة يسوغ للمحكمة اما ان تضرب صفحا عنها واما اذا شعرت بان حكمها اللاحق في الدعوى يولد تاثيرات على الحكم بالدعوي الاصلية ان تاخر الدعوى الاصلية لبينما تفحص وتفصل الدعوى الاعتراضية الحادثة المقدمة من الخارج عن الخصومة

المادة ٩١ * ان الدعوى الاعتراضية المقدمة من الخارج عن الخصومة لا توجب تاخير تنفيذ الحكم المقصود جرحه وانما يسوغ للمحكمة التي تحولت لها الدعوى المذكوره ان تاخر تنفيذه مدة اذا تحققت بوجود خطر او ضرر واضح

المادة ٩٢ * عند ما يتحقق بان الدعوى الاعتراضية المقامة من الخارج هي بمنزلة القبول ولها اصل يجب حينيذ نقض الحكم المقصود جرحه والرجوع به وذلك بما يتعلق فقط بحقوق صاحب

الدعوى الاعتراضيه العايده لصالحه الخصوصي وتبقى باقي الاحكام
كما كانت الا اذا كان الحكم المذكور صادرا على شي غير قابل
القسمة فينتقض حينئذ ويرجع به لجهة صوالح الفريقين المتداعيين
ايضا الواردين في اعلام الحكم

المادة ٩٣ * اذا رفضت الدعوي الاعتراضيه المقدمة من
الخارج لكونها غير مستحقة القبول ولا لها اصل فيحكم على صاحبها
ان يدفع الى صندوق المحكمة التجارية جزاء نقديا من نصف
ذهب الى ثلاث ذهبات مجيديه بدون ايقاع خلل على العطل
والاضرار التي يلتزم بايفايها بما انها تكون لحقت بحسب الظروف
الطرف المدعى عليه بسبب هذا الاعتراض

الفصل التاسع

في شروط الاستئناف

اي في الاستغاثة في المحاكم العليا بدعوى الظلم وفي شروط كيفية المرافعات فيها

المادة ٩٤ * ان الاستئناف هو عبارة عن اصلاح نظام حصل
بالقرار والحكم الصادرين بالدرجة الاولى بدعوى جرى فحصها
وفصلها في المحاكم التجارية وكانت من تعلقاتها الايجابيه وذلك
بموجب المادة السادسة والثلاثين من ذيل القانون التجاري

المادة ٩٥ * لايجوز الاستئناف على الحكم الصادر قطعيا اعني
على عدم الاستغاثة عليه في محكمة عليا بحيث يكون ضمن حدود

مأمورية المحاكم التجاريه الايجابيه ومن تعلقاتها المقررة في المادة السادسة والثلاثين المذكوره اعلاه من ذيل القانون التجاري حتى انه لا يحق ولو بموافقة جميع الاخصام وكذلك اذا لم يصرح الاعلام بان الحكم صادر بصورة قطعية واورد في مضمونه على انه صادر تحت شرط الاستيناف فالحكم الذي يكون بهذه الصورة لا يجوز عليه الاستيناف

المادة ٩٦ * عندما تصدر من المحاكم التجارية احكام موصوفة بانها قطعيه وكانت لا يحق للمحكمة التي ابرزتها ان تحكم بها الا بدرجة اولى اي على جواز الاستيناف فمثل هذه الاحكام تكون قابلة الاستيناف والاستغاثة عليها بمحكمة عليا

المادة ٩٧ * يجوز الاستيناف ايضا على الاحكام الصادرة من المحاكم التجاريه على فحص ورؤية دعوي ان كانت من ولايتها ومن تعلقات وظيفتها الايجابية ام لا فقط يجب ان تتخذ دستورا للعمل الاحكام المدروجة في المادة الثامنة والثلاثين من ذيل القانون التجاري فيما يختص بالدعاوي التي ليست من تعلقات وظايف المحاكم التجاريه وبنقل الدعوي من محكمه الى اخرى

المادة ٩٨ * يجوز الاستيناف كذلك على الاحكام الصادره بحق ادعا غير مقرر القيمة والادعا الغير مقرر القيمه هو اما لكون موضوعه غير قابل ان يتقدر نقدا لسبب جنسه ونوعه واما لكونه قابل التثمين ولم يجرِ ذلك من طرف الاخصام ويجب ان يتقرر ثمن الشي مدروجا داخل الاستدعا عينه او بعد تقديمه وفي اثنا المحاكمة

المادة ٩٩ * لايحق الاستيناف على حكم ما الا الذين يكون الحكم صادرا عليهم او يكونون وكلاهم بالحقوق (١) او اصحاب مطلوب طرف احد الاخصام وكذلك لايجوز اقامة دعوى الاستيناف الا علي الذين يكونون من جملة الاخصام في الدعوى او علي من يقوم مقامهم

المادة ١٠٠ * يجب ان تكون المهلة لاقامة دعوى الاستئناف على الاحكام الصادرة من المحاكم التجارية ماية وعشرون يوما لا غير (٢) ويبتدي ميعادها اذا كانت الاحكام صادرة بمواجهة الطرفين اعتبارا من تاريخ تبليغ اعلام الحكم الى نفس الخصم ام الى محل اقامته واما اذا كانت الاحكام صادرة على الغائب فيكون اعتبارها من يوم انقضا المهلة المعينة للاعتراض على الحكم الغيابي

المادة ١٠١ * اما الماية وعشرون يوما المتقررة اعلاه بدعوى الاستئناف فهى مهلة الى كل من كان من الاخصام مقيما في الممالك

---

(١) ان الذين يقومون مقام الاخصام في الحقوق هم وكلاهم وورثاهم ام اوصياهم ووكلا الطوابق بالمواد الافلاسيه ومديرو الشركات ومامورو الادارات الميريه وخلاف اشخاص نظيرهم

(٢) ان المهلة في اقامة دعوى الاستئناف بمواد افلاسية لاتكون اكثر من خمسة عشر يوما ويضاف عليها يوما واحدا عن كل مرحلة اذا كان يبعد محل اقامة المستانف اكثر من مسافة مرحلة واحدة عن المحكمة التى صدر منها الحكم المستانف عليه

العثمانيه داخل ولايات الروم ايلي والاناطول وجزاير بحر
الروم وبر الشام ومصر وطرابلس الغرب وتونس ومائة
وثمانون يوما الى كل من كان منهم مقيما في الحجاز والعراق وجزيرة
العرب والسودان وفي الممالك الاجنبية التى على حدود الممالك
العثمانيه وبالاجمال الى الذين منهم ساكنين في الممالك الاجنبية
من اوروبا ومايتين واربعون يوما الى الاخصام المقيمين في
الممالك الاجنبية في سواحل وجزر افريقيا الشماليه والغربية لحد
راس الرجا الصالح

وثلاثماية وستون يوما الى القاطنين في الجهات الخارجة عن
الراس المذكور بافريقيا واسيا واميريكا وساير اقاصى البلاد
الشاسعة

المادة ١٠٢ ☆ اذاكان الحكم صادرا بناء على سند مزور
او اذا كان قد حكم بهِ على الفريق الواحد لعدم ابرازه سندا
قاطعا وكان السند المذكور مكتوما تحت يد غريمه فيجب في
هذه الحالة ان لا يبتدي ميعاد مهلة الاستيناف المعينة الا اعتبارا
من يوم اقرار الخصم المذكور بالتزوير او من تاريخ الحكم الشرعي
الصادر باثباته او من يوم حصول صاحب السند المكتوم على سنده
وانما يشترط في هذه الصورة الاخيرة ان يثبت يوم حصوله على السند
بابراز البينة خطا لا بوجه اخر

المادة ١٠٣ ☆ اذا توفى الخصم المحكوم عليهِ باثنا المهلة

المعينة لاقامة دعوى الاستيناف انقطع مجرى المهلة بوفاته ولا يعتبر حكم المدة الباقية الا من تاريخ تبليغ الحكم الحق ورثا المتوفي بمحل اقامته

المادة ١٠٤ * انه بانقضا مهلة الاستيناف يكون الحق لكاين من كان من ارباب الدعاوي ساقطا في اقامة دعوى الاستيناف وانما للمتضررين منهم ان يرجعوا بالحقوق على وكلاهم بالدعوي لكونهم لم يستانفوا بالمهلة المعينة ومع ذلك يجوز للمستانف عليه ان يقيم دعوى الدفع عن نفسه بطريق التبعية والاعتراض في اثنا دعوي الاستيناف الاصلية طالما تكون الخصومة الاصلية قايمة في المحكمة العليا

المادة ١٠٥ * يجوز الاستيناف على الاحكام الاقتضائية في اثنا فحص دعوي ما ولو قبل صدور الحكم النهائي باصل الدعوى ويجب في هذه الحالة اصدار اعلام في الحكم الاقتضائي وتسليمه للمستانف ولكن لا يجوز اقامة دعوي الاستيناف على الحكم الابتدائي ولا على الحكم المعجل بالدعوى الا بعد صدور الحكم النهائى باصل الدعوى حيث يجب الاستيناف على كلا الجهتين معا ومهلة الاستيناف على الحكمين المذكورين لا يبتدي ميعادها الا اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم النهائي للخصم (١)

---

(١) ان الاحكام الابتدائية او الاعدادية هى الصادرة لتسهيل مقدمات الخصومة ومواد تحقيقها واثباتها مما يجعل القضية مستعدة

المادة ١٠٦ ☆ يجب ان تقام دعاوى الاستيناف بصورة
رضحال مشتمل اولا على اسمي المستانف والمستانف عليهِ والقابهما
وصنعتهما ومحل اقامتهما ثانيا على ايضاح الحكم المستانف
عليهِ والمحكمة التي صدر منها ثالثا على موضوع الدعوى الذى
عليهِ الاستيناف رابعا على طلب احضار الطرف المستانف عليهِ
بالذات ام من يقوم مقامه في ديوان الاستيناف بالمهلة المرسومة
قانونا المتعلقة في كيفية الجلب والاحضار خامسا على الشرح
بان المستانف حذرا من ان يغدو ساقطا في دعواه بديوان
الاستيناف قدم كفيلا قويا ووضع سند الكفالة مسجلا ضمن
العرضحال وذلك امنية لانفاذ الحكم الاول ولدفع مصاريف سفر
غربه وخلاف مصاريف وعطل واضرار المستانف عليهِ فاذا

الحكم النهائي فيها

والمراد بالاحكام الاقتضائية او القرينية فهي الاحكام الصادرة
ايضا لتسهيل الفصل والقرار في الدعوى اقتضاء لظروفها كالحكم
القياسى في تقديم برهان او تحقيق او كشف مما يتوصل بهِ الى معرفة
نوع القرار قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى

واما الاحكام المعجلة او الموقتة هى تلك التى تتضمن الامر باتخاذ
تدابير معجلة قبل صدور الحكم النهائي وذلك لاجل الوقايه من
الاضرار او الاخطار التى ربما تلحق احد الطرفين المتخاصمين ام
الاشيا التي عليها الدعوى

فقد العرضحال المذكور شرطا من هذه الشروط كلها كان الاستيناف فاسدا اثما المستانف طالما لم تنقضي مهلة الاستيناف ان يغير عرضحاله بعرضحال اخر جامع بالضبط لكل الشروط المحررة اعلاه

المادة ١٠٧ * اذ قد تحرر عرضحال الاستيناف على الشروط المحررة في المادة السابقة يجب تقديمه مع صورته وصورة سند الكفالة اذا كان في دار السعادة الى جانب نظارة التجارة الجليلة التي غب تسجيل صورها بالتطبيق تامر بتبليغ الصور المسجلة للطرف المستانف عليه وتحول الاصل لديوان الاستيناف حيث تصير المحاكمه واما اذا كان داخل الولايات فيتقدم ذلك الى متولي الحكومة المحلية الاعلى الذى غب انه يسجل صورها بالتطبيق ايضا يبلغ بها الخصم المستانف عليه ويرسل الاصل ضمن تحريرات مخصوصه الى النظاره المشار اليها لكيما تحولهم الى ديوان الاستيناف

المادة ١٠٨ * يجب على الطرف المستانف عليه من بعد ان يكون تنبه عليه بالتبليغ توفيقا للمادة السابقة ان يحضر هو والطارف المستانف الى ديوان الاستيناف اما بشخصهما واما بواسطة وكلا مرخصين من قبلهما وذلك في المهلة المعينة في امر الاحضار ليلا يصدر ضد احدهما حكم غيابي بحسب طلب من يكون حاضرا منهما ويسوغ الغايب ان يجرح ضمن ديوان الاستيناف الحكم الصادر من الديوان المذكور بغيابه وذلك

بطريقة الاعتراض على الحكم كما هو مرسوم قانونا

المادة ١٠٩ * ان الاستيناف على الاحكام النهائية والاقتضائية يوقف أجرا انفاذها اذا كان اعلام الحكم المستانف عليه لا يتضمن الامر بانفاذه المعجل

المادة ١١٠ * كذلك اذا لم يتضمن الاعلام قضا بتنفيذ الحكم المعجل في الاحوال التي يجوز فيها قانونا أجرا نفوذه فيسوغ للمستانف عليه ان يقدم اعراضا لديوان الاستيناف يلتمس به الامر مجلسيا باجرا نفوذ الحكم المعجل قبل صدور حكمه باصل الدعوى المستانفه وان يقدم بذلك كفيلا قريا تحت ان يرجع المبالغ المحكوم به معجلا اذا وجد على الفرض ساقطا في دعواه المبسوطه للفحص في ديوان الاستيناف وهكذا تجري المعاملة بحق التنفيذ المعجل المختص بالاحكام الصادرة من المحاكم التجاريه على انها غير قابلة الاستيناف حال كونها بدرجة اولى وقابلة الاستيناف او بالاحكام الموصوفة انها قابلة الاستيناف حال كونها بدرجة أخيره وهي قطعية لا يجوز استينافها فالمستانف عليه له ان يجري بمثل هكذا احكام نفوذها المعجل تطبيقا لقاعدة التي تقدم رسمها

المادة ١١١ * اذا كان الحكم بتعجيل التنفيذ قد صدر في احوال غير جائزة قانونا جاز حينيذ للطرف المستانف ان يلتمس من ديوان الاستيناف صدور الامر باحضار وجلب المستانف عليه

سريعا واصوليا لاجل منعه عن اجرا ذلك وهذه القاعدة تكون جارية ايضا بحق تنفيذ الحكم معجلا بدون جواز قانوني اذا كان ذلك الحكم صدر بصورة حكم قاطع وكان بخلاف ذلك

المادة ١١٢ * انهُ في اثنا الثمانية ايام التي تمر من تاريخ يوم حضور الطرفين الى ديوان الاستيناف اما بذاتهما واما بواسطة وكلاهما يجب على الطرف المستانف ان يقدم الى ديوان الاستيناف لائحة ممضية منهُ تتضمن اعتراضاته وتشكياته على الحكم مادة فمادة وتتسلم هذه اللائحة بالحال الى الطرف المستانف عليهِ لكيما يجاوب عليها في برهة الثمانية ايام التالية وحينيذ لدي استحضار الفريقين يباشر المجلس بروية الدعوى

المادة ١١٣ * لا يجوز في ديوان الاستيناف تصدير دعاوي حادثة مهما كانت اعني ولا دعوى غير تلك التي جرى تقديمها في المحاكمة بالدرجة الاولى ان لم تكن الدعوى الحادثة مبنية على ترك متبادل بين المتداعيين في بعض مواد حسابية او تكون لجرح وابطال الخصومة الاصلية اوتكون حجة لاقامة الدفع عنها ويجوز للاخصام باثنا المرافعه فى ديوان الاستيناف المطالبه بما استحق من حين صدور الحكم الاول من الفوائد والاجور وساير الحقوق التابعه المدعي بها بالاصل والعطل والاضرار التي تحصل وتتكبد من جرى ذلك من وقت صدور الحكم المذكور

المادة ١١٤ * لا يقبل في ديوان الاستئناف عدا الفريقين

المتخاصمين ادني تداخل من احد بالمرافعة الا الذين لهم حق التداخل قانونا من خارج الخصومة لاقامة دعوى اعتراضية من شخص ثالث على الحكم المستانف عليه

المادة ١١٥ * اذا ترك الخصم المستانف دعواه بالاستيناف مدة ثلاث سنوات بدون سوال ولا طلب المحاكمة والمرافعة وصدر الحكم بانه ساقط في دعواه بحسب استدعا الطرف المستانف عليه فعلي موجب الفصل فى كيفية ابطال الدعوى والخصومة نظرا للسكوت عنها مدة من الزمن يعتبر حينئذ الحكم المذكور كسند قوي للحكم الاول الصادر من محكمة التجارة بانهِ حكم ماضي وقضا مبرم

المادة ١١٦ * كلما تقرر من الرسوم والاصول والقواعد والشروط المقتضي مراعاتها في المحاكمات والمرافعات في المحاكم التجاريه يجرى العمل به ايضا في ديوان الاستيناف

الماده ١١٧ * اذا ظهرت الدعوى المرفوعة الى ديوان الاستيناف فيما بعد انها بدون اصل اي غير مستوجبة الاستيناف مع كونها مستوفية اصول وشروط الاستيناف وجب حينئذ رفضها وتثبيت وتاييد الحكم الاول الصادر من محكمة التجارة بحقها اما اذا وجدت الدعوى المذكوره ذات اصل واساس يستوجب الاستيناف وجب فسخ حكم محكمة التجارة الاول واصلاح جميعما يثبت بانهُ محكوما بهِ ظلما

المادة ١١٨ * عند ما يكون الحكم المستانف عليه حكما اقتضائيا فان صدر قرار ديوان الاستيناف بفسخه ووجدت مادة الخصومة مستعدة لاصدار الحكم النهائي فيها جاز حينيذ لديوان الاستيناف ان يحكم ايضا باصل الدعوى وبالحكم الاقتضائي معا باعلام واحد وهكذا تجري المعاملة فى الاحوال التى يحكم بها ديوان. الاستيناف بفسخ حكم صادر من احدى المحاكم التجاريه اما لكونه محررا ومبنيا بغير مراعاة الاصول والقواعد القانونية اللازمة للخصومة واما لسبب من الاسباب مهما كان فله ان يعيد فحص الدعوي ومحاكمتها

المادة ١١٩ * ان المستانف الذي يخسر دعواه في ديوان الاستيناف يحكم عليه بدفع جميع المصاريف الشرعية والقانونية التى ترتبت عليه بالمحاكمة الاولى والثانيه وذلك ايجابا للمادة المايه والاثنين من ذيل القانون التجاري والذي من الطرفين يكون ساقطا في دعواه يلتزم ان يدفع زيادة الى صندوق ديوان الاستيناف جزاء نقديا وقدره عشرة بشالك لاغير

المادة ١٢٠ * ان الاحكام الصادرة غيابا من ديوان الاستيناف يسوغ الاعتراض عليها في الديوان ذاته وذلك على موجب الاصول المخصوصة فى الاعتراض على الحكم

المادة ١٢١ * ان الاحكام الصادرة من ديوان الاستيناف بمواجهة الطرفين والاحكام الصادرة غيابا بدون جرحها بطريقة

الاعتراض على الحكم في المهلة المرسومة تكون جميعها احكاما قطعية ومبرمة ولا يسوغ كليا اقامة الدعوى عليها الا بطريقة اعادة المحاكمة التى تعرض وتفحص في ديوان الاستيناف ذاته

الفصل العاشر

في بيان شروط اعادة المحاكمة

أي فيما يتعلق بالتماس المحكوم عليه نقض الحكم من نفس المحكمة التجارية او من ديوان الاستيناف الصادر منه وذلك بطريق الاستدعا

المادة ١٢٢ * ان الاحكام الصادرة على انها احكام نافذة او قضاءات مبرمة غير جايزة النقض سواء كانت بارزة بمواجهة الطرفين من المحاكم التجارية ومن ديوان الاستيناف او كانت صادرة على الغايب وانقضت المهل لجواز الاعتراض عليها يجوز نقضها بطريق الاستدعا لاعادة المحاكمة من قِبل من كان من جملة الاخصام ام وكلاهم وذلك لسبب واحد ام للاسباب الآتى بيانها

المادة ١٢٣ * ان الاسباب التي تستوجب الاستدعا لاعادة المحاكمة هي اولا اذا كان صدر الحكم بشي لم يطلبه الخصم في دعواه ثانيا اذا كان قد حكم بازيد مما حصلت به المطالبه في الدعوى ثالثا اذا كان اهمل القضاة حكمهم في مادة

من المواد المولفة منها الدعوي رابعا اذا كان صدر من محكمة تجارية واحدة ومن ديوان الاستيناف ذاته حكمان مناقضان بعضهما بعضا وهما مع ذالك قطعيان غير قابلين الاستيناف وبحق فريقين متداعيين بعينهما دون خلافهما سواء كانا بالاصالة عن انفسهما او بالوكالة وبدون ان يختلف ما يحتجان به ولا ان يحدث في البرهة التي مضت ما بين الحكم الاول والاخير شي يوجب قرارا مناقضا خامسا اذا كان وجد في حكم واحد توقيعات احكام مناقضة بعضها بعضا حتى لم يعد امكان لتنفيذها جميعا سادسا اذا كان في اثنا روية الدعوي اوقع الخصم المقاوم احتيا لا او اغراء سطا بهما على افكار القضاة في حكمهم سابعا اذا كان تاسس الحكم على اوراق او سندات ثبت تزويرها او اقر الخصم بذالك من بعد صدور الحكم ثامنا اذا كان من حين صدور الحكم وصاعدا وجد احد الاخصام بعض اوراق او سندات معتبرة في القضية وكانت مكتومة تحت يد الخصم المضاد ومفتعلة منه تاسعا اذا كان الحكم صادرا ضد الدولة واهالى قرايا قصبة ما والاوقاف الميريه والخيريه اوضد القاصرين بدون ان يكون لهم وصي شرعي يحامي عن حقوقهم

المادة ١٢٤ * يجوز ايضا الاستدعا لاعادة المحاكمة بوقوع الاسباب التى من شانها ان تبطل الحكم وهي الاتي بيانها

اولا اذا لم تكن المحكمة او ديوان الاستيناف الذى ابرز الحكم

مشكلا ولا موافقا توفيقا للاصول والنظام ثانيا اذا كان تجاوز الحدود سواء كان في حكمه بدعوى لم تكن من تعلقات وظيفته او في قضاه فيها بصورة قطعية خارجة عن تحديدات القانون واخيرا اما في انشاءه لها علة خلل للشروط والرسوم المشروطه لصحة المرافعة بها واما اعتباره غايات على انها غير مسموعه خلافا لصحة تحكيمها بالرسوم المقررة بالقانون ثالثا اذا كانت حصلت مخالفة للقواعد والاصول اللازمة للمحاكمات والمرافعات المرسومة تحت شرط اذا فقد منها مادة واحدة ام اكثر كان الحكم باطلا سواء كانت واقعة المخالفة المذكورة اما قبل واما حين المحاكمه بشرط اذا كانت واقعة المخالفة قبل المحاكمة لم تدفع من طرف الاخصام علة الخلل بصحة المرافعه بالدعوى (١) رابعا اذا كان الحكم لايحتوى على بيان الاسباب والعلل التى اوجبته خامسا اذا كان الحكم في حالة مضادة محضا لنص احد احكام قانون ما

---

(١) ان علة الخلل بشى من القواعد والرسوم المشروطة لصحة المرافعات في الدعوى تكون منفيه عندما لا يكون الطرف الذى له بها صالح ادعي دفعها قبل ان يدافع ويتخلص بوجه اخر خلافا للوجه الذي يذهب الى ان روية الدعوي ليست من وظيفة ولا من تعلقات المحكمة لانه اذا لم يدعى ببطلان العلة المذكورة بوقته فيكون ساقطا فى حق دعواه هذه

المادة ١٣٥ * ان المهلة لاقامة الدعوى باعادة المحاكمة هي عين المهلة المقرره في المادة المايه والماية والواحد لاقامة دعوى الاستيناف وذلك بحسب مواقع الاماكن وبنا عليه يجب في ظرف المهلة المذكورة تقديم الاستدعا المتعلق باعادة المحاكمة

المادة ١٢٦ * انه ماعدا الخصوصات المستثناه الموضحه في المواد الاتي درجها يجب اعتبار مهلة اعادة المحاكمة بالنظر الى الاحكام الصادره بمواجهة الطرفين من تاريخ تبليغ الحكم الى الشخص المحكوم عليه بالذات ام الى محل اقامته وبالنظر الى الاحكام الصادرة على الغايب فيكون اعتبارها من اليوم الذى به تنقضى المهلة المعينه للاعتراض على الحكم الغيابي

المادة ١٢٧ * انما بحق القاصرين الذين لا يكون لهم وكيلا ام وصيا شرعيا في المحاكمة فلا تعتبر مهلة اعادة المحاكمة الا بعد بلوغهم سن الرشد الشرعى ومن تاريخ تبليغ الحكم اليهم بالذات ام لمحل اقامتهم

المادة ١٢٨ * اذا كان سبب جواز اعادة المحاكمه لكون الحكم مبنيا على سند مزور او على الاغرا والتدليس او لكونها وجدت بعض سندات ام اوراق معتبره كانت مكتومه تحت يد الخصم فان المهلة لايبتدى ميعادها الا من اليوم الذي به وجدت الاوراق ام السندات او اقر الخصم بتزوير السند ام اتضح الاغرا والتدليس وانما يشترط في هذه الصورة الاثبات خطا عن اليوم الذى به

توقع ذلك لا بوجه اخر

المادة ١٢٩ * اذا كان جواز اعادة المحاكمة لسبب تناقض الاحكام بعضها لبعض يجب ان تبتدي المهلة من يوم تبليغ الحكم الاخير منها

المادة ١٣٠ * اذا توفي الخصم المحكوم عليه وجب توقيف مهلة اعادة المحاكمه لبينما يتبلغ الحكم الى ورثاه وذلك حسبما تقدم رسمه بالمادة الماية والثلاثة بخصوص الاستيناف

المادة ١٣١ * متى انقضت المهلة المعينة لاعادة المحاكمة يسقط حينيذ حق اقامة الدعوي بذلك لكاين من كان من ارباب الدعاوي وانما المدعي عليه في اعادة المحاكمة وان مضي عليه الميعاد ان يستدعى بطريق التبعية والاعتراض اعادة المحاكمة على المواد التي ضده بالحكم لكونه لم يهمل تقديم الاستدعا بوقته لاعادة المحاكمه عليها الا نظرا للمواد الموافقة له

المادة ١٣٢ * يجب ان يتقدم الاستدعا باعادة المحاكمة بصورة عرضحال الى جانب نظارة التجارة في دار السعادة واما داخل الولايات فالى متولي ادارة الحكومة المحلية الاعلى حيث يتحول العرضحال المذكور الى المحكمة اوالى ديوان الاستيناف الذي صدر منه الحكم المقصود رده واذا كان تقدم الاستدعا باعادة المحاكمه علي حكم بارز من باطن دعوي اخري في محكمة غير تلك التى اعلنته يجب حينيذ ان يتحول الي المحكمة التى اعلنت الحكم

المذكور فقط المحكمة القايمه بها الدعوى الاخرى التي اعطى فيها لها اما ان تضرب صفحا عنه واما ان توقفه مدة بحسب الاحوال

المادة ١٣٣ * لايقبل اي استدعا كان باعادة المحاكمة عدا الذي به صوالح الدولة العلية الا اذا قبل تقديم الاستدعا تسلم الى صندوق المحكمة بموجب وصل مبلغا وقدره عشرة ذهبات مجيدية جزاء نقديا وخمسة ذهبات مجيديه عن عطل واضرار الخصم الاخر اذا حكم عليه به وهذا لايمنع من الحكم عليه بازيد مما سلمه على سبيل عطل واضرار غريمه المذكور اذا اقتضى الحال لذلك ويكون التسليم على نصف المبلغ اذا كان الحكم صادرا غيابا

المادة ١٣٤ * انه لدى احالة الاستدعا باعادة المحاكمة الى المحكمة يصير حينيذ استحضار وجلب الطرفين في المهل وعلى الاصول المرسومة في الفصل الثاني من هذا النظام ونفحص الدعوى بموجب القواعد الجاريه اما من قِبَل نفس القضاة واما من خلافهم بحيث يكونون من المجلس عينه

المادة ١٣٥ * ان الاستدعا باعادة المحاكمة لايمنع تنفيذ الحكم المقصود رده ولايجوز ان يترخص في الممانعة عن تنفيذه ولا باي وجه كان

المادة ١٣٦ * لايسوغ البحث مجلسيا في الاستدعا باعادة المحاكمه بوجه من الوجوه غير في تلك الموضحة في المادة المايه والثلاثة والعشرين والمايه والاربعة والعشرين من هذا النظام

المادة ١٣٧ * اذا حكم برفض الاستدعا (١) باعادة المحاكمه يجب ان يتضمن الاعلام الصادر برفضه الحكم على المدعي بها بان يغرم جزاءً نقديا والعطل والاضرار السابق ذكرها و باكثر منها اذا اقتضى الحال لذلك

المادة ١٣٨ * اذا حكم بقبول استدعا اعادة المحاكمه وجب ان يتضمن الاعلام الصادر بقبوله القرار بنقض الحكم الملتمس نقضه وان يرجع الفريقين لما كانا عليه قبل صدور الحكم المذكور وان ترتد المبالغ الماخوذه على سبيل الامانة لاصاحبها وارجاع كلما كان اخذ على سبيل التنفيذ بناء على الحكم المنقوض

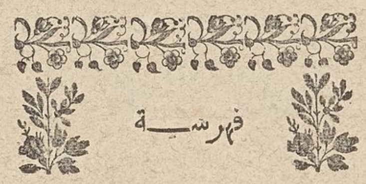
المادة ١٣٩ * اذا كان الاستدعا باعادة المحاكمة الذي حكم بقبوله مبنيا على سبب تناقض حكمين لبعضهما بعضا فيجب حينيذ تنفيذ الحكم الاول منهما حسبما يقتضيه منطوقه وصورته واما اذا كان في الاحوال الاخر يجب ان تفحص الخصومة من اصلها في المحكمة نفسها التي يلزمها ان تحكم به حكما قطعيا

المادة ١٤٠ * لايجوز لاحد ان يقيم دعوى لاعادة المحاكمة بطريق الاستدعا لا على الحكم الذي صار رده بهذا الوجه ولا

---

(١) يجوز رفض الاستدعا باعادة المحاكمة اما لسبب تقديمه بعد مرور المهلة المعينة او لسبب عدم ايفاء الشروط التي يجب تكميلها قبل تقديمه واما لكونه محررا بدون مراعاة اصول المحاكمه او لكون الاسباب الموردة بهِ لوجوب اعادة المحاكمه لم تثبت نظاما

على الحكم المتضمن القرار برفض استدعا اعادة المحاكمه ولا على الحكم الذي صدر غب قبوله في شان فحص الخصومة من اصلها فان تقدم الاستدعا على حالة مما ذكر كانت اعادة المحاكمة باطله وغير مسموعه وحكم على المستدعي ذالك بالعطل والاضرار



فهرسة

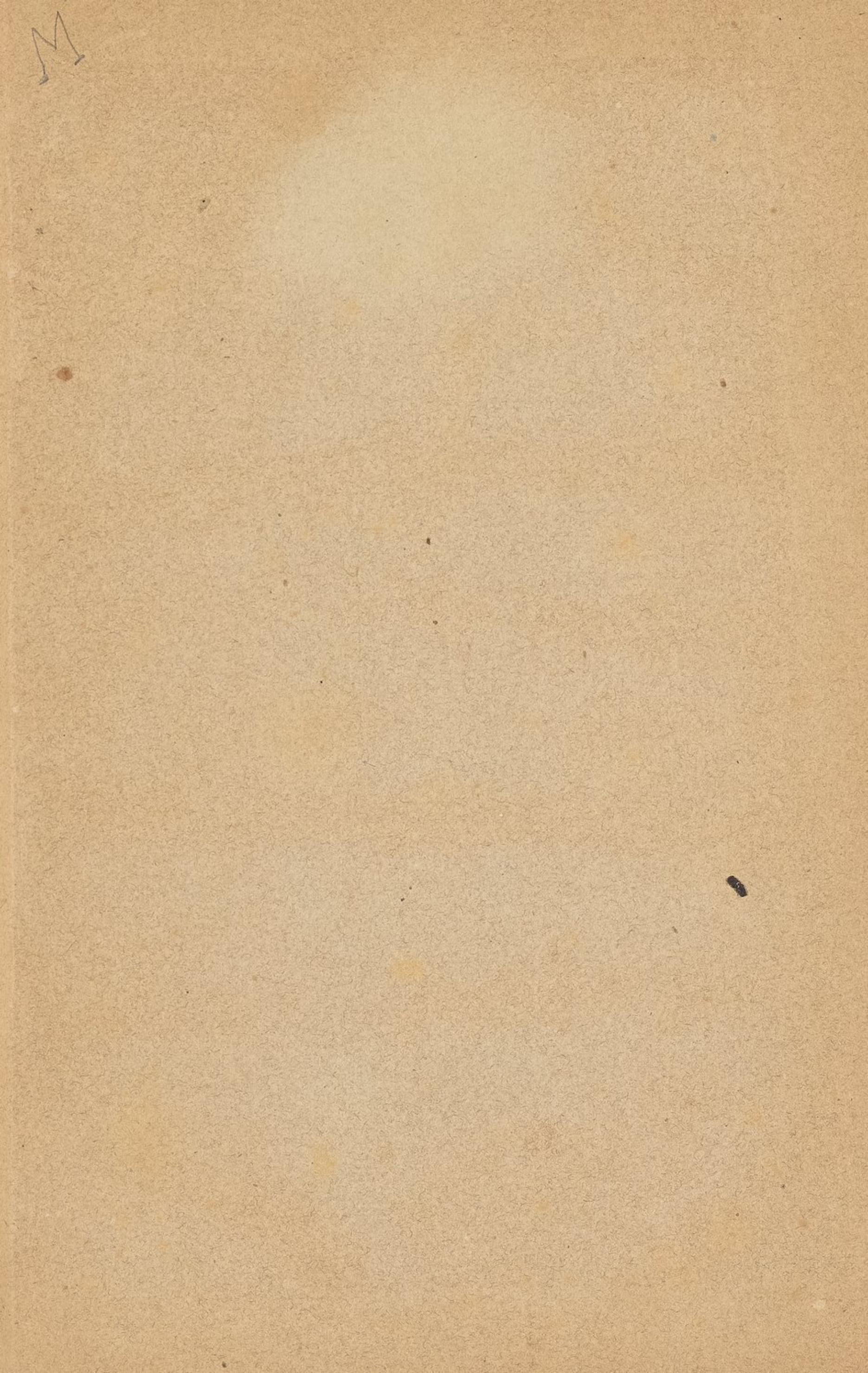
نظام اصول المرافعات والمحاكمات في المجالس التجارية

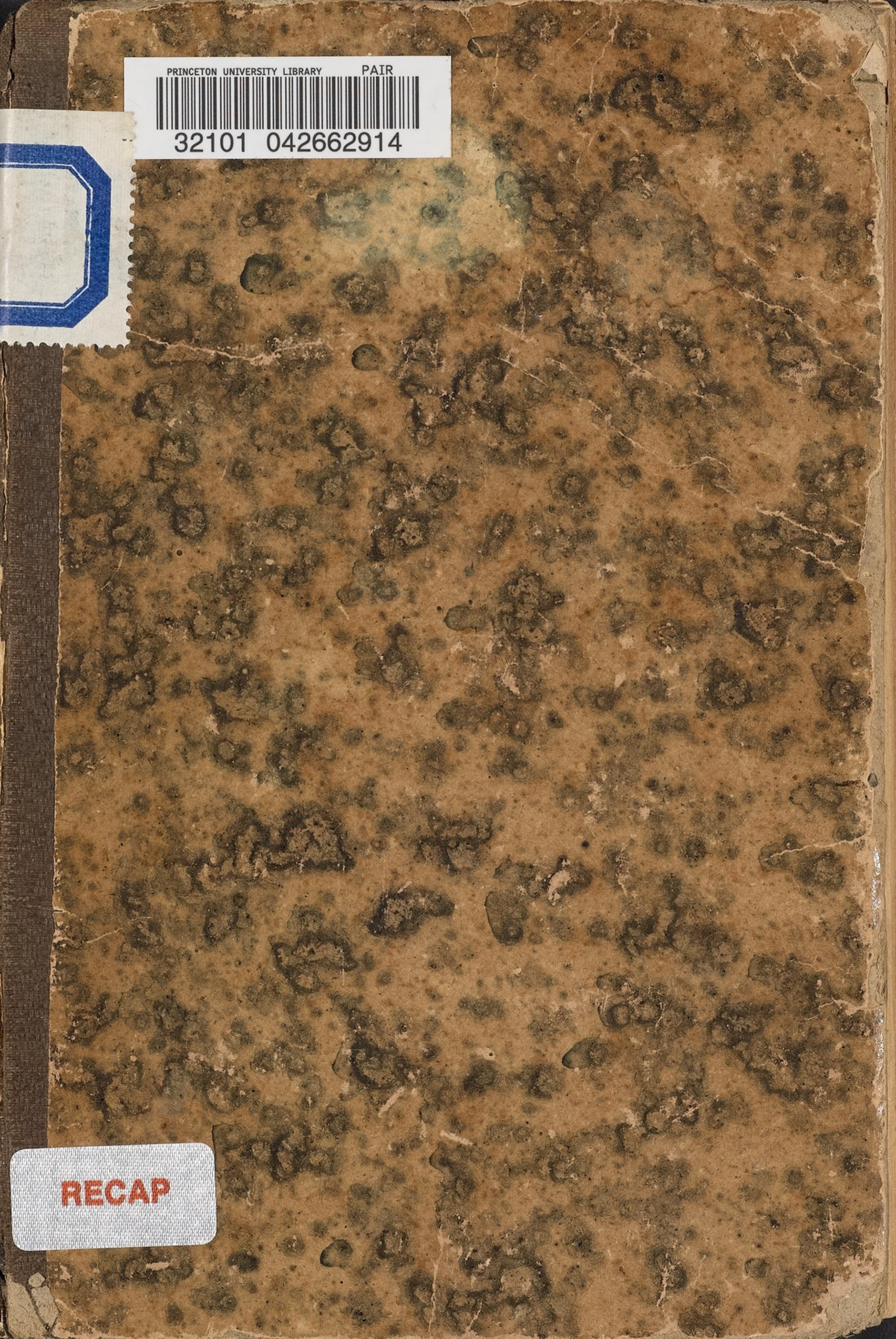
الباب الاول

في بيان كيفية الشروع في روية الدعاوي وفحصها وفصلها

في ١٠ ربيع اخر سنة ١٢٧٨ في الاستانة العا




M


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PAIR
32101 042662914
RECAP